الاتحاد الأوروبي
بعثة مراقبة الانتخابات
المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات البرلمانية
٢٠ سبتمبر ٢٠١٦

التقرير النهائي

الاتحاد الأوروبي
بعثة مراقبة الانتخابات
المملكة الأردنية الهاشمية

الانتخابات البرلمانية
٢٠ سبتمبر ٢٠١٦

التقرير النهائي

المملكة الأردنية الهاشمية
الانتخابات النيابية في٢٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٦
بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات
التقرير النهائي

جدول المحتويات

١. الملخص التنفيذي 3
٢. تمهيد وتصدير 5
٣. السياق السياسي 6
٤. الإطار القانوني 8
٤,١ تطبيق قانون حقوق الانسان الدولي 8
٤,٢ الدستور 8
٤,٣ تشريع الانتخابات 10
٤,٤ الحق في التصويت 11
٤,٥ الحق في الترشح 12
٤,٦ الحق في الطعن 13
٤,٧ الدوائر الانتخابية 14
٤,٨ النظام الانتخابي 17
٥. إدارة الانتخابات 18
٥,١ هيئات إدارة الانتخابات 18
٥,٢ تسجيل الناخبين 20
٥,٣ تسجيل المرشحين 20
٥,٤ تثقيف الناخبين وتوعيتهم 21
٥,٥ الاتصال المؤسسي 22
٦. الحملة الانتخابية وتمويل الحملات الانتخابية 23
٦,١ الحملة الانتخابية 23
٦,٢ تمويل الحملة الانتخابية 24
٧. الإعلام 25
٧,١ المشهد الإعلامي 25
٧,٢ حرية الإعلام 26
٧,٣ الإطار القانوني 27
٧,٢ المخالفات الإعلامية 27
٧,٥ تغطية الانتخابات 28
٨. المخالفات والمنازعات والطعون الانتخابية 29
٩. مشاركة المرأة والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة 31
٩,١ مشاركة المرأة 31

٩,٢ مشاركة الأقليات 32
٩,٣ مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة 33

١٠. مراقبة الانتخابات 34

١١. يوم الانتخاب 34
١١,١ فتح لجان الاقتراع والتصويت 34
١١,٢ غلق لجان الاقتراع وفرز الأصوات 35
١١,٣ تجميع النتائج واعلانها 35
١١,٤ ملخص النتائج للأحزاب السياسية 37

١٢. التوصيات 38
١٢,١ نظرة عامة 38
١٢,٢ متابعة التوصيات السابقة 39
١٢,٣ التوصيات ذات الأولوية 40
١٢,٤ توصيات إضافية على المدى القصير 42
١٢,٥ توصيات إضافية على المدى الطويل 43

ألملحق الأول: أمثلة على تطبيق النظام الانتخابي 45

الملحق الثاني : نتائج مراقبة وسائل الاعلام 47

الملحق الثالث مصفوفة: ألمخالفات الانتخابية 60

الملحق الرابع: مصفوفة المنازعات الانتخابية 68

المنازعات الانتخابية قبل يوم الانتخاب 68
المنازعات الانتخابية بعد يوم الانتخاب 90

الملحق الخامس: مصفوفة التوصيات 106
التوصيات ذات الأولوية 106
التوصيات الإضافية على المدى القصير 108
التوصيات الإضافية على المدى الطويل 109

١. الملخص التنفيذي

في يوم ٢٠ سبتمبر/ايلول، انتخبت المملكة الأردنية الهاشمية مجلس النواب الثامن عشر. ويُنظر إلى هذه الانتخابات بشكل عام بوصفها أحد مكونات الإصلاحات السياسية المستمرة، وبالتالي فهي مثال يستحق الاهتمام في منطقة يشوبها الصراعات المسلحة. ويدعم هذه الإصلاحات الاتحاد الأوروبي وأطراف دولية هامة أخرى.

أجرت الهيئة المستقلة للانتخابات (الهيئة) انتخابات مُدارة بشكل جيد وشاملة. ووفرت الهيئة رسائل لتثقيف الناخبين ومعلومات عن الانتخابات على الإنترنت. وبالرغم من إدارة الانتخابات بصورة شفافة عموماً، يمكن تعزيز هذه الشفافية من خلال تزويد المراقبين بإمكانية الوصول إلى كافة مراحل تجميع النتائج بما في ذلك إجراءات اللجنة الخاصة. وفي يوم الانتخابات، سارت إجراءات فتح اللجان والاقتراع والعد والفرز بشكل سلمي في جميع المحافظات بشكل عام، إلا أنه اثناء عملية التصويت تم رصد أنشطة دعاية انتخابية في مُحيط مراكز الاقتراع في اغلب الأحيان.

لقد انضمت الأردن إلى معاهدات دولية وإقليمية هامة لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وأدمجتها في قوانينها الوطنية. ويتضمن الإطار القانوني تشريعات جديدة مثل قانون الانتخاب لمجلس النواب لعام ٢٠١٦، وقانون الأحزاب السياسية، والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخابات.

ونفذت هذه التشريعات جزئياً أو كلياً عدداً من التوصيات التي قدمتها بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في عام ٢٠١٣. ولا يزال هناك مساحة لإدخال المزيد من التحسينات على الإطار القانون، لاسيما فيما يتعلق بتعزيز احترام المبادئ الهامة مثل المساواة وشمولية الانتخابات بما في ذلك الحق في التصويت والترشح. وبموجب النظام الانتخابي الجديد القائم على التمثيل النسبي، خُصص١٣٠ مقعداً نيابياً يتم انتخابهم عن طريق قوائم المرشحين في ٢٣ دائرة انتخابية. ويسمح هذا النظام الانتخابي بتعدد تفضيلات الناخبين وينص على مقاعد محجوزة للمرأة والمرشحين من الأقليات. ولم تحصل بعض المناطق الحضرية مترامية الأطراف ذات عدد سكانها قليل على تمثيل كاف أو حصلت بعض المناطق الريفية على تمثيل مُفرط. ولم يتمكن تقسيم الدوائر الانتخابية من ضمان المساواة في التصويت على الرغم من أنه اظهر تحسناً مقارنةً بتقسيم الدوائر في عام ٢٠١٣ للانتخابات البرلمانية آنذاك.

ومن بين ٥٠ حزب سياسي مُسجل، نافس ٤٠ حزب بمرشحين في هذه الانتخابات بينما قدمت العشرة أحزاب المتبقية دعماً للعملية الانتخابية. وفي اغلب الأحيان تم اختيار المرشحين لخوض الانتخابات على القائمة في اغلب الأحيان بناءً على مشاورات عشائرية. إن أهم الفاعلين السياسيين، الذين يشكلون ٨٠ في المائة من المرشحين، هم في الأغلب شخصيات عشائرية ورجال أعمال وأعضاء سابقين في البرلمان، واشخاص من أصول فلسطينية بدلاً من أحزاب سياسية. وينظر إلى جبهة العمل الإسلامي – التي لم تُشارك في أخر عمليتين انتخابيتين، على انها تحتل موقع الصدارة بين الأحزاب السياسية المتنافسة.

تنافس في هذه الانتخابات ٢٢٦ قائمة بإجمالي ١٢٥٢ مرشح. ولم يُسمح للمرشحين بخوض الانتخابات بشكل فردي. ولقد تجاوز عدد المرشحين غير المنتسبين لأحزاب سياسية أربعة أمثال عدد المرشحين من الأحزاب مما يمثل تحدياً أمام تحقيق هدف انتخاب برلمان يقوم على الأحزاب السياسية. وتم تسجيل ٢٥٢ امرأة كمرشحات، بزيادة قدرها ٢٥ في المائة مقارنةً بانتخابات ٢٠١٣. وخاض ١٧٠ عضو سابق بالبرلمان الأردني هذه الانتخابات كمرشحين غير حزبيين.

وعلى الرغم من وجود بعض شروط الترشح المُقيدة دون داع، إلا أن عملية تسجيل المرشحين التي أجرتها الهيئة تمت بشكل يتسم بالشمول والكفاءة مُحترماً المواعيد القانونية. واتاح الإطار القانوني للناخبين والمرشحين إمكانية تقديم الطعون في حالات التسجيل غير الصحيحة أو الرفض لدى الهيئة وامام المحاكم. ونظرت المحاكم في الطعون المقدمة على المرشحين بصورة حيادية وموقوتة رغم ما تركه غياب ودرجة ثانية من الاستئناف من عدم يقين فيما يتعلق بجوانب مُحددة من قواعد الترشح.

تولت الهيئة المستقلة للانتخابات – المُشكلة من خمس أعضاء – الإشراف والتوجيه على ٢٣ لجنة انتخاب للدوائر الانتخابية، و٤٨٨٤ لجنة اقتراع وفرز، حيث قامت الأخيرة بإدارة يوم الانتخاب في لجان الاقتراع الخاصة بكل منها والموجودة في ١٤٨٣ مركز اقتراع. ولقد أنشأت الهيئة لجنة خاصة تتكون من ٤ مجموعات بحيث تتولى كل منها مسؤولية منطقة بعينها من الأردن من أجل تدقيق النتائج الأولية وتخصيص المقاعد للمرشحين الفائزين. واقتصرت مراقبة عمل اللجنة الخاصة على بث مباشر من خلال كاميرا.

وأوفت الهيئة ودائرة الأحوال المدنية والجوازات التابعة لوزارة الداخلية بمسئولياتهما المشتركة فيما يتعلق بتسجيل الناخبين وذلك في خلال المواعيد التي نص عليها القانون. ولم يتم اخبار بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بوجود أية مشكلات كبرى ذات صلة بجداول الناخبين. وتم تغيير نظام التسجيل الطوعي (الذي يبادر به الناخب) إلى نظام التسجيل التلقائي مما تمخض عنه زيادة قدرها ٨٠٪ في عدد الناخبين المسجلين. وفي ١١ سبتمبر، أعلنت الهيئة أن جداول الناخبين النهائية تضم ٤١٣٠١٤٥ ناخب، بحيث تصل نسبة النساء فيها ٥٢.٩٪ والرجال ٤٧,١٪.

بدأت أنشطة الحملات الانتخابية في نفس وقت التقدم بطلبات ترشح قوائم المرشحين. وبشكل عام، اتسمت الحملات الانتخابية بالسلمية، مع ورود بلاغات مُتفرقة بوجود بعض الحوادث البسيطة المتعلقة بالدعاية الانتخابية. وعلى عكس المؤتمرات الجماهيرية، كانت "الخيم الانتخابية" التي يدعو فيها المرشحون الناخبين لحضور التجمعات الاجتماعية التقليدية هي الأكثر استخداما. ولم تقدم معظم القوائم برامجاً انتخابية ملموسة. واثناء فترة الحملات الانتخابية، سجلت الهيئة ٢٣٢ مخالفة انتخابية، معظمها يتعلق بوضع مواد الدعاية الانتخابية بشكل خاطئ على المرافق العامة، وتم إزالة هذه المواد في وقت لاحق.

صدر مؤخراً نظام حديث يُحدد معاييراً جديدة لتمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية بما في ذلك حوافز إيجابية للمقاعد الفائزة، وزيادة عضوية المرأة والعضويات الإقليمية. أما المرشحون ممن ليس لهم انتماء حزبي مُعلن فهم من يقوموا بتمويل أنفسهم وفقاً لسقف إنفاق مُحدد مسبقاً. ونظراً لأن تقارير التدقيق المحاسبي الخاص بالمرشحين يتم تقديمه فقط بعد انتهاء الانتخابات للهيئة بناءً على طلبها، فثمة احتمالية لحدوث تساهل في الإنفاذ الفعلي للقواعد في فترة ما بعد الانتخابات.

وبالرغم من عدم رصد بعثة مراقبة الانتخابات لقيود بعينها على التغطية الإعلامية للانتخابات، إلا أن الاعلام يعمل في بيئة تُعتبر حُرة جزئياً. حيث تسبب الإطار القانوني الحالي الخاص بالإعلام الذي يتسم بالتقييد وفي بعض الأحيان الغموض في خلق الرقابة الذاتية. واثناء فترة المراقبة، تم اصدار أربعة أوامر بمنع تقارير إعلامية بشأن موضوعات بعينها، مما يحد من حرية التعبير التي يكفلها القانون الدولي والقوانين الوطنية.

لقد بذلت الوسائل الإعلامية جهداً لا بأس به في إخبار الناخبين عن النظام الانتخابي الجديد وتشجيع الناخبين على المشاركة. إلا أن القرار الذي اتخذه الراديو والتليفزيون المملوكين للدولة وبعض وسائل الاعلام الخاصة بعدم تغطية أي نشاط من أنشطة الحملات الانتخابية للمرشحين من اجل الحفاظ على الحيادية قد حرم الناخبين من تلقي المعلومات عن المتنافسين. واظهرت نتائج مراقبة الاعلام ضمن بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بعض الاختلالات في التغطية الانتخابية التي قدمتها صحيفتي الرأي والسبيل وقناة جوسات. وثلاثة من بين ثمانية وسائل إعلامية رصدتها البعثة قد خالفت الصمت الانتخابي من خلال نشرها وبثها للدعاية الانتخابية الخاصة بالقوائم والمرشحين في يومي ١٩ و٢٠ سبتمبر ٢٠١٦.

.
وبالرغم من زيادة عدد النساء المرشحات، يظل غياب ضمانة دستورية صريحة تكفل عدم التمييز ضد المرأة داعماً لتمثيلهن السياسي المتدني تاريخياً. وينبغي على الإعلام أن يهتم اهتماماً كبيراً بأهمية مشاركة المرأة وتفسير الأحكام القانونية الخاصة بالمقاعد المحجوزة للمرأة. وكانت هناك بعض المبادرات كذلك تهدف إلى زيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة.

استقبلت الهيئة المستقلة للانتخابات بشكل شامل وموقوت ١٧ منظمة من منظمات المجتمع المدني تقدمت بـ ١٣٣٩٨ طلباً للحصول على اعتماد لمراقبين محليين، واعتمدت الهيئة بالفعل ١١٤٧٣ مراقب محلي. كما تقدمت ٣٥ منظمة ووفد دبلوماسي للحصول على الاعتماد وتم اعتمادهم بالفعل بالإضافة إلى ٣٨٦ مراقب دولي. وكان على المراقبين من منظمات المجتمع المدني أن يقوموا بالإبلاغ عن اية مخالفات إلى الهيئة اولاً، وبعد ذلك بإمكانهم نشرها. وعلاوة على ذلك، صرحت الهيئة بأنه لا يجوز لمنظمات المجتمع المدني نشر نتائج تجميع الأصوات الموازي قبل إعلان الهيئة لنتائج الانتخابات.

وجدير بالذكر أنه لا يوجد نص قانوني ينظم نشر نتائج تجميع الأصوات الموازي الذي تُجريه منظمات المجتمع المدني. إن الحد من حرية التعبير ونشر المعلومات التي يتمتع بها منظمات المجتمع المدني لا يتسق والالتزامات القانونية الدولية للأردن. ولقد تم اخبار بعثة مراقبة الانتخابات من قبل الهيئة وممثلي منظمات المجتمع المدني أنه تم الوصول إلى اتفاق بهذه القضية. وقامت المنظمة المظلة لتحالف المجتمع المدني لمراقبة الانتخابات النيابية الأردنية (راصد) بالكشف عن نتائج تجميع الأصوات الموازي في مؤتمر صحفي عُقد يوم ٢١ سبتمبر في الساعة السابعة والنصف مساءاً تقريباً وذلك بعد ان أعلنت الهيئة عن بعض النتائج الأولية.

اتسمت عملية الاقتراع بشكل عام بالتنظيم الجيد في ٤٤١ من ٤٥٩ لجنة اقتراع تم زيارتها. وتم الإعلان عن مد يوم الاقتراع لساعة إضافية وحتى الثامنة مساءً وذلك في ١٥ دائرة انتخابية من اجمالي ٢٣ دائرة. وخلال الساعات الأولى من يوم ٢١ سبتمبر، أعلنت الهيئة أن ١٣٩٢٤٠٠ ناخب قد أدلوا بأصواتهم، أي أن نسبة المشاركة هي ٣٦ في المائة تقريباً بزيادة قدرها ٢٠٠ ألف ناخب مقارنةً بالانتخابات السابقة. وتم احترام سرية لاقتراع في معظم لجان الاقتراع التي تم مراقبتها. وابلغ المراقبون عن حوادث في العديد من الدوائر الانتخابية مثل الكرك ومادبا وعجلون وبدو الوسط.

نشرت الهيئة المستقلة للانتخابات المجموعة الأولى من النتائج الأولية في ٢١ سبتمبر مُقدمةً الأرقام الخاصة بالمشاركة على المستوى الوطني وعلى مستوى الدوائر الانتخابية فقط. وفي البداية، تم اعلان النتائج الأولية لعدد ٢٢ دائرة انتخابية. وفي بدو الجنوب، اشارت الهيئة إلى حدوث مشكلات تتعلق بعدد صناديق الاقتراع. وبعد فحص ١٧ صندوق اقتراع، وإقامة الدليل على العبث بأوراق الاقتراع، قامت الهيئة بإلغاء نتائج أربع لجان اقتراع.

وصل عدد أوراق الاقتراع الباطلة المُعلن إلى ٢٦٥١٨ ورقة، أي ١,٢٢٪ من إجمالي أوراق الاقتراع المستخدمة. ولم يتم إتاحة إمكانية الوصول إلى عملية التجميع على مستوى الدائرة الانتخابية. وأثناء يوم الانتخاب، استخدمت الهيئة شبكات تكنولوجيا المعلومات بكفاءة، ولاحظت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بعض الفروقات في التجميع الأولي لأرقام الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في محافظتي العقبة وجرش. ونُشرت النتائج النهائية في ٢٨ سبتمبر في الصحيفة الرسمية. ولم تُنشر الهيئة النتائج مُقسمة حسب لجنة الاقتراع ومركز الاقتراع قبل رحيل بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات من الأردن.
إن عدم وجود درجة ثانية للطعون ينطبق كذلك على حق الناخب في الطعن أمام محاكم الاستئناف على نتائج الدائرة الانتخابية. وقُدم تسع وثلاثين (٣٩) طعناً أمام محاكم الاستئناف وجميعها تم البت فيها في نهاية المطاف بالرفض حسب المواعيد القانونية. وزُودت البعثة بإمكانية الوصول إلى إجراءات المحاكم دون قيد في خُطوة تُعزز من الشفافية. وبينما سارت إجراءات المحاكم بصورة مهنية إلى حد كبير، يُمكن زيادة تعزيز الشفافية، لا سيما من خلال تقديم حيثيات الحكم بشكل فوري ليصاحب الأحكام النهائية. وإذا ما نُشرت النتائج المفصلة على مستوى لجان الاقتراع ومراكز الاقتراع في الوقت المناسب لساهمت في تيسير البت في طعون ما بعد الانتخابات بشكل هائل.

ويُقدم التقرير النهائي عدداً من التوصيات التي تتعلق بتطويرات مُحتملة لجوانب العملية الانتخابية في الأردن لكي تنظر فيها للسلطات والأحزاب السياسية والمجتمع المدني. وتتضمن التوصيات ذات الأولوية إجراءات يمكن للأطراف المعنية الأردنية اتخاذها لرفع المشاركة وتعزيز الشفافية والامتثال للمعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية المُطبقة. ويقف الاتحاد الأوروبي على أهبة الاستعداد لدعم الأطراف المهنية الأردنية في جهودها لزيادة اتساق الانتخابات مع الالتزامات الدولية للأردن.

وتعرب بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات عن تقديرها لوزارة الخارجية ووزارة الشئون السياسية والبرلمانية والهيئة المستقلة للانتخابات والوزارات الأخرى والشعب الأردني على تعاونهم. كما تعرب البعثة عن امتنانها لوفد الاتحاد الأوروبي والبعثات الدبلوماسية الخاصة بالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وكندا والنرويج وسويسرا المقيمة في عمان على دعمهم.

٢. تمهيد وتصدير

بناءً على دعوة السلطات في المملكة الأردنية الهاشمية لمراقبة الانتخابات التي كان من المقرر عقدها في ٢٠ سبتمبر، قام الاتحاد الأوروبي بنشر بعثة لمراقبة الانتخابات (البعثة) بقيادة رئيس المراقبين السيد جو لاينين، عضو البرلمان الأوروبي

من ألمانيا. ووقعت الهيئة ووزارة الخارجية مُذكرة تفاهم مع الاتحاد الأوروبي في ٢٧ يوليو ٢٠١٦ وفي ٢١ أغسطس ٢٠١٦ بشأن اشكال مراقبة الانتخابات وفقاً لمنهجية الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات.

وتم نشر بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في الأردن في ١٣ أغسطس ٢٠١٦ عقب دعوتها من الهيئة. ونشرت البعثة إجمالي ١٠٨ مراقباً من جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الثمانية والعشرين، ومن كندا والنرويج وسويسرا في جميع المحافظات من اجل تقييم العملية الانتخابية برمتها وفقاً للمعايير والالتزامات الدولية المتعلقة بالانتخابات الديمقراطية والقوانين الأردنية. وحافظت البعثة على استقلاليتها فيما يخص ما توصلت إليه من نتائج والتزمت بإعلان المبادئ بشأن المراقبة الدولية للانتخابات الذي اقرته الأمم المتحدة في ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٥.

وانضم وفد البرلمان الأوروبي برئاسة ماريا جابريل، عضو البرلمان الأوروبي من بلغاريا إلى البعثة لمراقبة إجراءات يوم الانتخاب وأقرت البيان الأولي للبعثة.

وفي يوم الانتخاب، زار مراقبو الاتحاد الأوروبي ٤٥٩ لجنة اقتراع في كافة الدوائر الانتخابية الثلاثة والعشرين لمراقبة عملية الاقتراع والعد وتجميع النتائج. وظلت البعثة موجودة في الأردن إلى حين اكتمال العملية الانتخابية.

وتشعر البعثة بالامتنان تجاه ممثلي السلطات الأردنية والأحزاب السياسية والمجتمع المدني وشعب الأردن على تعاونهم طوال مدة المراقبة.

٣. السياق السياسي

يُنظر إلى انتخابات ٢٠ سبتمبر/ايلول النيابية بشكل عام على انها أحد مكونات عملية الإصلاح السياسي المستمرة التي تُشكل مثالاً ينبغي ابرازه في منطقة يشوبها النزاعات والتطرف العنيف. ولقد دعم هذه الإصلاحات الاتحاد الأوروبي[1] وغيره من الأطراف المعنية الدولية الهامة. وفي الأردن، تعرضت عملية الإصلاح إلى الانتقاد من قبل البعض بسبب عدم تحقيقها لأي تغيرات كبرى حتى وقتنا هذا. وزعم النقاد أن البرلمان القادم سيظل متشظياً وأن عدد كبير من الأردنيين سوف يحجمون عن دعم الأحزاب السياسية التي طالما كان دورها محدوداً في السياسية.

واستجابةً للصحوة العربية في عام ٢٠١١، قادت مجموعات من النشطاء والعديد من الشخصيات المعارضة عدداً من المظاهرات المحدودة والمستمرة في عمان. ولقد أدت التطورات الإقليمية مثل الحرب في سوريا ووجود مئات الآلاف من اللاجئين في الأردن إلى سياسة عامة مدفوعة إلى حد كبير بالشواغل الأمنية، مما نتج عنها ترجيح كفة الميزان لصالح الاعتبارات الأمنية على حساب الحريات الأساسية. وعبرت جماعات حقوق الانسان عن قلقها حيال الاحترام الكامل لحريات التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير[2].

.
ولقد دعا جلالة الملك عبد الله الثاني إلى إجراء إصلاحات سياسية شاملة على أساس الانتقال الديمقراطي المتدرج والانفتاح السياسي والتنمية الاقتصادية[3]. وثمة مبادرات إيجابية مدعومة بعدد من التعديلات الدستورية وإصدار التشريعات الجديدة بشأن الانتخابات والأحزاب السياسية واللامركزية. ورغم وجود عملية للانتقال إلى نظام برلماني واللامركزية[4]، ظلت سلطات البرلمان محدودة إلى حد ما مقابل السلطات المخولة للمؤسسة الملكية.

[1] http://eeas.europa.eu/statements-eeas/2016/160805_01_en.htm.
[2] http://www.amnesty.org/en/countries/middle-east-and-north-africa/jordan/reprot-jordan/, و http://freedomhouse.org/report/freedom-world/2015/jordan
[3] جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين: تطوير نظامنا الديمقراطي لخدمة جميع الأردنيين " ١٦ يناير ٢٠١٣، http://kingabdullah.jo
[4] على الرغم من أن دوره التشريعي منصوص عليه في الدستور، لا يزال البرلمان بحاجة إلى اثبات موقفه العام.

أنشئت لجنة الحوار الوطني (اللجنة) وكُلفت بدراسة التعديلات التي من الممكن إدخالها على قانوني الانتخابات البرلمانية والأحزاب السياسية. وتمكنت اللجنة من الوصول إلى موافقة واسعة النطاق على عدد من التعديلات، ولكن البعض منها لم يُقرها البرلمان[5]. وأعلنت معظم الأحزاب السياسية أنها سوف تشارك في الانتخابات النيابية في ٢٠ سبتمبر. وذُكر ان التوسع في دور الأحزاب السياسية في المنظومة التشريعية الأردنية باعتباره أحد الآثار الإيجابية الممكنة لهذه الانتخابات.
وطوال ثلاثة عقود، صُمم النظام السياسي بصورة تسعى لإضعاف دور الأحزاب السياسية. وفي ظل الإصلاحات المستمرة، لا تزال الساحة السياسية بحاجة إلى التطور المستمر. ولقد زاد عدد الأحزاب المسجلة من ١٨ في عام ٢٠١٣ إلى ٥٠ في عام ٢٠١٦. ومعظم هذه الأحزاب لا تزال في مرحلة تنظيم أنفسهم ولا يزال عدد أعضائها محدود. وتمثلت اهم الأطراف الفاعلة السياسية في العشائر المحلية، وأعضاء البرلمان السابقين، ومجتمع الاعمال، وأعضاء جبهة العمل الإسلامي، واشخاص من أصول فلسطينية بدلاً من الأحزاب السياسية. وحاربت الأحزاب من أجل الظهور كأطراف فاعلة أمام الجمهور. وتعترف بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بقصر الفترة الزمنية الفاصلة بين إصدار القانون في ١٥ مايو/أيلول ويوم الانتخابات والتي كان على الأحزاب السياسية الاستعداد فيها من اجل الانتخابات.

ومن بين إجمالي ٥٠ حزب سياسي، قدم ٤٠ منها مرشحين لخوض انتخابات العشرين من سبتمبر، بينما قامت الأحزاب الباقية بدعم العملية. والغالبية العظمة من الأحزاب المتنافسة كانت تقوم على أساس إقليمي أو عشائري أو قومي. ويعد السلوك تجاه الانتماءات القائمة على أساس ديني أو عشائري[6] من أهم ملامح تقييم البيئة السياسية. وفي هذا السياق، يمكن التمييز بين الأحزاب الإسلامية والعلمانية والوسطية.

وانتقلت الأحزاب الوسطية (الموالية للسلطة) القريبة من الديوان الملكي من الموالاة غير المشروطة إلى المطالبة بالمزيد من العائدات (المزايا) الاقتصادية والتنموية لدوائرها. وتم تجميع هذه الأحزاب بشكل كبير تحت مظلة تحالفين: تيار التجديد[7]والتحالف الوطني[8].

أما الأحزاب العلمانية[9]التي يميل معظمها إلى اليسار السياسي، فنظمت نفسها في إطار تحالف طويل الأجل للمعارضة يضم أحزاب قوية نسبيا. وبالرغم من آرائها السياسية المتباينة، قامت بالدعوة إلى مبدأ الوحدة العربية والعدالة الاجتماعية في إطار برنامج مشترك تحت اسم التجمع الديموقراطي[10].

وبالنسبة للأحزاب الإسلامية التي تدعو بدرجات متفاوتة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع نواحي الحياة، كان يُسيطر عليها الاخوان المسلمون وجناحها السياسي هو جبهة العمل الإسلامي. وشكلت جبهة العمل الإسلامي التحالف الوطني من اجل الإصلاح[11]، ولا يزال هو الحزب الأكثر تطوراً في الأردن ولديه إمكانية الوصول إلى الناخبين في جميع انحاء البلاد وقدرة تنظيمية عالية. ومنذ تسجيلها، يشهد الإخوان المسلمون تشظياً. أولاً، تم إنشاء حزب الوسط الإسلامي في عام ٢٠٠١ من قبل مجموعة من الإسلاميين المستقلين وكذلك أعضاء سابقين في جبهة العمل الإسلامي. ثانياً، مجموعة جديدة انفصلت عنها وهي حركة زمزم التي سُجلت مؤخراً تحت اسم حزب المؤتمر الوطني.

---

5 تتضمن الأمثلة الاتفاق على إجراء انتخابات على أساس القوائم الوطنية المغلقة للسماح بالتصويت من خارج الأردن، وتخصيص مقعد محجوز للمرأة في كل من ٢٣ دائرة انتخابية، وخفض سن الترشيح إلى ٢٥ سنة.

6 تستمر التحالفات العشائرية في لعب دور هام في تشكيل قوائم المرشحين. ولجأ عدد من العشائر إلى تقاليدها الخاصة باختيار مرشحيها مسبقاً أو من خلال اجراء انتخابات داخلية قبل يوم الانتخاب الحقيقي.

7يضم تحالف تيار التجديد خمس أحزاب سياسية هي أردن أقوى، حزب التجمع الوطني الأردني الديمقراطي، وحزب الحياة، وحزب التيار الوطني وحزب الإصلاح والتجديد.

8 يضم التحالف الوطني ثمانية أحزاب سياسية وهي حزب الوحدة الأردني، وحزب الوعد، وحزب الوحدة الوطنية الأردنية، والحزب الوطني الأردني، وحزب المستقبل، وحزب الأنصار، وحزب الفرسان، وحزب البلد الأمين.

9العديد من هذه الأحزاب تابعة لتنظيماتها "الأم" في سوريا والعراق (حزبي البعث)، وفلسطين (اليسار).

10 يتضمن التجمع الديمقراطي خمسة أحزاب: حزب الشعب الديمقراطي، والحزب البعث العربي التقدمي، والحزب البعث العربي الاشتراكي الأردني، والحزب الشيوعي، وحزب الحركة القومية.

11 يضم هذا التحالف – بالاسم فقط – جبهة العمل الإسلامي وشخصيات وطنية وعشائرية ومرشحين من الأقليات.

٤. الإطار القانوني

٤,١ تطبيق قانون حقوق الانسان الدولي

ادمجت الأردن ضمن إطارها القانوني الوطني أهم المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية. وتلك تتضمن – دون تحفظات – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[12] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[13]، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري[14]، واتفاقية الأمم المتحدة بأن الحقوق السياسية للمرأة[15]، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[16]، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[17]والميثاق العربي لحقوق الإنسان[18].

وعلى الرغم من أن الأردن هي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، فلقد صدقت على السيداو مع ابداء تحفظات[19]. ويتمثل أحد أوجه التحفظ الذي قدمته الأردن على المادة ٩/٢ من اتفاقية السيداو[20] في حرمان النساء الأردنيات من الحق في نقل جنسيتهن إلى أطفالهن على قدم المساواة مع الرجال، مما ترتب عليه آثاراً عملية جعلت الأردن مخالفة لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[21].

وعلى الرغم من العديد من الأحكام التي أصدرتها محكمة النقض والمحكمة الدستورية مُؤكدةً أهمية الالتزامات الدولية المُلزمة والتي تجب التشريع الوطني في حالة حدوث تعارض بينهما، لم يتم التعامل مع الحقوق السياسية على وجه التحديد حتى يومنا هذا[22]. هذا بالإضافة إلى محدودية قدرة الأفراد على الوصول إلى المحاكم والجهات القضائية المُخول لها سلطة اصدار الاحكام بشأن دستورية القوانين.

٤,٢ الدستور

شهد دستور ١٩٥٢، الذي أنشأ الملكية الوراثية وبرلمان يتألف من غرفتين، عدداً كبير من التعديلات منذ إصداره[23]. وأحدث تلك التعديلات تنطوي على بعض الآثار الإيجابية بالنسبة لانتخابات ٢٠١٦، بينما تترك الأحكام الأخرى مساحة للتطوير.

وبينما يغطي الدستور مجموعة كبيرة من الحقوق الأساسية، إلا ان العديد منها يُنظمه قانون. ونتيجة لذلك، فإن المبادئ العامة مثل "الأمن القومي" و"الآداب العامة" تلعب دوراً في تيسير القيود المباشرة وغير المباشرة على الحقوق المدنية. ولقد وقف

---

12 http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx نُشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الصحيفة الرسمية في عددها رقم ٤٧٦٤ بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠٦

13 https://www.unodc.org/documents/brussels/UN_Convention_Against_Corruption.pdf

14 http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx.

15 http://www.un-documents.net/cprw.htm.

16 http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx

17 http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx

18 http://www.humanrights.se/wp-content/uploads/2012/01/Arab-Charter-on-Human-Rights.pdf

19 انظر الفصل الرابع "الإطار القانوني"، والفصل ٨/١ "مشاركة المرأة" ادناه

http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx

20 تنص المادة رقم ٩,٢ من اتفاقية السيداو على "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها" ,"

http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/econvention.htm#article9

21 نظراً لأن سن الرشد في الأردن هو ١٨ عاماً، مُنح حق التصويت في ٢٠١٦ لكل شخص بلغ سن السابعة عشرة و٩٠ يوماً. وبالتالي فإن الأطفال الذين يبلغون سن التصويت ولكن يُحرمون من الجنسية على بسبب حالة أمهاتهم فهذا مفاده التمييز ضدهم بصورة تضع الأردن في موضع يتعارض والمادتين ٢,٢ و٨,١ من اتفاقية حقوق الطفل.

22القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية رقم ٢٠١٤/٦ – الفقرة الثالثة بشأن المادتين ٣٢,٢ و١٢٠ من دستور ٢٠١٣.

23 أقر البرلمان بغرفتيه أحدث التعديلات في مايو ٢٠١٦ بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها إليه من جانب الحكومة، ويُنظر إلى هذه التعديلات باعتبارها تراجعاً عن انتقاص بعض سلطات الملك بموجب تعديلات ٢٠١١.

بعض من الفاعلين في القطاع غير الحكومي أمام محكمة أمن الدولة خلال السنوات الأخيرة على خلفية عملهم ويقر عدد من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك تلك النشطة في مجال تعزيز حقوق الانسان والسعي لحمايتها، بممارسة الرقابة الذاتية. ولقد رصدت البعثة العديد من حالات تقييد حرية التعبير[24].

لاتزال محكمة أمن الدولة ـ المشكلة من قضاة مدنيين وعسكريين – في العمل في الأردن للبت في خمس جرائم بعينها بما في ذلك قضايا الإرهاب[25]. وعقب اغتيال كاتب الرأي ناهض حتر في ٢٥ سبتمبر، أعلن المدعي العام أن المتهم المحتجز سوف يرسل إلى المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة. تم توجيه تهمة القتل العمد[26]إلى المتهم وهو مواطن اردني مدني تم القبض عليه في مسرح الجريمة، وعقوبتها الإعدام، بالإضافة إلى تهمة حمل سلاح دون ترخيص وارتكاب عمل إرهابي. ورغم التقارير عن اعتراف المتهم[27]، فإن محاكمة مدني أمام محكمة شبه عسكرية لا يتوافق والتزامات الأردن الدولية على الرغم من أن قرارات محكمة أمن الدولة يمكن أن يُطعن عليها أمام محكمة النقض المدنية.

ويتمثل أحد اهم جوانب الدستور في المقدار الهائل من السلطات الممنوحة للملك. ونتجت العديد من هذه السلطات عن تعديلات ٢٦ مايو بما في ذلك منح الملك السلطة وحده في تعيين القيادات العسكرية وأعضاء مجلس الأعيان وقضاة المحكمة الدستورية...إلخ. أما سلطات البرلمان فهي محدودة، من بينها عدم قدرة البرلمان على انتخاب رئيس الوزراء أو الحكومة، وخضوعه إلى الحل الفوري دون اخذ موافقة اعضاءه، وإمكانية رفض الملك لمسودات القوانين التي وافق عليها البرلمان. وهذه القيود المفروضة على سلطات البرلمان لا تتوافق كلياً والمعايير التي يستلزمها قانون حقوق الانسان الدولي[28]. ويُعتبر البعض أن حالة البرلمان بهذا الشكل هي مجال يتطلب اصلاحاً من اجل تعزيز المشاركة في العملية السياسية.

ينص الدستور على إنشاء هيئة مستقلة للانتخابات[29] تقوم بإدارة كافة الانتخابات في الأردن والإشراف عليها. ولم يذكر حق المواطنين في الإدلاء بأصواتهم، وهو الحق الذي ينشأ فقط بصورة غير مباشرة كنتيجة لحق البرلمان في أن يتم انتخابه[30]. وفيما يتعلق بالمرشحين، يُحدد الدستور معايير الأهلية بصورة تُقيد حق الترشح في الانتخابات[31].

كما يتضمن الدستور بعض الحواجز التي تعوق الدفاع بشكل عملي عن الحقوق المدنية والسياسية ضد القيود سواء تلك التي تفرضها التشريعات أو المراسيم الملكية. كما أن المحكمة الدستورية المنوط بها سلطة البت في دستورية القوانين المُحالة إليها لا يمكن للأفراد رفع قضايا امامها. وفي حالة نشوء قضية دستورية أحد القوانين اثناء نظر قضية أمام محكمة أدنى، فإن هذه المسألة تعبر أولاً من خلال محكمة النقض لإصدار قرار بالإحالة قبل توفر إمكانية نظرها من قبل المحكمة الدستورية.

وفي جميع الأحوال، يجوز لرئيس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الأعيان على سبيل الحصر إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية[32]. ونظراً لعدم إمكانية الوصول إلى المحكمة الدستورية، لم يتم البت في عدد من القضايا ذات الطبيعة الدستورية

---

[24] يرجى مراجعة الفصل ٧,٢ بعنوان حرية الإعلام أدناه. ورغم أن المادة ١٨ من الدستور تنص على معاملة الاتصالات بسرية وأنه لا يجوز مراقبتها إلا بأمر قضائي وفقاً للقانون، اخبرت بعثة الاتحاد الأوروبي بإحدى حالات حظر موقع اليكتروني شبابي يتناول اموراً متنوعة دون إخطار قانوني.

[25] المادة الدستورية رقم ١٠١,١، وتضم الجرائم الأخرى الأنشطة المرتبطة بالمخدرات والخيانة والتجسس وغسيل الأموال

[26] http://www.jordantimes.com/news/local/suspect-hattar-shooting-charged-premeditated-murder.

[27] https://english.alarabiya.net/en/News/middle-east/2016/09/28/Jordanian-writer-s-killer-confesses-faces-execution.html

[28] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يرجى مراجعة الفقرة ٧ من التعليق العام والتي تنص على: "يفترض ضمنياً في المادة ٢٥ أنه في حالة مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، أن هؤلاء الممثلين يمارسون في الواقع سلطة حكومية..".

[29] المادة ٦٧,٢ من الدستور

[30] المادة ٦٧,١ من الدستور: بالفعل أول إشارة "للناخبين" وهو مصطلح لا يزال غير مُعرف، ظهرت في المادة ٧١ من الدستور فيما يتعلق بحق الطعن على انتخاب المرشحين في دائرتهم الانتخابية

[31] انظر الفصل ٤,٥ بعنوان "حق الترشح".

[32] المادة ٦٠ من الدستور

في الإطار القانوني لانتخابات ٢٠١٦[33]. ويختص الديوان الخاص بتفسير القوانين[34] – وهو هيئة شبه قضائية – بتفسير القوانين التي لم تُفسرها المحاكم بالفعل. ويعمل الديوان دون الخضوع إلى اشراف عام، وتضم مشاوراته ممثلين من الوزارات المعنية بالقانون بشأن مسألة التفسير المُثارة. وتعد قرارات الديوان بشأن الأحكام التشريعية مُلزمة ولا يجوز إعادة نظرها. ورغم تفسيره لمادتين من مواد قانون الهيئة المستقلة للانتخابات بشكل موسع[35]، يتواجد هذا الديوان في هيكل موازٍ إلى حد ما ويتعارض مع سلطات المحكمة الدستورية.

وبالرغم اخضاع عدد من الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق المدنية والسياسية إلى التنظيم بموجب قانون، يُمكن النظر إلى عدد من التعديلات الأخيرة بوصفها تعديلات إيجابية. إن الغاء منع الأشخاص مزدوجي الجنسية من الترشح للانتخابات يعني أن الأردنيين ممن يحملون جنسيات متعددة بإمكانهم للمرة الأولى الترشح في انتخابات ٢٠١٦[36]. وتعد إضافة المادة الجديدة ١٢٨ للدستور – والتي لم يتم اختبارها بعد – وتشترط ألا يؤدي أي تشريع سواء في الجوهر أو المضمون إلى الحرمان من الحقوق القانونية ضمانة قوية ممكنة ضد القيود التشريعية المستقبلية على الحقوق الأساسية. وسوف تعتمد فائدة هذا الحكم اعتماداً كبيراً على مدى الاستعداد لإلغاء القيود المفروضة على حق الوصول إلى المحكمة الدستورية والتوسع فيه، وفي الوقت نفسه دراسة أهمية الديوان في المستقبل.

وعلى الرغم من القبول الواسع بأن الدستور يكفل مبدأ المساواة لجميع المواطنين[37]، وبالتالي لكل من الرجال والنساء، لا يوجد نص يحظر التمييز على أساس النوع الاجتماعي على وجه التحديد[38].

٤,٣ تشريع الانتخابات

نُظمت انتخابات ٢٠١٦ بموجب عدد من القوانين الجديدة بما في ذلك قانون الانتخاب لمجلس النواب بالإضافة إلى الدستور المُعدل حديثاً. ويطبق قانون الانتخاب لمجلس النواب، كلياً أو جزئياً، عددا من التوصيات التي قدمتها بعثة الاتحاد الأوروبي السابقة لمراقبة انتخابات ٢٠١٣[39]. ورغم أن القانون يُسجل تحسناً مقارنةً بالقانون الذي سبقه[40]، تظل هناك مساحة لإدخال المزيد من التطوير. ويرى البعض أن الإطار التشريعي، بما في ذلك التعليمات التنفيذية للهيئة، على أنها تعزز دور الأحزاب السياسية وتزيد من المشاركة، بيد انه لا يزال هناك بعض الشكوك في هذا الصدد.

وأهم ما تم الغاؤه من الإطار القانوني هو الحكم الذي ينص على معايير رسم حدود الدوائر الانتخابية. وتضمنت القواعد التي تحكم توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين أحكاماً بموجبها يتم الحساب على أساس هار Hare quota[41] الذي استخدم لتخصيص المقاعد في نهاية المطاف بصورة نسبية، تم تحديدها باستخدام جميع أوراق الاقتراع[42]، بدلاً من أوراق الاقتراع

33على سبيل المثال، دستورية اقتصار حق ترشح افراد مجتمعات البدو على الترشح في دوائر البادية الثلاثة. انظر الفصل ٤,٧ بعنوان "الدوائر الانتخابية" – لقد اثير هذا الموضوع مع بعثة الاتحاد الأوروبي من قبل عدد من المرشحين والقانونيين والأكاديميين.

34المادة ١٢٣ من الدستور

35 انظر الفصل ٤,٤ بعنوان "الحق في التصويت"

36 نصت المادة ٧٥ من الدستور السابق على حظر ترشح مزدوجي الجنسية.

37 المادة ٦ من الدستور

38 انظر الفصل ٤,١ بعنوان "تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان"

39انظر الفصل ١٢,٢ بعنوان "متابعة التوصيات السابقة"

40 وتضم التحسينات استحداث فترة الصمت الانتخابي لمدة ٢٤ ساعة قبل يوم الانتخاب، وزيادة عدد المقاعد المحجوزة للمرأة بحكم الواقع على الرغم من خفض عدد مقاعد البرلمان، وإلغاء الأحكام التي كانت تمنع تصويت الأشخاص المحتجزين قيد المحاكمة، وإلغاء منع الأشخاص متعددي الجنسيات من الترشح، واستحداث الأحكام الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية وتمويل الأحزاب رغم تأخرها ومحدوديتها. كما يُعد استبدال نظام تسجيل الناخبين الطوعي بنظام التسجيل التلقائي تحسناً رغم غياب المعايير الدولية في هذا الصدد.

41 نسبة عدد الأصوات التي تم الإدلاء بها وعدد المقاعد. وفي الأغلب، تُحسب كوتة هار عن طريق نسبة الأصوات الصحيحة وعدد المقاعد التي ستُخصص على أساس نسبة إلى الأصوات التي حصل عليها المتنافسون في الانتخابات، بدلاً من جميع المقاعد في دائرة انتخابية بعينها.

42 المادة ٤٦ (١/أ) من قانون الانتخاب والمادة ٢٧/أ من التعليمات التنفيذية رقم ٢٠١٦/٨

الصحيحة فقط. أما بالنسبة للمقاعد المحجوزة للأقليات التي لا يسري عليها نظام التمثيل النسبي[43] فتم حسابه مع المقاعد غير المحجوزة لتحديد اساس Hare.

ينص القانون على أنه اثناء عد أوراق الاقتراع في محطة الاقتراع، ينبغي أن تُحصي لجنة الاقتراع والفرز عدد أوراق الاقتراع الموجودة في صندوق الاقتراع وعدد توقيعات الناخبين في قوائم الناخبين. وإذا ما تجاوز الفرق بين الرقمين ٣٪، وجب على رئيس لجنة الاقتراع والفرز إشعار رئيس الانتخاب الذي يقوم بدوره بإشعار الهيئة المستقلة للانتخاب[44]. ومن غير الواضح سبب تحديد هذه النسبة الخاصة بالفروق المحتملة لأنه لا توجد معايير دولية في هذا الصدد. ولا ينص القانون على المعادلة اللازمة لحساب الفرق بالنسب المئوية.

وفي حالة ما فقدت القائمة التي تخوض الانتخابات بالحد الأدنى المطلوب للمرشحين[45] مرشحاً سواء توفى هذا المرشح أو انسحب، فيسمح لهذه القائمة أن تظل في السباق الانتخابي، بينما القوائم التي لا يقل عدد المرشحين بها عن الحد الأدنى نتيجة لرفض المحكمة احد المرشحين فلا يمكنها ان تحوض الانتخابات. واخيراً، بدأت أنشطة الحملات الانتخابية واستمرت طوال فترة لا بأس بها من المدة المُحددة للحملات الانتخابية في الوقت الذي لم يتم الاستقرار فيها على القوائم النهائية للمرشحين نظراً لعمليات الطعن المستمرة[46].

ويُنظم أنشطة الهيئة قانون الهيئة المستقلة للانتخاب. ورغم أن القانون يُحدد اساساً لعمل الهيئة بشكل مستقل، إلا ان بعض جوانب القانون يمكن تطويرها لتعزيز الشفافية وتجنب المخاوف الممكنة بشأن التأثير السياسي عليها سواء كان حقيقيا أو مُتخيلاً. ولا يمنع القانون أعضاء الحكومة الحالية من عضوية الهيئة[47]. وتعتمد الهيئة – التي تخضع لإشراف ديوان المحاسبة - موازنتها الخاصة قبل ارسالها إلى رئيس الوزراء.

٤,٤ الحق في التصويت

ينشأ حق المواطن في التصويت بصورة غير مباشرة في الدستور في سياق حق البرلمان في أن يتم انتخابه[48]. ويتوسع قانون الانتخابات لمجلس النواب في هذه الحقوق[49] ، رغم ذلك، فإن القيود المفروضة بحكم القانون والأمر الواقع مستمرة وتم حرمان اعداد كبيرة من المواطنين من الحق في التصويت. وينص القانون الانتخابات لمجلس النواب صراحةً على هؤلاء الذين قد عُلق حقهم في التصويت[50] على الرغم من عدم ورود مثل هذا المنع في الدستور مما يضع الأردن في موضع يتناقض مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [51]بسبب تقييدها للاقتراع العام.

وعلى الرغم من أن حق التصويت قد منُح بحكم القانون للمُحتجزين رهن المحاكمة وبالتالي المحافظة على مبدأ افتراض البراءة، إلا انه لا يوجد قواعد تنظيمية تضع إجراءً لتصويت الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة أو بعد المحاكمة. أما

43 الفقرة ٢١ من التعليق العام رقم ٢٥ "...يجب ألا يفضي تعيين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين..."

44المادة ٤٣ (د) من قانون الانتخاب. وتستنتج المادة ٢١ (هـ) من التعليمات التنفيذية رقم ٢٠١٦/٩ هذا الترتيب للنتائج المجمعة من قبل لجنة الانتخابات والتي تظهر وكأنها تعيد كتابة القانون.

45 المادة ٩ (ب) من قانون الانتخاب.

46 نشرت القائمة الأخير بالمرشحين بعد البت في جميع الطعون في العاشر من سبتمبر ٢٠١٦، بينما استمرت الحملات الانتخابية منذ بداية عملية تسجيل المرشحين في ١٦ أغسطس

47 انظر الفصل ٥,١ بعنوان "هيئات إدارة الانتخابات".

48المادة ٦٧,١ من الدستور

49انظر الفصل ٥,٢ بعنوان "تسجيل الناخبين" للاطلاع على اثر التغير من نظام طوعي للتسجيل إلى نظام تلقائي.

50 المادة ٣ من قانون الانتخاب: يتضمن هذ القيد المنتسبين إلى القوات المسلحة، والشرطة والقوات الأمنية والمخابرات العامة وقوت الدرج والدفاع المجني في أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم بالإفلاس أو المعاق ذهنياً. ويسمح للمدنيين الذين يعملون في المؤسسات الأمنية المختلفة بالدولة بالتصويت.

51 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والسياسية.

الأشخاص الذين يعيشون في الخارج[52] على أساس طويل الأمد، فيمكنهم التصويت فقط إذ ما عادوا إلى آخر مكان لإقامتهم في الأردن لأن القانون لا ينص على التصويت في الخارج. وتخضع حقوق التصويت لبعض المواطنين لقيود على شاكلة أنهم إن أرادوا التصويت لممثل من مجتمع الأقليات الذين ينتمون إليه، فعليهم التسجيل في دوائر انتخابية بعينها، مما يحد من قدرتهم على اختيار المرشح[53].

وعلى الرغم من القيود التي يفرضها الإطار القانوني، فإن تفسير الديوان[54]يوضح جانباً واحداً من معايير التأهيل للتصويت من خلال خفض سن التصويت[55]. ويمكن استخدام هذا التوسع في قوائم الناخبين كأساس لإدخال المزيد من التحسينات ولبعض الجهود الرامية إلى خفض أعداد ومجموعات المواطنين الذين يخضعون لقيود على تصويتهم حالياً مما يُقرب الأردن من الوفاء بالتزاماتها الدولية.

٤,٥ الحق في الترشح

يقتصر الحق في الحصول على مقعد في البرلمان على المواطنين الذين بلغوا ٣٠[56] عاماً في تاريخ افتتاح البرلمان، مما يفرض قيوداً عمرية مشابهة على الترشيح، خاصةً أنه يجوز تعيين المواطن قاضياً عند سن السابعة والعشرين[57]، ويجوز الحصول على مقعد في المجلس البلدي في سن الخامسة والعشرين[58]. ثمة مجال لخفض سن الترشح. وتنشأ القيود المفروضة على حق الترشح من تلك القيود على حق التصويت[59] حيث أن المرشحين يجب أن يكونوا ناخبين مسجلين.

كما تأثر الترشح بطرق أخرى، على سبيل المثال من خلال اشتراط الاستقالة من الوظيفة الحكومية في غضون ٦٠ يوماً على الأقل قبل يوم الانتخابات[60]. إن هذا الشرط من شأنه اثناء الموظفين الحكوميين مثل المعلمين والإداريين والموظفين الطبيين، عن المشاركة بسبب الآثار الاقتصادية لمثل هذه القرارات.

لقد اشترط القانون أن يتنافس جميع المرشحين كجزء من القوائم حيث أن خوض الانتخابات كمرشح "مستقل" لم يكن متاحاً وهو أمر مخالف للمعايير الدولية[61]. ومن القيود الأخرى على الترشح – حيث خلق "نوعين" من المواطنة وعارض الدستور[62] - في عدم جواز ترشح أي شخص يحمل الجنسية الأردنية لمدة تقل عن ١٠ سنوات[63]. وخلقت شروط الاضراب العقلي قيوداً على حقوق الاقتراع[64]، دون وجود آليات مُحددة للمقاضاة والتقييم المستقل. وبينما يُنظر إلى الإطار القانوني الأردني على

52 تشير البيانات من عام ٢٠٠٨ إلى أن الرقم يبلغ ٣٥٠٠٠ على الرغم من ان التقديرات الحديثة تتراوح ما بين ٧٥٠٠٠٠ ومليون. http://www.jordantimes.com/opinion/editorial/all-jordanians-are-equal و http://www.migrationpolicycentre.eu/docs/fact_sheets/Factsheet%20Jordan.pdf.

53 المادة ٤ (ز) من قانون الانتخاب.

54بشأن المادة ٣(أ) من قانون الانتخابات.

55 اعطى قرار الديوان الخاص رقم ٢٠١٦/٦ حق التصويت للمواطنين الذين بلغوا ١٧ عاماً و٩٠ يوماً قبل يوم الانتخاب.

56المادة ٧٠ من الدستور.

57 قانون استقلال القضاء رقم ٢٠٠١/١٥ – المادة ١٠(ب)

58 المادة ٤٠ (أ/١) من قانون البلديات

59 انظر الفصل ٤,٤ بعنوان "الحق في التصويت"

60 تقيد المادة ١١ (أ) من قانون الانتخاب حق الترشح. وهذا مهم بالنسبة للمرأة على وجه التحديد التي تسعى للحصوص على وظيفة القطاع العام، وهو وفقاً لمجموعات حقوق المرأة، يعد نضالاً مستمراً بسبب المنافسة مع الرجال في مجال يسيطر عليه الرجال والضغوط الاجتماعية لتظل بالمنزل.

61 الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

62 المادة ٦ من الدستور

63المادة ١٠ (أ) من قانون الانتخاب تضيف هذا الشرط الذي لم ينص عليه الدستور.

64المادة ٧٥,١ (هـ) من الدستور والمادة ١٠ (و) من قانون الانتخاب.

أنه يُميز تمييزاً إيجابياً لصالح الأقليات من خلال المقاعد المحجوزة[65]، إلا انه يُقيد – بنفس القدر - حق المرشحين من الأقليات من خوض الانتخابات في دوائر خارج تلك المُحددة للأقليات[66].

ونتج عن قرار[67]اخر أصدره الديوان تفسيراً موسعاً للأحكام القانونية غير الدقيقة مما كان له اثراً ايجابياً حيث قضى بجواز ترشح أي مرشح في أي دائرة انتخابية بغض النظر عن المكان المُسجل فيه بموجب القانون. وفيما يتعلق بالمرشحات من الأقليات، بين الديوان أن "للمرأة الشركسية أو الشيشانية أو المسيحية أن تنافس على [....] المقعد الإضافي للمرأة على أساس التوصيف الجنسي بغض النظر عن الدين أو العرق." وبالتالي، تُمنح المرأة فرصتين للترشح في دوائر الأقليات، ولكن فرص الرجال من الأقليات تقتصر على واحدة فقط.

إن سداد مبلغ ٥٠٠ دينار أردني[68] غير قابل للاسترداد لكل مرشح في الخزانة هو شرط اجباري. وتسدد كل قائمة مبلغ ٢٠٠٠ دولار قابل للاسترداد كتأمين لضمان الالتزام بالقواعد القانونية الخاصة بالدعاية الانتخابية.

٤,٦ الحق في الطعن

يتنشأ حقوق الطعن على أسس عدة في الإطار القانوني لصالح الناخبين والمرشحين في سياق تسجيل الناخبين والمرشحين، وفي السماح للناخبين بالطعن على نتائج الانتخابات[69]. كما أنه يجوز الطعن على القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب أمام المحكمة المختصة[70].

يجوز للناخبين، عقب نشر الجداول الأولية للناخبين[71]- الطعن على رفض دائرة الأحوال المدنية والجوازات لطلبات نقل التسجيل إلى دوائر أخرى. وفي حالة رفض طلب الناخب للتسجيل في دائرة أخرى، يجوز له الطعن أمام محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال سبعة أيام من تاريخ هذا الرفض، وتصدر بشأنه المحكمة حكماً نهائياً خلال سبعة أيام أخرى. ويسري نفس الإطار الزمني على الطعون الذي يرفعها الناخبون على قرارات الهيئة بما في ذلك الطعن على تسجيل ناخب اخر في جدول الناخبين في دائرته. ويوجد حكم الخاص بالإعفاء من الرسوم والطوابع للطلبات المقدمة والمرتبطة بالانتخابات.

ويجوز للناخب كذلك الطعن على قرارات الهيئة بقبول ترشح أي من المرشحين في القائمة في دائرته الانتخابية[72]. وتقدم الطعون لدى محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ عرض قوائم الناخبين، وتفصل المحكمة في هذه الطعون خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديمه إليها ويكون قرارها بشأنه قطعياً[73]

---

65 مصطلح "الكوتا" كان يُستخدم بشكل واسع النطاق في سياق المقاعد المحجوزة للمرأة والمرشحين من الأقليات. وتمثل "المقاعد المحجوزة نوع معين من الكوتا وهو الكوتا بين المرشحين. ويوجد أيضا كوتا بين المرشحين المسجلين وبين المرشحين الطامحين http://www.europarl.europa.eu/document/activities/cont/201111/20111107ATT30766/20111107ATT30766EN.pdf. كما يستخدم أيضا مصطلح كوتا في إجراءات تخصيص المقاعد، على سبيل المثال كوتا هار. ومن أجل تجنب احتمالات سوء الفهم، سوف يستخدم التقرير النهائي مصطلح "المقاعد المحجوزة" عوضاً عن الكوته.

66 وهذا يتعارض مع المادة ٦.١ من الدستور التي تنص على أن "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين". وتنص الفقرة ١٥ من التعليق العام رقم ٢٥ على ألا "يُستثنى أي شخص مؤهل، غير ما تنطبق عليه هذه التقييدات، من ترشيح نفسه للانتخاب لأسباب غير مقبولة أو لأسباب تمييزية من قبيل...مكان الإقامة.

67قرار الديوان رقم ٢٠١٦/٦

68ما يقرب من ٦٠٠ يورو

69 انظر الملحق الرابع: "مصفوفة المنازعات الانتخابية"

70 المادة ٢٣ من قانون إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب: كونها جهة إدارية يعني أن قراراتها إدارية يُمكن الطعن عليها لدى المحاكم الإدارية العليا وفقاً للمادة 39 من قانون المحاكم الإدارية رقم 2014/27. ولقد قُدم احد الطعون امام تلك المحكمة في 3 أكتوبر ولا يزال في انتظار أن تقضي فيه المحكمة.

71 انظر القسم 5,2 بعنوان "تسجيل الناخبين".

72 المادة 16 (ب) من قانون الانتخاب.

73المادة 15 من التعليمات التنفيذية رقم ٢٠١٦/٦

ويحق للمرشحين الذين تم رفضت الهيئة طلب تسجيل ترشحهم الطعن لدى محكمة الاستئناف. وفي حالة ما تسبب رفض طلب ترشح مرشح من قبل الهيئة أو المحاكم بناءً على طعن في خفض عدد المرشحين في القائمة إلى أقل من الحد الأدنى لكي يُسمح للقائمة بالتنافس، يتم اقصاء جميع المرشحين في تلك القائمة من الترشح للانتخابات.

ويكفل الدستور للناخبين الحق في الطعن على انتخاب أي من المرشحين في دائرتهم. وينشأ الحق في الطعن خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر النتائج في الصحيفة الرسمية، وبعدها تصدر محكمة الاستئناف المُختصة التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية خلال ٣٠ يوماً. وتقضي المحكمة إما برد الطعن أو تعلن بطلان الانتخابات، وإعادة الانتخابات في الدائرة المعنية[74].

٤,٧ الدوائر الانتخابية

يضم التقسيم الإداري للأردن[75] ١٢ مُحافظة كما يوضح الشكل ١، صفحة ٢٨. ولقد أجرت البلاد أخر إحصاء لعدد السكان والإسكان في ١٣ نوفمبر ٢٠١٥[76]. ويوضح الشكل ٢ في صفحة ١٩، العمود ١١ عدد السكان حسب كل مُحافظة. ويبلغ اجمالي عدد السكان – المربع الموجود في أسفل العمود رقم ١٣ –٦٦١٣٥٨٧ مواطن أردني، و٢٩١٨١٢٥ شخص يحمل جنسية أخرى، بما في ذلك ١٢٦٥٥١٤ سوري، و٦٣٦٢٧٠ مصري، و٦٣٤١٨٢ شخص من أصل فلسطيني. إن هذا العدد الهائل من الأشخاص الذي يضم معظمه لاجئين ومهاجرين لأسباب اقتصادية وبالتالي فهم ليسوا مواطنين أردنيين، قد يُشكك في منطق استخدام اعداد السكان لأغراض تقسيم الدوائر الانتخابية[77] وتقييم جودة التصويت.

ويبدو أن معظم المواطنين الأردنيين تنتمي اصولهم إلى واحدة من المجموعات الثلاثة التالية. أولاً، السكان "الأصليون" ذوي الهيكل العشائري والأسري واتخذت أراضي المملكة الأردنية سكناً لها تاريخياً، وكانت في قلب تشكيل "الدولة القومية" للأردن.

---

74 المادة ٧١ من الدستور: يُفترض إقرار الحق للمرشحين انفسهم بما أنهم ناخبين مسجلين.

75 يرجى الاطلاع على http://www.bizbilla.com/country-maps/maps/jordan-political-map.jpg, رغم وجود بعض التعديلات التي أدخلتها بعثة الاتحاد الأوروبي

76 يرجى الاطلاع على http://www.citypopulation.de/Jordan.html. يقوم الباحثون على الأرض بتسجيل كل شخص يقابلونه في يوم التعداد بما في ذلك المواطنين والمواطنين من دول أخرى وغيرهم من الأشخاص الحاضرين.

77 يتضمن تقسيم الدوائر تحديد حدود الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة بناءً على عدد الأصوات التي سيتم الإدلاء بها.

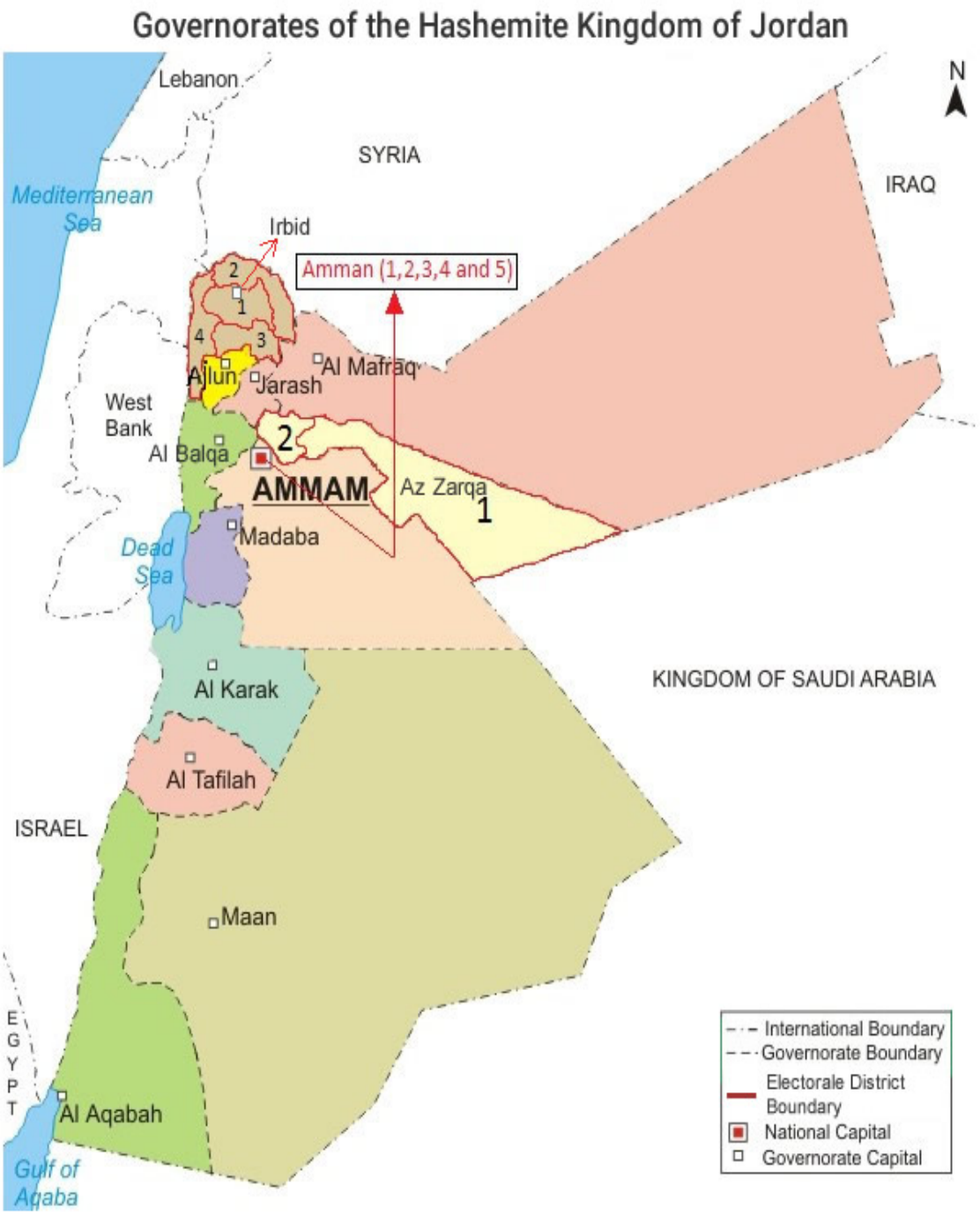

الشكل ١

على الرغم من ترجمة التقرير النهائي إلى اللغة العربية، تظل النسخة باللغة الإنجليزية هي النسخة الأصلية فقط.

تتكون المجموعة الثانية من سكان اصولهم من شمال القوقاز والشيشان والشركس الذي هربوا من ويلات الحروب بين الإمبراطوريتين الروسية والعثمانية خلال منتصف القرن التاسع عشر. وتضم المجموعة الثالثة اشخاصاً من أصول فلسطينية انتقلوا إلى الأردن بعد عام ١٩٤٨ والذين حصلوا في النهاية على الجنسية كاملة بما في ذلك حقوق الاقتراع. وبما أن المواطنين الأردنيين الذين ولدوا قبل ٢٥ يونيو ١٩٩٩ يحق لهم التصويت وبالتالي تم إدراجهم في جداول الناخبين، يبدو أن اعداد الناخبين المسجلين هي أساس مفيد لتقييم تقسيم الدوائر الانتخابية وجودة الانتخابات – انظر الشكل رقم ٢، العمود ٨.

ويأتي تقسيم حدود الدوائر الانتخابية مبنياً على الحدود الإدارية للمحافظات. ولا يوجد دائرة انتخابية تضم منطقة تقع في محافظتين. وتحتوي ثلاث محافظات من اجمالي اثنتي عشرة محافظة، وهي عمان واربد والزرقاء على أكثر من دائرة انتخابية، خمس دوائر وأربعة واثنين على التوالي.

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
		SEATS					Registered Voters Final Voter Lists, 15 Aug 2016	VOTERS / SEAT		POPULATION Census Data of 13 Nov 2015
Governorate	District N	All Seats	Seats Women	Seats Christ	Seats Ch/C	Non-res Seats		Gov, All Seats	Ele districts All Seats	
	1					5	290 535		58107,00	
	2					6	400 822		66803,67	
	3			1	1	4	242 432		40405,33	
	4					4	249 549		62387,25	
	5				1	6	375 992		53713,14	
Amman	**5**	**29**	**1**			**25**	**1 559 330**	53770,00		4007526
	1					6	326 520		54420,00	
	2					4	145 262		36315,50	
	3			1		3	114 325		28581,25	
	4					5	164 560		32912,00	
Irbid	**4**	**20**	**1**			**18**	**750 667**	37533,35		1770158
	1			1	1	6	450 599		56324,88	
	2					4	131 659		32914,75	
Az Zarqa	**2**	**13**	**1**			**10**	**582 258**	44789,08	44789,08	1364878
Al Balqa	1	11	1	2		8	298 659	27150,82	27150,82	491709
Madaba	1	5	1	1		3	106 733	21346,60	21346,60	189192
Al Karak	1	11	1	2		8	167 945	15267,73	15267,73	316629
At Tafi1eh	1	5	1			4	54 885	10977,00	10977,00	96291
Ma'an	1	5	1			4	53 384	10676,80	10676,80	144082
Ajloun	1	5	1	1		3	101 483	20296,60	20296,60	176080
Jarash	1	5	1			4	108 040	21608,00	21608,00	237059
Al Mafraq	1	5	1			4	95 472	19094,40	19094,40	549948
Al Aqaba	1	4	1			3	55 881	13970,25	13970,25	188160
Badia S	1	4	1			3	64 270	16067,50	16067,50	
Badia N	1	4	1			3	84 377	21094,25	21094,25	
Badia C	1	4	1			3	56 348	14087,00	14087,00	
JORDAN	**23**	**130**	**15**	**9**	**3**	**103**	**4 139 732**	**31844,09**		**9531712**

الشكل ٢

ويبين العمود ٣ في الشكل رقم ٢ اجمالي عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، والمقاعد المحجوزة المختلفة توجد في الأعمدة من ٤ إلى ٦، والمقاعد غير المحجوزة في العمود رقم ٧. وتم تحديد حدود الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المُخصصة لكل دائرة بموجب نظام[78] لا يوضح المعايير التي تم استخدامها لتصميم منظومة تقسيم الدوائر الانتخابية[79].

وبالإضافة إلى "الدوائر الجغرافية" السالف ذكرها، يُحدد النظام ثلاث دوائر انتخابية إضافية وهي بدو الشمال وبدو الوسط وبدو الجنوب على الأساس العشائري والعائلي[80]. ويمكن لأي شخص ينتمي إلى تلك العشائر والعائلات أن يُسجل محل اقامته في أي مكان في الأردن ويُدلي بصوته للمرشحين المحليين الذين قد لا ينتموا بالضرورة إلى تلك العشائر. ولكن إذا ما اختار

78 النظام رقم ٢٠١٦/٧٥، الجريدة الرسمية ، عدد ٥ يونيو ٢٠١٦.

79 اخبر المحاورون الأردنيون بعثة الاتحاد الأوروبي بأن المعايير الثلاثة المستخدم في تقسيم الدوائر الانتخابية تتضمن بيانات السكان من ديوان الإحصاء، والبيانات الجغرافية الخاصة بالدوائر، ومعلومات عن البنية التحتية مثل المسافة من عمان. ولم يؤكد ديوان الإحصاء مشاركتهم في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية.

80 يمكن اعتبار هذه الدوائر مقاعد محجوزة للبدو

الشخص أن يُصوت لمرشحين من تلك العشائر والعائلات، فعليه أن يُسجل نفسه كناخب في هذه الدوائر "الخاصة" والإدلاء بصوته في لجان الاقتراع الموجودة في أماكن المنشأ الخاصة بتلك العشائر والعائلات.

إن غياب الأحكام القانونية التي تُحدد معايير تقسيم الدوائر يعد أحد أوجه القصور في الإطار القانوني للانتخابات البرلمانية. وبناءً على متوسط قاعدة التمثيل[81]، يظل وجود اختلال واضح في المساواة في التصويت. يبلغ متوسط قاعدة التمثيل للأردن ٣١٨٤٤ ناخب/مقعد بعد الأخذ في الاعتبار المائة وثلاثين مقعد جميعها. وما يلي هي قواعد التمثيل لمحافظتين كما هو موضح في العمودين ٩ و ١٠ في الشكل رقم ٢.
وفقاً للمحافظاتالحد الأدنى في معان – ١٠٦٧٧، والحد الأقصى في عمان – ٥٣٧٧٠
وفقاً للدوائر الانتخابيةالحد الأدنى في معان – ١٠٦٧٧، والحد الأقصى في عمان الدائرة الثانية - ٦٦٨٠٣

ونتيجة لذلك، لم تُمثل المناطق الحضرية الكبرى بشكل كاف، بينما حصلت المناطق الريفية في المحافظات التي اعداد سكانها اقل، على تمثيل مُفرط، وهو أمر موروث من الانتخابات السابقة.

ويمكن القول بأن مصالح مجموعات بعينها من الأطراف المعنية قد أثرت على تقسيم الدوائر الانتخابية الحالية. ويبدو أنه يُنظر إلى هذا الأمر باعتباره ركيزة للاستقرار السياسي. وعلى الجانب الآخر، فإن الأردن هي دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعليها التزامات قانونية لضمان المساواة في التصويت في سياق قاعدة موحدة معقولة للتمثيل في جميع انحاء المملكة وتقسيماتها الإدارية ودوائرها الانتخابية. ولايزال ثمة مجال واسع للتطوير فيما يتعلق بالمساواة في التصويت.

ولقد أشار مراقبون الانتخابات من منظمات المجتمع المدني إلى ثلاثة درجات مختلفة لتحسين تقسيم الدوائر الانتخابية في الأردن مقارنةً بدوائر الانتخابات البرلمانية في ٢٠١٣. فوفقاً للبعثة، تنبع هذه التحسينات من توسيع الدوائر الانتخابية مقارنةً بدوائر ٢٠١٣[82]، ومن تخصيص سبع مقاعد إضافية لأكبر ثلاثة محافظات من ناحية عدد السكان، بما في ذلك أربعة مقاعد في محافظة عمان، واثنين في محافظة اربد، ومقعد في محافظة الزرقاء.

٤,٨ النظام الانتخابي

يشترط الإطار القانوني لانتخاب البرلمان الجديد الذي يضم ١٣٠ مقعداً لسنة ٢٠١٦ أن يتنافس المرشحون في قوائم. وتُشكل القائمة على مستوى الدائرة الانتخابية في ٢٣ دائرة، وتختار كل منها اسماً مميزاً لها وشعار. ويشترط لتسجيل كل قائمة أن تحتوي على ثلاثة مرشحين بحد أدنى وبحد اقصى مساوٍ لعدد المقاعد المُخصصة للدائرة المُرشحة فيها القائمة، ويجوز أن يزيد عدد المرشحين بمقدار مرشح واحد بشرط أن يكون هذا المرشح الإضافي امرأة[83].

ويمكن أن تضم القائمة مرشحين يتنافسون على المقاعد المحجوزة وغير المحجوزة حيث يسري عليها ثلاثة أساليب انتخابية مختلفة. ففي معظم الدوائر الانتخابية، تُطبق طريقتان للانتخاب وهما نظام التمثيل النسبي الذي يتيح التصويت لاختيارات مُتعددة (قوائم "مفتوحة") ونظام "أفضل الخاسرين". ويوجد ثلاث دوائر من اجمالي ٢٣ دائرة تُطبق ثلاثة نظم انتخابية والتي فيها قوائم عدة تضم مرشحين ممثلين للأقليات ونساء مرشحات وكذلك مرشحين حزبيين وغير حزبيين.

يوجد ١٠٣ مقعد غير محجوز موزعين على ٢٠ دائرة "انتخابية" وثلاثة دوائر "غير جغرافية" للبدو[84]. وتم تخصيص هذه المقاعد من خلال نظام القوائم المفتوحة في إطار التمثيل النسبي على أساس الصوت المتعدد.

---

81 تم حسابها كنسبة من عدد الناخبين المسجلين وعدد المقاعد لكل دائرة.
82 تكون هذه التوسعات "سلسلة" مع وجود بعد التباينات المتعلقة بالمساواة في التصويت والتي تظهر عند مقارنة الفروق على مستوى المحافظة ومستويات الدوائر الانتخابية، الشكل رقم ٢، العمودين ٩ و١٠.
83 المادة ٩ ج/٢ من قانون الانتخابات
84انظر الفصل ٤,٧ بعنوان "الدوائر الانتخابية".

ويوجد ١٥ مقعد آخر، مقعد في كل دائرة في ١٢ محافظة وثلاثة دوائر البدو محجوزين للمرشحات من النساء اللائي تنافسن بناءً على نظام "افضل الخاسرين". وعلى الرغم من أن عدم المساواة في التصويت كانت مشكلة عامة، إلا أن عدم التوازن كان واضحاً لاسيما فيما يتعلق بالمقاعد المحجوزة للمرأة[85]. وبغض النظر عن المنافسة على المقعد المحجوز، تنافست المرشحات اولاً على المائة وثلاثة مقعد غير المحجوز على قدم المساواة مع الرجال.

وعندما يتصادف أن حدود الدائرة الانتخابية تتطابق والحدود الجغرافية لمحافظة، فإن على مرشحة من النساء لم تكن قد فازت بمقعد ولكنها قد تفوقت على كافة المرشحات الأخريات الخاسرات بناءً على الأصوات *الحقيقية* التي حصلت عليها.

وفي حالة المحافظات التي تحتوي على اكثر من دائرة، تتنافس المرشحات على المقعد المحجوز مع المرشحات من كافة الدوائر الانتخابية في نفس المحافظة لأن كل محافظة لها مقعد محجوز واحد. ونتيجة ذلك، المرشحة التي تحصل على عدد أقل من الأصوات *الحقيقية* قد تفوز بالمقعد المحجوز لأنها حصلت على *نسبة مئوية* اعلى.

أما الاثني عشرة مقعداً المتبقية، منها تسعة محجوزين للمسيحيين وثلاثة للشيشان والشركس موزعة على دوائر بعينها[86] والتي يقيم بها أعداد كبيرة من تلك الأقليات. وتُجرى انتخابات مقاعد الأقليات بناءً على الأداء الأفضل، أي عدد الأصوات الحقيقية التي حصل عليها المرشحون الذين ينتمون إلى الأقليات في جميع القوائم المتنافسة في كل دائرة من تلك الدوائر. وبينما ألغيت المقاعد المحجوزة للأردنيين العرب المسلمين من قانون الانتخابات البرلمانية[87]، لا تزال منهجية توزيع المقاعد المحجوزة للأقليات على دوائر بعينها وتحديد الفائزين بالمقاعد من خلال القوائم المفتوحة تعمل بوصفها سقفاً لتمثيل الأقليات بدلاً من العتبة الدنيا.

٥. إدارة الانتخابات

٥,١ هيئات إدارة الانتخابات

تختص الهيئة المستقلة للانتخاب بإدارة جميع الانتخابات في الأردن[88]. أنشئت الهيئة في عام ٢٠١٢ لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، وتضم خمس أعضاء من بينهم الرئيس[89]. ونص قانون الهيئة[90] على أن الأعضاء الخمسة بالهيئة يتم اختيارهم من قائمة يعدها لجنة مُشكلة من رئيس الوزراء ورئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس القضائي، وكل منهم – باستثناء رئيس مجلس النواب، مُعين من قبل الملك، وتُرفع تلك القائمة إلى الملك للموافقة عليها[91].

عُينت الهيئة المستقلة للانتخاب في ٦ إبريل ٢٠١٦[92]. ورئيس الهيئة الحالي – وهو شخص له سلطة وتأثير على عملية اتخاذ القرار بالهيئة، هو وزير الشئون السياسية والبرلمانية السابق، ولقد كان مسؤولاً عن ادخال تعديلات قانون انتخاب مجلس النواب[93].

[85] لكل محافظة من محافظتي عمان ومعان مقعد واحد محجوز للمرأة. ويبلغ عدد الناخبين المسجلين في عمان ١٥٥٩٣٣٩ ناخب وفي معان ٥٣٣٨٤ ناخب. انظر الشمل ٢ في الفصل ٤,٧ بعنوان "الدوائر الانتخابية".

[86] عمان ٣ و٥، اربد ٣، الزرقاء ١، الكرك، البلقاء، مادبا، عجلون

[87] ورد نص بالمقاعد المحجوزة لمسلمين الأردنيين في المادة أ/٨ من قانون ٢٠١٥/٢٥.

[88] المادة ٦٧,٢ من الدستور والمادة ٤ من قانون الهيئة.

[89] إعادة تعيين عضو واحد من الهيئة السابقة.

[90] المادة ٦ من قانون الهيئة.

[91] المادتان ٣٥ و٤٠ من الدستور

[92] المادة ٣٤ من الدستور: في ٨ يونيو، أصدر الملك مرسوماً يدعو فيه لإجراء انتخابات لمجلس النواب. وفي اليوم التالي، قررت الهيئة أن الانتخابات سوف تُعقد في ٢٠ أيلول ٢٠١٦.

[93] كوزير للشؤون السياسية والبرلمانية، قام بتنفيذ سياسة الدولة التي تضمنت مأسسة الأحزاب السياسية.

يقع مقر الهيئة في عمان وتدعمها أمانة وخمس دوائر. وتجتمع بدعوة من رئيسها أو ثلثي أعضاء الهيئة، وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل. وتضم هيئات إدارة الانتخاب على المستوى الأدنى المتمثلة في لجان مؤقتة ٢٣ لجنة انتخابية و٤٤ مكتب فرعي منشأة لتقديم الدعم التشغيلي واللوجستي. وقد غاب الوضوح عن الأدوار والمسؤوليات المنوطة بهذه المكاتب الفرعية. وفي يوم الانتخاب، أدارت ٤٨٨٤ لجنة اقتراع وفرز إجراءات يوم الانتخابات في لجان الاقتراع الخاصة بكل منها بداخل ١٤٨٣ مركز اقتراع.

أنشأت الهيئة لجنة خاصة تختص بمراجعة نتائج الانتخابات والانتهاء من توزيع المقاعد وإعلان النتائج الأولية[94]. ولقد عبرت اللجنة الخاصة عن رضائها بمستوى دقة البيانات الاليكترونية للنتائج التي تم استخدامها في المقارنة مع محاضر لجان الانتخاب[95]، رغم أن تعيين اللجنة الخاصة عملياتها كان ليستفيد من المزيد من الشفافية[96].

وطوال عملية الإعداد ليوم الانتخاب، التزمت الهيئة واللجان الانتخابية بما هو مقرر، ومارست الهيئة دورها الإشرافي بصورة كفء على هيئات إدارة الانتخاب الأدنى مع توفير قنوات اتصال مفتوحة معهم واستراتيجية للمتابعة عن قرب. واتاحت الهيئة إطاراً زمنياً للانتخابات موضحاً الجدول الزمني لإعداد جداول الناخبين، وتسجيل المرشحين ومراحل تقديم الاعتراضات والطعون ذات الصلة[97]. وقد عبرت بعض الأطراف المعنية عن تقييمات مختلفة لقدرة الهيئة على تنفيذ الانتخابات بصورة مستقلة وحيادية بينما تؤكد الهيئة من جديد على أن هدفها هو إجراء انتخابات تحترم مبادئ النزاهة بصورة مستقلة تماماً عن الحكومة.

في التاسع من سبتمبر، تم الانتهاء من برنامج تدريبي كفء يستهدف عدد يصل إلى ٦٦ ألف موظف انتخابات تم تعينهم بشكل رئيسي من وزارة التعليم. وقدم ١٠٤٠٠ متطوع – موزعين خارج لجان الاقتراع – الدعم لعمل الهيئة خلال يوم الانتخابات. كما تلقى ٥٧٨٠ مدخل بيانات تدريباً على تشغيل جداول الناخبين الاليكترونية وإرسال النتائج. وفي هذا الصدد، قامت الهيئة باختبار المنظومة الاليكترونية التفاعلية بلجان الاقتراع والفرز عن طريق الاتصال اللحظي بالمكتب الرئيسي في عمان من أجل متابعة كافة مراحل فتح لجان الاقتراع والتصويت بها وعد الأصوات.

وبشكل عام، أدارت الهيئة واللجان الفرعية عملية انتخابية تحترم المواعيد القانونية خلال الفترة التي راقبت بعثة الاتحاد الأوروبي فيها. ولقد كان من المرجح أن يسهم نشر قرارات الهيئة على موقعها الاليكتروني[98]في تعزيز شفافية أدائها وزيادة ثقة الناخبين والقوائم المتنافسة في العملية الانتخابية.

---

94 حلف رئيس اللجنة الخاصة و١٢ عضو آخرين اليمين في ١٩ أيلول. شارك مهنيون مشاهير من خلفيات مختلفة منهم على سبيل المثال قضاة كبار متقاعدون واكاديميون وخبراء في الإحصاء، وأعضاء سابقين في الحكومة، وأعضاء سابقين في مجلس الشيوخ، ورؤساء تحرير صحف مملوكة للدولة، في أعمال اللجنة. وعمل أعضاء الجنة في أربعة مجموعات عمل مقسمة على شمال الأردن ووسطها وجنوبها والدوائر الانتخابية بعمان.

95 التعليمات التنفيذية رقم ٢٠١٦/١٠: لم يُمنح أي من أعضاء الهيئة والموظفين والمرشحين وممثلي الأحزاب السياسية والمراقبين وأعضاء الحكومة إمكانية الدخول إلى مقر اللجنة الخاصة.

96وفقاً لرئيس اللجنة الخاصة، قام ٨٠ محاسب بتدقيق البيانات الواردة الخاصة بالنتائج مقسمة إلى ٤ مجموعات جغرافية. وتم اكتشاف بعض الفروقات في الكرك ودوائر اربد وبُلغت الهيئة بهذه الفروقات وتم التعامل معها في وقت معقول مما سمح بإعلان النتائج الأولية في مساء يوم ٢٢ سبتمبر.

97 أبلغ مراقبو بعثة الاتحاد الأوروبي بمنحهم إمكانية الوصول إلى المعلومات على مستوى اللجان الانتخابية بالدوائر وكذلك إمكانية الوصول إلى تدريب مراكز الاقتراع والفرز. واتسمت عملية تجميع النتائج على مستوى الدائرة وعمل المكاتب الفرعية بعدم الاتساق في بعض الأحيان.

98 مثل القرارات بشأن تسجيل الناخبين، والتوضيحات التي قدمتها الهيئة في الوقت المناسب فيما يتعلق بطلبات الناخبين للتحويل إلى دوائر البدو، والمعلومات عن إصدار بطاقات الهوية الشخصية.

٥,٢ تسجيل الناخبين

تتولى الهيئة مسؤولية إدارة عملية تسجيل الناخبين[99] بالتعاون مع ديوان الأحوال الشخصية والجوازات، وهو إدارة تابعة لوزارة الداخلية يختص بتحديث الجداول الانتخابية بناءً على محل إقامة الناخبين في كل دائرة انتخابية[100]. وتضمنت جداول الناخبين الأولية "تلقائياً" أسماء جميع الناخبين المُؤهلين. ولقد نتج عن تغيير نظام تسجيل الناخبين من النظام "الطوعي" إلى "النظام القائي" زيادة عدد الناخبين المسجلين بمقدار ٨٢٪ مقارنةً بانتخابات ٢٠١٣.

في ٢٤ يونيو، ضمت جداول الناخبين الأولية ٤١٣٩٦٩٨ ناخباً مؤهلاً[101]، وتم نشرها في جميع الدوائر الانتخابية لمدة ٧ أيام كي يطلع الجمهور عليها[102]. وبعد مرور هذه الفترة التي يمكن للناخبين التقدم بطلبات تصحيح الجداول الأولية والاعتراض عليها، نشرت الهيئة جداول الناخبين النهائية في ١٥ أغسطس حيث وصل عدد الناخبين المؤهلين فيها ٤١٣٩٧٣٢، منها ٥٣٪ اناث و٤٦.٩٪ ذكور[103].

وبإعلان الجداول النهائية، يُمنع إدخال أي تعديلات إضافية على جداول الناخبين[104] باستثناء تمكين موظفين الانتخاب من التصويت. ولقد زودت الهيئة كل لجنة اقتراع بجهاز كمبيوتر ونسخة اليكترونية من جداول الناخبين النهائية لاكتشاف أية سجلات مُكررة وللمساعدة في التعرف على هوية الناخب. وعلى الرغم من اغلاق جداول الناخبين النهائية في ١٥ أغسطس ٢٠١٦، لجأت الهيئة إلى سلطتها التقديرية[105] لإدخال تعديلات نهائية محدودة على الجداول النهائية وذلك بحذف – وحتى ١٠ سبتمبر - أسماء ٩٦٠٠ ناخب بعد تلقيها بيانات محدثة من ديوان الأحوال المدنية عن الفترة من ١٥ أغسطس وحتى ١٠ سبتمبر. وأدى ذلك إلى وصول إجمالي عدد الناخبين المسجلين إلى ٤١٣٠١٤٥ في يوم الانتخاب، منها ٤٧,١٪ ذكور و٥٢,٩٪ إناث[106].

.

ويهدف استخدام السجل المدني باعتباره قاعدة لتجميع الجداول الانتخابية، واستخدام بطاقة الهوية الوطنية كمستند فريد للإثبات الهوية عند التصويت، واستعمال الحبر السري في يوم الانتخاب إلى تعزيز حقوق الناخبين ومنع التصويت المتعدد المحتمل.

٥,٣ تسجيل المرشحين

قُدمت طلبات ترشح القوائم والمرشحين للهيئة في الفترة من ١٦ وحتى ١٨ اغسطس[107]. وتم إحالة طلبات ترشح القوائم والمرشحين إلى الهيئة لمراجعتها من أجل قبولها أو رفضها خلال سبعة أيام. وقدم طالبي الترشح طعونهم على قرارات الرفض التي أصدرتها الهيئة لدى محكمة الاستئناف في الدائرة الانتخابية ذات الصلة وحتى ٢٨ أغسطس، وفصلت المحاكم في تلك الطعون بحلول ٣١ أغسطس. ونشرت الهيئة القوائم الأولية للمرشحين في ٢ سبتمبر. وتم السماح للمواطنين بالاعتراض على القوائم الأولية للمرشحين وحتى ٥ سبتمبر، وفصلت فيها محاكم الاستئناف في وقت لا يتجاوز ٨ سبتمبر. ونشرت الهيئة قوائم المرشحين النهائية في ٩ سبتمبر، وسُمح للمرشحين بالانسحاب وحتى ١٠ سبتمبر.

قدم المرشحون طلبات ترشحهم إلى رئيس لجنة الانتخاب للدائرة الانتخابية في حضور جميع المرشحين الذين يخوضون الانتخابات على نفس القائمة. وتضمن نموذج طلب الترشح للهيئة اسم القائمة التي تم ترشيح المرشحين عليها، وأسماء

---

99 المادة ١٢ (د) من قانون الانتخاب. أصدرت الهيئة التعليمات التنفيذية رقم ٢٠١٦/١ بشأن تطوير جداول الناخبين. وبدت تلك التعليمات وكأنها أعادت كتابة القانون بدلاً من توضع تطبيق المادة ٦ من قانون الانتخاب.

100 يقوم ديوان الأحوال المدنية بتحديث السجل المدني مرتين كل عام. وتُحذف أسماء الناخبين غير المؤهلين والمتوفين من الجداول: المادة ٤ (ج) و (د) من قانون الانتخاب.

101 http://entikhabat.jo/ar/content.

102 نشرت الهيئة على موقعها قوائم بالاعتراضات التي قدمها الناخبون على جداول الناخبين الأولية، بما في ذلك قرارات الهيئة بالموافقة أو الرفض.

103 بالنسبة للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٣، سجلت الهيئة ٢٢١٢١٨٢ ناخب على الرغم من أن عدد الناخبين المؤهلين كان ٣,٦٤ مليون ناخب. وكان يحتاج الناخب إلى التسجيل والحصول على بطاقة الانتخاب حتى يتمكن من التصويت.

104 المادة ٦ من قانون الانتخابات.

105 المادة ٢٠ من التعليمات التنفيذية رقم ٢٠١٦/١

106 انظر القسم رقم ١١ بعنوان "يوم الانتخاب".

107 المادة ١٤ من قانون الانتخاب

المرشحين بها، وشعار القائمة، واسم مفوض القائمة[108]. وبناءً على الاتفاق بين القوائم وارساله إلى الهيئة، يمكن استخدام اسم القائمة وشعارها في أي دائرة انتخابية أخرى.

تلقت الهيئة ٢٣٠ طلب تسجيل للقوائم و١٢٩٣ طلب تسجيل للمرشحين. وبعد الاطلاع على الطلبات المُقدمة بحلول ٢٣ أغسطس، وافقت الهيئة على ٢٢٨ قائمة من إجمالي ٢٣٠[109]. كما قررت اللجنة رفض ٦ طلبات ترشح إضافية في العديد من القوائم إما بسبب عدم اكتمال مستندات الترشح أو عدم الامتثال بالشروط التي حددها القانون. وعلى الرغم من عدم الإعلان عن القوائم أو المرشحين الذين تم رفضهم، قامت الهيئة بإخطار كافة القوائم والمرشحين بقبول أو رفض طلب ترشحهم. وتضمن اخطار الرفض الأسس القانونية لقرار الهيئة. ولم تنشر قرارات الهيئة سواء بقبول طلبات الترشح أو برفضها مما يُقوض من الشفافية.
وبحلول ٩ سبتمبر، نشرت الهيئة على موقعها الإليكتروني[110] قوائم المرشحين النهائية والتي ضمت ٢٢٦ قائمة مسجلة بإجمالي ١٢٥٢ مرشح. وتم رفض تسجيل أربع قوائم مرشحين لأسباب مُختلفة خلال العملية الانتخابية. كما رفضت الهيئة ٢٠ مرشحاً، تقدم ١٨ منهم بالطعن على قرار الهيئة، وقبلت المحكمة طعن مرشح واحد. ووصل عدد المرشحين الذين رفضتهم المحاكم بناءً على طعن تقدم بهم الناخبون على ترشحهم ٣١ مرشح، من بينهم مرشحين أصدرت المحكمة في حقهم قراراً نهائياً بالرفض. وبشكل عام، نفذت الهيئة عملية تسجيل المرشحين بصورة شاملة وكفء وموقوتة وفقاً للقانون[111].

ومن بين أحزاب الوسط، تقدم التيار الوطني بثلاث وعشرين مرشح، يتبعه حزب الجبهة الموحدة الأردني بعشرين مرشح، وأردن أقوى بسبعة. أما أحزاب الوسط الأخرى فخاضت الانتخابات بعدد يتراوح من مرشح وحتى خمسة مرشحين[112]. وسجلت أحزاب الوسط أعلى عدد من المرشحين[113] حيث وصل إلى ١١٦. وكان هناك ١٥ مرشح من أحزاب علمانية[114].

ووفقاً لكبار ممثلي الأحزاب السياسية، يوجد ١٢٠ مرشح ينتمي إلى التحالف الوطني للإصلاح الذي تقوده جبهة العمل الإسلامية، منهم ١٤ امرأة في ٢٣ دائرة انتخابية. ورشحت جبهة العمل الإسلامي ذاتها ٥٠ مرشحاً، أي ما يُمثل ٢٣ في المائة من المرشحين الحزبيين. ونافس حزب الوسط الإسلامي بثمانية عشر مرشح على ١٤ قائمة. وخاضت حركة زمزم – التي تم تسجيلها مؤخراً تحت اسم حزب المؤتمر الوطني – الانتخابات بأربعة عشر مرشح[115].

وبدا أن اغلبية قوائم المرشحين المُقدمة تضم مرشحين دون انتماءات حزبية واضحة ويقودها رجال اعمال ذوي نفوذ أو شخصيات محلية بارزة. وتم تشكيل قوائم الانتخابات في المحافظات الجنوبية في أغلب الأحيان على أساس عشائري. وفي محافظات الوسط والشمال، تم تشكيل اللجان بناءً على تنوع الآراء السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بممثلي المحافل العلمانية والوسطية والموالية والأقليات، بالإضافة إلى الانتماءات العشائرية. وشكل المرشحون الحزبيون تحالفات فضم اطيافاً سياسية مختلفة، ولكن عدد قليل من القوائم تمكن من تقديم رؤية سياسية واضحة أو برامج ملموسة. وبعض من المرشحين المنتمين إلى أحزاب سياسية إما انكروا انتماءاتهم الحزبية أو ركزوا على خلفياتهم الفردية أو قواعدهم العشائرية.

٥,٤ تثقيف الناخبين وتوعيتهم

وعلى خلفية الانتشار الواسع لما ينظر إليه باعتباره غياباً لاهتمام الناخبين، لم ييسر الإطار الزمني للانتخابات وقت كاف لتنفيذ برامج مبكرة لتثقيف الناخبين. وعلى الرغم من شاركت الهيئة مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات العامة[116] في

108 المادة ١٧ من التعليمات التنفيذية رقم ٢٠١٦/٦
109 للمزيد من التفاصيل حول قرارات الرفض، يمكنك الاطلاع على الفصل ٨ بعنوان "المخالفات والمنازعات الانتخابية".
110 http://entikhabat.jo/ar/content.
111 اعترف معظم المرشحين بالكفاءة. وتزامنت عملية التسجيل مع بداية حملات الدعاية الانتخابية مما خلق نوعاً من عدم اليقين حيث أن بعض القوائم والمرشحين تم رفضهم بعد أن كانوا قد بدأوا حملاتهم. انظر الفصل ٦,١ بعنوان "الحملة الانتخابية"
112بناءً على الاجتماعات التي عقدتها بعثة الاتحاد الأوروبي مع ممثلين من الأحزاب السياسية.
113 تقرير تحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات – انتخابات الأردن ٢٠١٦ لمجلس النواب الثامن عشر – تحليل ارقام تسجيل المرشحين
114 نفس المرجع
115 بناءً على الاجتماعات التي عقدتها بعثة الاتحاد الأوروبي مع ممثلين من الأحزاب السياسية
116 مثل وزارة الشئون السياسية والبرلمانية ووزارة الشئون الدينية.

تنفيذ أنشطة مُكثفة ومتنوعة للتواصل. ولكن أثر تلك الأنشطة قد عطله الإطار الزمني للانتخابات وتعقيدات النظام الانتخابي الجديد. وكثفت الهيئة حملات توعية الناخبين من خلال لافتات إعلانية على الطرق السريعة بدرجات مختلفة من الوضوح.

وتم إتاحة رسائل لتثقيف الناخبين والمعلومات الخاصة بالانتخاب مُزودة بمصادرonline تفاعلية على موقع الهيئة الإليكتروني، ومن خلال حساباتها على فيسبوك وتويتر. وقامت الهيئة بإنتاج كتيبات معلومات الناخب[117] ووفرت مقاطع فيديو على يوتيوب لتشجيع الناخبين على المشاركة حيث تشرح نظام الانتخابات والعملية الانتخابية. كما نشرت الهيئة معلومات في الإعلام المطبوع عن أخر المستجدات فيما يتصل بالتجهيز للانتخابات، وحالة النقل المزعوم لناخبين من البدو[118]. وافتحت الهيئة كذلك خطاً ساخناً مجانياً للإجابة عن أية استفسارات والحصول على رقم تسجيل الناخب. وخلال يوم الانتخابات وحتى إعلان النتائج الأولية للانتخابات، أنشأت الهيئة مركزاً اعلامياً لإذاعة المستجدات الانتخابية بما في ذلك الإعلانات المُختلفة للهيئة والتوضيحات التي قدمها مفوضي الهيئة.

٥,٥ الاتصال المؤسسي

تمتعت الهيئة بظهور اعلامي متكرر خلال فترة الانتخابات. ونشرت الوسائل الإعلامية المستجدات الانتخابية في شكل مقابلات مع رئيس الهيئة أو إعلانات قدمها المتحدث الرسمي للهيئة. وشارك ممثلو الهيئة في العديد من البرامج التليفزيونية التي تناولت قضايا تتعلق بالانتخابات سواء على وسائل اعلام حكومية وخاصة.

اعتمدت الهيئة ما يقرب من ١٩٠٠ صحفي محلي ودولي[119]. وفي ١٨ سبتمبر، دشنت الهيئة مركزها الإعلامي حيث عقدت فيه العديد من المؤتمرات الصحفية حول نسب المشاركة في التصويت ونتائج الانتخابات الأولية وندوات نقاشية حول الانتخابات. كما انتجت الهيئة عدداً من مقاطع الفيديو تهدف إلى تثقيف الناخبين، وقد ذاعتها قناة الأردن تي في والقنوات التليفزيونية الخاصة[120].

كما استخدمت الهيئة شبكات التواصل الاجتماعي لنشر المعلومات وتثقيف الناخبين، فموقعها الإليكتروني مُصمم تصميماً جيداً بصورة صديقة للمستخدم. كما تم تحديث صفحة الهيئة على الفيسبوك[121] بالأخبار والصور ومقاطع الفيديو ذات الصلة بالانتخابات، وأجرى المستخدمون حواراً مع رئيس الهيئة على صفحتها على الفيسبوك قبل يوم الانتخاب ببضعة أيام[122]. وتم استخدام صفحات الفيسبوك وتويتر لنشر النتائج الأولية للانتخابات.

وفي مقابلة صحفية بتاريخ ٣١ اغسطس[123] - وتم ارسال رسالة شابهه بتاريخ ١٨ سبتمبر[124]، أعربت الهيئة عن نيتها لاتخاذ الإجراءات القانونية إذا ما نشرت إحدى جماعات مراقبة الانتخابات نتائج تجميع الأصوات الموازي قبل الهيئة. ولا يوجد حكم في قانون الانتخاب يتعلق بإجراء تجميع الأصوات الموازي أو الإفصاح عن نتائجه[125]. إن إعلان الأحزاب السياسية

---

117 نُشرت المواد التثقيفية الموجهه للناخب تتناول تخفيض سن التصويت للمواطنين الذين ولدوا قبل ٢٢ يونيو ١٩٩٩، والتصويت للأشخاص ذوي الإعاقة، وإجراءات التصويت بشكل عام، وإجراءات الترشح على موقع الهيئة وحسابات فيسبوك وتويتر، وايضاً اتيحت على خط المعلومات المجاني (١١٧١٠٠) وخدمات الرسائل للإرسال المعلومات الخاصة بموقع لجنة الاقتراع.

118 انظر الفصل ٨ بعنوان "المخالفات والمنازعات الانتخابيو"

119 اعتمدت الهيئة ١٤٠ وسيلة إعلامية محلية و٦٠ وسيلة اعلام دولية لتغطية يوم الانتخاب.

120 https://www.youtube.com/channel/UChCqkXV9u6w_2d09UmA2i8w/featured باللغة العربية

121 http://www.entikhabat.jo. باللغة العربية والإنجليزية

122 حصلت صفحة الهيئة https://www.facebook.com/EntikhabatJO/ على أكثر من ١٤١ ألف لايك وحتى وقت كتابة هذا التقرير. ومن بين مقاطع الفيديو التي حصلت على أكبر عدد من المشاهدات الفيديو الذي يعرض كيف يمكن للناخبين تحديد لجنة الاقتراع من خلال استخدام تطبيق على الهاتف الذكي، وفيديو ساخر عن كيفية التصويت.

123 https://twitter.com/iecjo. صفحة تويتر الخاصة بالهيئة دُشنت في مايو ٢٠١٦ وبها ما يقرب من ٢٠٠٠ متابع حتى وقت كتابة هذا التقرير. وبالنسبة لقناة الهيئة على يوتيوب فقد حصلت على ٣٦١ مشترك.

124 http://www.alanbatnews.net/onews/local-news/139176.html.

125 http://www.Ammonnews.net/print/282796.

المتنافسة والمرشحين ومراقبين الانتخابات المحليين من منظمات المجتمع المدني عن أي نتائجها بعد غلق لجان الاقتراح قبل اعلان الهيئة المركزية لإدارة الانتخابات للنتائج لو ممارسة منتشرة على نطاق واسع.

إن تقييد حرية منظمات المجتمع المدني في التعبير ونشر المعلومات لا تتفق والالتزامات القانونية الدولية للأردن[126]. ولقد تم اخبار بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بواسطة ممثلين من راصد والمجتمع المدني بأنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المشكلة، حيث قام راصد في مؤتمر صحفي بتاريخ ٢١ سبتمبر الساعة الخامسة والنصف مساءاً بالكشف عن نتائج تجميع الأصوات الموازي، ولكن بعد أن تحدثت الهيئة أولاً. ولقد كانت استراتيجية الاتصال الخاصة بالهيئة لتستفيد من نهج أكثر تركيزاً عند مخاطبة الجمهور فيما يتصل بأهم جوانب شفافية العملية الانتخابية بشكل عام.

٦. الحملة الانتخابية وتمويل الحملات الانتخابية

٦,١ الحملة الانتخابية

بدأت الحملة الانتخابية في ١٦ اغسطس[127] واستمرت حتى ١٨ سبتمبر مما يوفر يوماً للصمت الانتخابي[128] في ١٩ سبتمبر ويستمر الصمت الانتخابي وحتى يوم الانتخاب[129]. ومن احد اهم ملامح فترة الحملة الانتخابية هو استمرار تقديم الطعون من جانب الناخبين والمرشحين خلال جزء لا بأس به من فترة الحملة الانتخابية. وبشكل عام، اتسمت الحملات الانتخابية بالسلمية، بيد وجود بضعة تقارير بحوادث بسيطة متعلقة بالحملات الانتخابية.

وندر استخدام المؤتمرات الجماهيرية كوسيلة للدعاية الانتخابية. وفي معظم الأحيان، انطوت أنشطة الحملة الانتخابية على ملصقات في الشوارع الرئيسية تبين قوائم المرشحين وتحتوي على صور المرشحين فرادى[130]. ولم تقدم معظم القوائم برامج ملموسة. ونتج عن المزيج السياسي من المرشحين بداخل القوائم وغياب القواعد الحزبية الواضحة في معظم الأحيان دعاية انتخابية تقوم على شعارات فضفاضة. وغالباً ما ترتبط هذه الشعارات بموضوعات عامة مثل الاقتصاد والبطالة والديمقراطية وحقوق الانسان ومكافحة الفساد، وكان من الصعب ترجمتها إلى برامج سياسية واضحة. وفي معظم الأحيان يتواصل المرشحون مع الناخبين من خلال التجمعات الاجتماعية في "خيم الحملات الانتخابية" الموجودة في كل من المناطق الحضرية والريفية. وبحسب بعض المزاعم، ربما كانت هذه الاجتماعات مكاناً يتم فيه تبادل الهدايا والأموال، ولكن لم يشاهد مراقبو الاتحاد الأوروبي هذه الحالات بأنفسهم.

وقبل يوم الانتخابات، سجلت الهيئة ٢٣٢ حالة انتهاك لقواعد الحملات الانتخابية مثل استخدام شعار الهيئة أو شعار المملكة الأردنية الهاشمية الرسمي على لافتات المرشحين وصفحاتهم على الفيسبوك، ووضع الدعاية السياسية على المباني الحكومية، والمؤسسات العامة وإشارات المرور. وبالتالي، تم إزالة المواد الدعائية الموضوعة بشكل مخالف[131]. كما سُجلت بعض حالات التخريب المتعمد لملصقات المرشحين.

126 المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

127 المادة ٣ من التعليمات التنفيذية رقم ٢٠١٦/٧: "تبدأ الدعاية الانتخابية للمرشحين من تاريخ بدء الترشح وتنتهي قبل اربع وعشرين ساعة من اليوم المُحدد للاقتراع.

128 يُقصد بمصطلح "الصمت الانتخابي" أن يُمنح الناخبين فرصة التفكير في المعلومات السياسية التي قدمها لهم المتنافسون طوال فترة الحملة الانتخابية وفرصة للاختيار الواهي دون تدخل من الفاعلين السياسيين.

129 المادة ٢٠ (أ) من قانون الانتخابات

130في عمان، كانت الحملة تنطوي في معظمها على ملصقات في الشوارع الرئيسية تُظهر قوائم المرشحين. وبسبب التصويت التفضيلي، قام بعض المرشحين بعمل ملصقات لهم بصورة فردية.

131 المادة ١١ من التعليمات التنفيذية ٢٠١٦/٧: عملت لجان الانتخاب كلجان تنسيقية من أجل الإشراف على الحملات الانتخابية وتنفيذ قواعد الدعاية الانتخابية في المحافظة. ويمكن لأي مؤسسة حكومية أو مجلس بلدي أو محلي أو مفوض القائمة أو مرشح إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية من على الطرقات لأنها قد تؤثر على سلامة المرور.

وطوال يوم الانتخابات، جرت أنشطة الدعاية الانتخابية المخالفة للقانون في العديد من مراكز الاقتراع عن طريق وضع الدعاية الانتخابية على الحوائط الخارجية لمقرات لجان ومراكز الاقتراع، ووجود نشطاء في حملة مرشح يقوم بتوزيع مواد الدعاية الانتخابية. وسجلت الهيئة انتهاكات انتخابية نتج عنها تحويل ٦ حالات إلى النيابة.

كما وضعت الهيئة بالتعاون مع وزارة الشئون السياسية والبرلمانية ووزارة الشئون الإسلامية وبعض منظمات المجتمع المدني برنامجاً لتوعية الأطراف المعنية بالقضايا المختلفة والحقوق والواجبات بما في ذلك استخدام التمويل غير المصرح به ("المال الأسود").

٦,٢ تمويل الحملة الانتخابية

.
تم تثبيت سقف الانفاق على حملات المرشحين الانتخابية بحيث يكون ٣ دينار أردني للناخب في كل دائرة موجودة في المناطق الريفية و٥ دينار أردني في محافظات عمان والزرقاء وأربد. ولقد أتاح ذلك إمكانية زيادة إنفاق المرشحين الذين يتنافسون في المناطق الحضرية التي تعاني نقصاً في التمثيل، وخفض سقف الإنفاق للمناطق الممثلة تمثيلاً مفرطاً ولكنها أقل سكاناً. ويخضع إجمالي إنفاق الحملات الانتخابية إلى سقف مقداره ٢٠٥ مليون دينار أرني[132]. وقام المرشحون الذين ليس لهم انتماءات حزبية معلنة بتمويل أنفسهم.

خضع المرشحون إلى نظم تشترط فتح حسابات بنكية خاصة، وتسجيل الإيرادات والمصروفات، وتمنع أنواع بعينها من التمويل والصرف[133]. ولكن قضية استخدام المرشحين المزعوم لحسابات موازية غير موثقة قد أثيرت في عدد من المناسبات مع بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. وتعد اللوائح الخاصة بإنفاق الغير محدودة. تُقدم تقارير التدقيق المحاسبي للمشرحين فقط بعد الانتخابات وبناءً على طلب الهيئة[134]، مما يشير إلى إمكانية التساهل في انفاذ القواعد في مرحلة ما بعد الانتخابات.
ينظم التمويل العام للأحزاب السياسية نظاماً جديداً[135]يقدم تمويلاً للأحزاب السياسية بمبلغ ٥٠ ألف دينار أردني، تدفع على دفعتين سنوياً، واحكاماً للتمويل تنص على بعض المعايير[136]. وتم اصدار نظام اثناء فترة الحملات الانتخابية[137] معدلاً للنظام السابق بحيث يجوز اثناء السنة التي تجري فيها الانتخابات أن يُدفع للحزب السياسي جزء من المساهمة المالية المُخصصة للحزب بموجب النظام الأول وتُدفع له وتُخصم هذه الدفعة المقدمة من الدفعة السنوية في تاريخ استحقاقها "الدوري".

ويتمثل جانب اخر من تعديل النظام في إضافة احكام جديدة تقتصر على حلات الدعاية الانتخابية في السنة التي تُجري فيها الانتخابات، حيث سمحت للأحزاب بالاستفادة من مبلغ سنة الانتخابات بما لا يزيد على خمسين ألف دينار، منها عشرين الف دينار يمكن انفاقها على الحملات الانتخابية[138] بشرط تقديم الفواتير. ولا يمكن للحزب أن المطالبة بمبلغ الحملات الانتخابية إلا إذا أثبت الحزب أن مرشحيه هم أعضاء في الحزب لمدة لا تقل عن سنة[139]، وأنه قد غطى ٣٥ ٪ من عدد الدوائر الانتخابية. ويمكن المطالبة بالمبلغ المتبقي لعام الانتخابات بحد اقصى ٣٠ ألف دينار أردني لأغراض مختلفة[140]. وبلغ عدد الأحزاب التي استفادت من هذه الدفعات المقدمة ١٣ حزب سياسي حسب بند التمويل الأساسي في هذا النظام.

---

132 السبيل، ٢١ أغسطس ٢٠١٦

133 مثل التبرعات الأجنبية والمصادر غير المشروعة وشراء الأصوات والتبرعات النقدية أو العينية بغرض التأثير على الناخبين.

134 التعليمات التنفيذية رقم ٢٠١٢/٧ – المادة ١٥ (ب)

135 النظام بقانون رقم ٢٠١٦/٥٢، الصحيفة الرسمية بتاريخ ١٦ ماي والمكمل لقانون الأحزاب السياسية.

136 يُدفع التمويل على دفعتين على أساس وجود الحزب لمدة تتجاوز السنة ويجب أن يبرهن أنه خلال هذا العام كان لديه ٥٠٠ عضو من ٧ دوائر على الأقل، وان النساء تشكل ١٠٪ من عضويته. وينص النظام على تمويل إضافي مقداره ١٠٠٠ دينار لكل مقعد بناءً على الأداء الانتخابي.

137 النظام رقم ٢٠١٦/١١١ بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠١٦

138 الإعلام والدعاية والاجتماعات والحملات، ومصروفات خيمة الدعاية الانتخابية.

139 إذا سجل الحزب نفسه اثناء سنة الانتخابات، يُعفى من شرط اثبات أن مرشحيه هم أعضاء به لمدة عام.

140 قام النظام الأخير بزيادة مكافأة المقعد من ١٠٠٠ دينار وبحد أقصى ٥٠٠٠ دينار للمقعد الواحد حيث يبلغ السقف ٢٥ ألف دولار، و٥٠٠٠ دينار عند افتتاح الفرع الخامس وكل فرع بعده، وبحد اقصى ٥٠٠٠ دينار للمشاركة في تحالف يضم ١٢ حزب على الأقل.

إن مثل هذه الحوافز التمويلية، بما في ذلك الحوافز الإيجابية للفوز بمقاعد، وزيادة عضوية المرأة والتغطية الإقليمية لهي أمور مُرحب بها لدعم الأحزاب السياسية ومرشحيهم، إلا أن مستويات التمويل المنصوص عليها في النظام أقل بكثير من متوسط إنفاق المرشحين الذين قابلتهم بعثة الاتحاد الأوروبي[141]. وبشكل خاص، يعتبر حافز بناء التحالفات ليس كبيراً. وفي ضوء الشواغل إزاء طبيعة الحملات الانتخابية المرتبطة بالخيم الانتخابية، فيمكن القول بأنه رغم ضرورة استخدام المساهمة المالية (التمويل العام) لدعم هذه الأنشطة، إلا أنها قد تتعارض والقصد التشريعي الخاص بمكافحة الممارسة المزعومة المتكررة لشراء الأصوات. كما تتسم الشروط ذات الصلة بطريقة وميعاد تقديم تقارير أوجه الصرف على الحملات الانتخابية من تمويل العام الانتخابي الجديد بعدم الوضوح.

٧. الإعلام

٧,١ المشهد الإعلامي

يعتبر قطاع الإعلام في الأردن حديث العهد نسبياً. فبعد إلغاء احتكار الدولة في عام ٢٠٠٢، اصبح المشهد الإعلامي متنوع خاصةً مع انتشار عدد من الوسائل الإعلامية الخاصة. وحتى يومنا هذا، يوجد ٣٧ محطة راديو خاصة، و٤٥ قناة تليفزيونية فضائية بالإضافة إلى الوسائل الإعلامية التي تملكها الدولة. وتم تسجيل ١٩١ موقع اليكتروني اخباري رسمياً لتكون متاحة أمام ٥,٩ مليون أردني لديهم إمكانية الوصول إلى الإنترنت[142]. ويعتبر التليفزيون والصحف من أكثر مصادر الحصول على المعلومات شيوعاً حيث أن معظم محطات الإذاعة الموجودة في البلاد هي محطات لها توجهات موسيقية وترفيهية. ولعبت وسائل التواصل الاجتماعي المستخدمة استخداماً واسعاً في التشبيك[143]، دوراً هاماً أثناء الحملات الانتخابية.

في عام ١٩٨٥، تم دمج الإذاعة والتليفزيون الحكومي في مؤسسة الإذاعة والتليفزيون الأردنية. وحالياً، تضم المؤسسة راديو الأردن وتليفزيون الأردن، وكليهما منتشر على نطاق واسع في البلاد ويذيعان البرامج الإخبارية والرياضية والصلاة. وتشرف الحكومة مع مؤسسة الإذاعة والتليفزيون الأردنية على بعض الصحف اليومية[144]. ويُنظر إلى الوسائل الإعلامية المملوكة للدولة بشكل كبير على أنها الإعلام الرسمي الذي يتمسك بآراء السلطات بدلاً من تقديمه لخدمة عامة مستقلة. ووكالة الأخبار الأردنية الوحيدة، بترا، هي أيضاً مملوكة للدولة.

.
تتولى هيئة الأعلام الأردنية – وهي الجهاز التنظيمي الوحيد للأعلام في البلاد – مسؤولية تنظيم الإعلام المطبوع والإليكتروني. ومن بين المهام المختلفة المنوطة بالهيئة، تكون الهيئة مسؤولة عن اصدار طلبات ترخيص الإعلام على الرغم من أنها تفتقر إلى القدر الكافي من الاستقلالية لأداء مثل هذه المسؤولية.

وتكمل الصحف الخاصة الغد والسبيل والأنباط المعروض من الصحف اليومية المتاحة، وتتباين ارقام توزيع كل منها[145]، وبعض من هذه الصحف مثل السبيل تنحاز بشكل صريح إلى خطوط سياسية وتحريرية معينة.

وتمكنت محطات الإذاعة والقنوات التليفزيونية الخاصة من ترسيخ وجودها في الأردن بعد أن فتح قانون الإعلام المرئي والمسموع لسنة ٢٠٠٢ هذا القطاع. ولكن إلى يومنا هذا، معظم محطات التليفزيون يتحكم فيها مؤسسات إعلامية عربية اجنبية أو مستثمرين عرب أجانب. وتعد قناة جوسات تي في، قناة رؤيا من القنوات التليفزيونية الخاصة التي لها تغطية وطنية. وتذيع كل منهما برامج ونشرات إخبارية تتناول الشئون الراهنة وبرامج حوارية بمشاركة محللين سياسيين. ويعد راديو البلد من المحطات الإذاعية القليلة التي تقدم اخباراً وسياسة في برامجها.

---

141 سجل مراقبو الاتحاد الأوروبي أن الانفاق على الحملة الانتخابية للمرشح يتراوح ما بين ٢٠ ألف دينار إلى ١٥٠ ألف دينار.

142 في تقريره الذي يحمل عنوان "تقييم تطور الإعلام في الأردن، ذكر البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات أن ما يقرب من ٥,٩ مليون شخص في الأردن لديه إمكانية الوصول إلى الانترنت.

143 يوجد ٤,١ أردني يمتلك حساب على فيسبوك.

144 وهم الرأي وتوزع ٤٥ ألف نسخة، والدستور وتوزع ٣٥ الف نسخة، و Jordan Timesوتوزه ٥٠٠٠ نسخة. وتعد Jordan Times الصحيفة اليومية الوحيدة التي تُنشر باللغة الإنجليزية.

145 الغد – ٥٠ الف نسخة والسبيل ١٧ الف نسخة – والأنباط – ٥٠٠٠ نسخة.

٧,٢ حرية الإعلام

تعمل وسائل الإعلام الأردنية في بيئة تُعتبر حرة جزئياً[146]. ووفقاً لتقارير مركز حماية حرية الصحفيين، بلغ عدد حالات الاحتجاز والانتهاكات في الأردن ضد الصحفيين ٥٧ حالة خلال عام ٢٠١٥[147]. ويعد الإطار القانوني الحالي للإعلام مُقيداً وفي بعض الأحيان مبهماً مما ينتج عنه ممارسة الرقابة الذاتية في الصحافة المحلية[148]. فنادراً ما يتعدى الصحفيون "الخطوط الحمراء" لا سيما في القضايا التي قد يُنظر لها على أنها ضارة بالأمن القومي والوحدة الوطنية، الأسرة الملكية، والقيم الأخلاقية والدينية. واحتلت الأردن المركز ١٣٥ من إجمالي ١٨٠ دولة في تقرير منظمة "صحفيون بلا حدود" لعام ٢٠١٦[149].

وأثناء مراقبة بعثة الاتحاد الأوروبي، أصدرت محكمة أمن الدولة وهيئة الإعلام الأردنية أربعة أوامر بمنع التقارير الإعلامية حول موضوعات بعينها، مما يُقيد الحريات الأساسية المكفولة بموجب القانون الدولي[150] والقانون الوطني[151]. وفي ١٤ أغسطس، أصدر النائب العام لعمان أمراً بمنع نشر أو إذاعة أية اخبار أو معلومات في الوسائل الإعلامية تتعلق بقضية الكاتب الأردني ناهض حتر الذي سُجن في نفس اليوم الذي اتهم فيه "بإثارة النعرات العنصرية والطائفية، وإهانة المشاعر والمعتقدات الدينية"[152].

وطبقاً للنائب العام لمان، فإن القصد من إصدار أمر بمنع النشر هو المحافظة على السرية أثناء التحقيقات. وبعد اخلاء سبيله بكفالة بعدها بأربع وعشرين يوماً، قُتل ناهض حتر يوم ٢٥ سبتمبر وهو في طريقه لحضور جلسة الاستماع في قضيته في قصر العدل بعمان. وفي اليوم التالي، أصدرت هيئة الإعلام بناءً على طلب النائب العام لدي محكمة أمن الدولة قراراً جديداً بمنع نشر أي تقارير إعلامية تعلق بجريمة القتل[153]. وفي حالة مشابهة، أعلن وزير العدل في ٢٧ سبتمبر أن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي للتحريض أو نشر خطاب الكراهية حيث أنها "ترقى إلى جريمة التحريض على الإرهاب وسيتم التعامل معها وفقاً لقانون منع الإرهاب وقانون العقوبات وقانون الجرائم الاليكترونية"[154].

وبالمثل، في ٢٨ أغسطس، أصدر نائب عام محكمة أمن الدولة وهيئة الإعلام أمراً[155] بحظر نشر أية تقارير إعلامية عن قضية أمجد قورشة، أستاذ الشريعة في جامعة الأردن ومقدم برنامج تليفزيوني سابق. وحُبس في ١٣ يونيو ٢٠١٦ على خلفية فيديو يرجع تاريخه إلى عام ٢٠١٤ ينتقد فيه زعماً مشاركة الأردن في الحرب ضد "الدولة الإسلامية".

وفي ٢٩ أغسطس، أصدر هيئة الإعلام امراً اخر – مع التهديد بالمسؤولية - بحظر نشر أية اخبار تتعلق بالأسرة المالكة ما لم تكن تلك الأخبار قد قدمتها الدائرة الإعلامية في الديوان الهاشمي.

ولم تلاحظ بعثة الاتحاد الأوروبي أية قيود بعينها على تغطية الصحافة للانتخابات بخلاف الخمسين حالة التي أبلغ بها مركز حماية حرية الصحفيين حيث مُنع ٢٨ صحفي من الدخول إلى لجان الاقتراع والحصول على معلومات اثناء يوم الانتخابات. وطبقاً لرئيس المركز، تنتج هذه القيود على عمل الصحفيين من التدريب الضعيف الذي قدمته الهيئة لموظفي لجان الاقتراع.

---

146 صنف تقرير بيت الحرية الأردن على أنها "غير حرة" فيما يتعلق بحرية الإعلام. https://freedomhouse.org/report/freedom-press/2015/jordan

147 http://www.jordantimes.com/news/local/2015-marked-highest-number-journalists-behind-bars-2006-%E2%80%94-report.

148 انظر الفصل ٧,٣ بعنوان "الإطار القانوني"

149 https://rsf.org/en/taxonomy/term/162.

150 المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

151 المادة ١٥ من الدستور

152 المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات: سبب حبسه هو نشره لكاريكاتير على صفحته على فيسبوك يُظهر رجل ملتحي في الجنة ويُدخن في سريره بجانب امرأة ويطلب من الله أن يُعطيه خمر وكاجو.

153 http://www.albawaba.com/news/jordan-places-media-gag-order-nahed-hattar-murder-886876.

154 http://www.petra.gov.jo/Public_News/Nws_NewsDetails.aspx?lang=2&site_id=1&NewsID=270410&CatID=13

155 وفقاً لهذا الترتيب، اصدر المنع وفقاً للمادة ٣٩ (ب) من قانون الصحافة والمطبوعات بقصد حماية سرية التحقيقات.

٧,٣ الإطار القانوني

يكفل الدستور حرية الرأي والتعبير وكذلك حرية الصحافة[156]. ويوجد ١٢ قانون[157] ينظم بشكل مباشر أو غير مباشر أداء الإعلام. وتُمثل احكام بعض من هذه القوانين قيوداً واضحة على عمل الصحفيين والحقوق الأساسية الواردة في الدستور.

يضع قانون المطبوعات والنشر المعدل في ٢٠١٢ قيوداً على المحتوى الإخباري على الإنترنت وتُلزم المواقع الاليكترونية الإخبارية بالتسجيل لدى هيئة الإعلام حتى تعمل في الأردن. وينص قانون جرائم انظمة المعلومات والجرائم الاليكترونية وقانون انتهاك حرمة المحاكم على احكام بالسجن لأي شخص حصل معلومات غير متاحة للجمهور أو نشر المداولات السرية عند نظر المحكمة للقضايا على التوالي. ولقد عملت تعديلات قانون منع الإرهاب لسنة ٢٠١٤ على التوسع في القيود المفروضة على حرية التعبير في القضايا المتعلقة بالأمن الوطني. ولا يزال التشهير قضية جنائية بموجب قانون العقوبات، وتتولى محكمة امن الدولة بالأردن مسؤولية الملاحقة القضائية للوسائل الإعلامية والصحفيين غير الملتزمين بهذه القواعد.

أنشئت هيئة الإعلام الأردنية – الجهاز الوحيد لتنظيم الإعلام – في ٣٠ إبريل ٢٠١٤ باعتبارها منظمة مظلة خلفاً لهيئة الاعلام المرئي والمسموع ودائرة المطبوعات والنشر.. وتتولى هيئة الاعلام مسؤولية تنظيم الإعلام المطبوع والإليكتروني وفقاً لأحكام قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت لسنة ٢٠٠٢[158]. وهذا التشريع لا يعطي هيئة الإعلام الاستقلال المُتوقع لهيئة تنظيمية إعلامية. فطبقاً لهذا القانون، تتبع هيئة الإعلام تحت مظلة وزير الإعلام، ورئيسها يُعينه مجلس الوزراء. ومن بين المهام التي تضطلع بها هيئة الإعلام اصدار تراخيص البث. ويمتلك مجلس الوزراء السلطة النهائية لمنح تراخيص البث للوسائل الإعلامية أو تجديدها أو تعديلها أو الغائها.

ولم يخضع دور الاعلام اثناء الانتخابات إلى تنظيم قوي، حيث ينص قانون الانتخابات على ضرورة التزام وسائل الإعلام المملوكة للدولة بـ "معاملة جميع المرشحين بحياد ومساواة". ولا يوجد احكام قانونية تتعلق بدور الإعلام الخاص في سياق الانتخابات.

تتولى الهيئة المستقلة للانتخاب – بالنسبة لانتخابات ٢٠ سبتمبر – مسؤولية تنظيم أنشطة الحملات الانتخابية والإشراف عليها بما في ذلك تلك المرتبطة بالإعلام، وعليه قامت بإصدار *المبادئ التوجيهية لحملات الدعاية الانتخابية*[159]. وهذه المبادئ التوجيهية تُحدد سقف الإنفاق على دعاية الحملات الانتخابية، ولكنها لا تنص على تخصيص فترات بث مجانية أو مساحات مجانية للأحزاب السياسية في الإعلام. وتلتزم وسائل الإعلام المملوكة للدولة بالاستقلالية والموضوعية والمساواة في تغطية كافة القوائم الانتخابية. وتنص التعليمات التنفيذية على التزام الهيئة بمراقبة التزام المرشحين بأحكام القانون ويجوز أن تطلب من الأشخاص أو المؤسسات المعنية إزالة أو وقف أي شكل من الدعاية المخالفة للقانون[160]. ولا تنشئ التعليمات التنفيذية اية إجراءات قانونية للتعامل مع شكاوى وانتهاكات الإعلام خلال فترة الحملات الانتخابية وبعدها.

وفي مبادرة مُرحب بها، نشر معهد الإعلام الأردني في بداية أغسطس مدونة سلوك مهني للأعلام تهدف إلى ضمان تغطية مهنية ومنصفة ومتوازنة للانتخابات. ووافق على مدونة السلوك ممثلو المجموعات والوسائل الإعلامية المختلفة، وضم عشر مبادئ أساسية تسعى إلى صحافة منصفة ودقيقة ومهنية.

٧,٢ المخالفات الإعلامية

انتهكت ثلاث وسائل إعلامية من إجمالي ثمانية راقبتها بعثة الاتحاد الأوروبي فترة الصمت الانتخابي من خلال نشر وبث إعلانات انتخابية للقوائم والمرشحين في يوم ١٩ سبتمبر. ولقد ذاعت قناة التليفزيون الخاصة جوسات تي في إعلانات لاثنتي

156 المادة ١٥ من الدستور

157 تضم هذه القوانين قانون الصحافة والمطبوعات رقم ١٩٩٨/٨، وقانون الإعلام المرئي والسمعي رقم ٢٠١٥/٢٦، وقانون حرية الحصول على المعلومات رقم ٢٠٠٧/٤٧، وقانون وكالة الأنباء الأردنية رقم ٢٠٠٩/١١، وقانون مكافحة جرائم نظم المعلومات والجرائم الرقمية رقم ٢٠١٠/٣٠، وقانون انتهاك حرمة المحاكم رقم ٢٠٠٩/١١، وقانون منع الإرهاب رقم ٢٠٠٦/٥٥.

158 وبعد ذلك تم تعديله واعتماده كقانون الإعلام السمعي والمرئي لسنة ٢٠١٥.

159 التعليمات التنفيذية رقم ٢٠١٦/٧

160 التعليمات التنفيذية رقم ٢٠١٦/٧ – المادة ٦

عشرة قائمة انتخابية[161]. ونشرت جريدة *الرأي* التي تخضع لرقابة الدولة ١٠ إعلانات لمرشحين وقوائم مختلفين[162]. وبالمثل، نشرت صحيفة *الغد* إعلانات انتخابية في يوم الصمت الانتخابي[163]. ورغم أن جريدة *الدستور* اليومية لم تكن ضمن عينة الوسائل الإعلامية التي راقبتها بعثة الاتحاد الأوروبي، إلا أن البعثة لاحظت ان *الدستور* قد خرقت فترة الصمت الانتخابي[164].

٧,٥ تغطية الانتخابات

بذل الإعلام بشمل عام جهداً جيداً لتثقيف الناخبين وتوعيتهم بالنظام الانتخابي الجديد، وتشجيعهم على المشاركة. وخُصص مساحة كبيرة وفترات بث طويلة في كل من الإعلام المطبوع والإليكتروني لاطلاع الأردنيين على اخر المستجدات على صعيد العملية الانتخابية وبالأنشطة المختلفة التي تنفذها الإدارة الانتخابية.

وفي تطور لقى ترحيباً، أذاع التليفزيون الأردني – المملوك للدولة – نسخة خاصة من برنامج "مناظرات ٢٠١٦" طوال ستة أيام كل أسبوع، وفي هذا البرنامج، أتيحت الفرصة للمرشحين مجاناً لتقديم مقترحاتهم السياسية والتناظر حول موضوعات مختلفة. واستفادت ١٢٨ قائمة انتخابية من هذه المبادرة[165]. ومن أجل الحفاظ على الحيادية وعدم التحيز، قرر الراديو والتليفزيون الأردني وبعض وسائل الإعلام الخاصة مثل قناة الرؤيا ألا تقوم بتغطية أية نشاط من أنشطة الحملات الانتخابية لأي من المرشحين في برامجهم الإخبارية. وهذا النهج عمل على تقييد إمكانية وصول المرشحين إلى الاعلام وحرم الناخبين من تلقي المعلومات الكافية عن المتنافسين المختلفين. هذا بالإضافة إلى عدم قدرة المرشحين على شراء وقت للبث على قنوات التليفزيون أو الإذاعة المملوكة للدولة لعرض الدعاية الانتخابية حيث أن هذه الوسائل الإعلامية سعت لتجنب استفادة المرشحين الذين يمتلكون موارد مالية هائلة على حساب هؤلاء الذين يمتلكون موارداً محدودة. وعلى الجانب الآخر، فإن العدد الكبير للمرشحين المشاركين في الانتخابات مثل تحدياً امام الاعلام اثناء تغطيته لأنشطة الحملات الانتخابية للمرشحين. ويعد قرار الامتناع عن تقديم تغطية لأنشطة الحملات الانتخابية للمرشحين مخالفاً للممارسات الدولية الجيدة.

ولقد ابدى الاعلام اهتماماً كبيراً بأهمية مشاركة المرأة في السباق الانتخابي وتفسير الأحكام القانونية بشأن المقاعد المحجوزة للمرأة. ولجأ عدد كبير من المرشحين إلى استخدام شبكات التواصل الاجتماعي باعتبارها أدوات رئيسية للدعاية الانتخابية الإعلامية، والسبب الرئيسي لذلك هو محدودية الموارد المالية وارتفاع تكلفة الإعلان في محطات التليفزيون والإذاعة.

ووفرت وسائل العلام تغطية مكثفة لعملية الاقتراع وإعلان الهيئة للنتائج الأولية. بثت الإذاعة والتليفزيون الأردني المملوك للدولة وقناة الرؤيا الخاصة تغطية مستمرة ليوم الانتخابات بما في ذلك البث المباشر للمؤتمرات الصحفية التي عقدتها الهيئة وغيرها من الأطراف المعنية مثل تحالف راصد. وخلال الثمانية وأربعين ساعة التي تلت يوم الاقتراع، بث التليفزيون والإذاعة الأردنية على الهواء مباشرة إعلانات الهيئة المتتالية لنتائج الانتخابات الأولية.

وفي الفترة من ٣٠ أغسطس وحتى ١٨ سبتمبر، راقبت بعثة الاتحاد الأوروبي الإعلام من اجل تقييم ما إذا كانت القوائم والمرشحون قادرين على الوصول إلى الاعلام بشكل متساو وما إذا كان الاعلام قد التزم بالقواعد والنظم الخاصة بالتغطية الإعلامية خلال فترة الحملات الانتخابية[166].

وتظهر نتائج مراقبة الاعلام عدم التوازن في التغطية الإعلامية التي أجرتها العديد من وسائل الاعلام. فلقد خصصت جريدة الرأي ١٤,٨ في المائة من تغطيتها الانتخابية للمرشح أمجد المسلماني وقائمته القدس، وكانت نبرتها إيجابية. وخصصت صحيفة السبيل ٧٨,٣ في المائة من تغطيتها لجبهة العمل الإسلامي والتحالف الوطني للإصلاح، وكانت نبرتها إيجابية في

161 من بينها صوت الحق، والميزان، وقول وفعل، والقدس، والأقصى، والتضامن، والمستقبل ٢، والدفتين، ومعاً، والحزم، والعرض، والوطن

162 من بينهم عبد الناصر الخصاونة من قائمة الجبهة الموحدة، وأمجد المسلماني من قائمة القدس، واحمد الأمية، نبيل حدادين من قائمة النور، وفضيل عبادي من قائمة الاتحاد والعمل، وخليل عطيه من قول وفعل، وعاطف الطراونة من قائمة وطن وقائمة معاً وحزب الدعوة.

163 من قبل عبد الناصر الخواصنة من قائمة الجبهة الموحدة، وفضيل عبادي من قائمة الاتحاد والعمل، وخميس عطه من قائمة انجاز

164 نشرت في ١٩ سبتمبر اعلان لفضيل عبادي من قائمة الاتحاد والعمل

165 اثناء رقابة بعثة الاتحاد الأوروبي لوسائل الإعلام من ٣٠ أغسطس وحتى ١٨ سبتمبر ٢٠١٦

166 قام فريق مكون من ٦ راصدين اعلاميين تم تدريبهم على التحليل الكمي والكيفي بمراقبة عينة ممثلة تضم ٨ وسائل إعلامية. وتضم هذه العينة الراديو والتليفزيون الأردني المملوكين للدولة، والرأي الحكومية، وقناة الرؤيا الخاصة، وجوسات، وراديو البلد وصحيفتي الغد والسبيل.

معظم الوقت، بينما خصصت قناة جوسات تي في ٥٦,٤ في المائة من تغطيتها الانتخابية للمرشحة رولا الحروب وقائمة صوت الحق، ونبرتها كانت إيجابية في معظم الوقت. ونفذت صحيفة الغد تغطية متوازنة جيداً للحملات الانتخابية من حيث تخصيص المساحة ونوع نبرة الكتابة، أما راديو البلد فقط أذاع عدد محدود من الأخبار المرتبطة بأنشطة الحملات الانتخابية للمرشحين[167].

٨. المخالفات والمنازعات والطعون الانتخابية

تتضمن المخالفات الانتخابية حمل السلاح وتزوير المعلومات، وكذلك قضايا أوسع في أثناء فترة الحملات الانتخابية مثل محاولة شراء الأصوات أو بيعها، الحصول على التمويل من مصادر غير مشروعة، الدعاية الانتخابية في مراكز الاقتراع ولجان الاقتراع، التدخل في المواد الانتخابية أو عمل موظفي الاقتراع وعدم التزام الإعلان بالحفاظ على الحيادية[168]. كما ينص القانون على عقوبات مُشددة في حالة التدخل في عمليتي التصويت والفرز[169]. ولكن بعض جوانب تلك العقوبات تترك مجالاً للتحسن لاسيما الأحكام المرتبطة بالإعفاء من العقوبة في حالة الاعتراف بالذنب قبل المحاكمة[170]، مع إمكانية تقديم اعترافات كاذبة خوفاً من المحاكمة، أو الاعتراف بالذنب بالنيابة عن أطراف آخرين.

وعلى الرغم من قرارات الهيئة فيما يتعلق بالعملية الانتخابية يمكن "الطعن عليها أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الدستور والقانون"، يبدو أن قرارات الهيئة الإدارية لم يُطعن عليها في الفترة التي سبقت يوم الانتخاب، ويوجد طعن وحيد قُدم بعد الانتخابات في انتظار القرار بقبوله[171].

ويعود العدد الأكبر من المخالفات في فترة ما قبل الاقتراع إلى وضع المرشحين والقوائم لمواد الدعاية الانتخابية بشكل مخالف. تولت البلديات مسؤولية انفاذ الامتثال بقواعد حملات الدعاية الانتخابية التي تحكم اللافتات في الشوارع والملصقات، وفي حالة المخالفة، يتم إزالة الملصقات في معظم الأحيان. ودفعت قوائم المرشحين مبلغ ٢٠٠٠ دينار لكل قائمة كتأمين لضمان امتثال الحملة[172]. ولاحظت بلدية عمان أن معظم رسوم التأمين التي دفعتها القوائم لم تكن رادعاً كافياً لتغطية تكلفة إزالة الملصقات سواء قبل الانتخابات أو خلال سبع أيام "نافذة التنظيف" بعد الانتخابات.

وبالنسبة للإطار القانوني الذي بموجبه أنشأت وزارة التنمية الاجتماعية لجنة خاصة لتنسيق الإشراف على أنشطة المجتمع المدني اثناء فترة الانتخابات، فلقد نتج عنه التحقيق مع ٦٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني، معظمها جمعيات خيرية، ووفقاً للتقارير، أحيل ١٠ منها إلى النائب العام بتهمة المشاركة في أنشطة انتخابية محظورة.

وتم تسجيل الطعون المرفوضة التي رفعها مواطنون ضد تسجيل ناخبين آخرين في جداول الانتخابات[173].

شاركت ٢٢٦ قائمة في نهاية المطاف في انتخابات ٢٠ سبتمبر من بين ٢٣٠ قائمة تقدمت بطلب الترشح. وتقدم أعضاء القوائم المعنية بطلب الطعن لدى محاكم الاستئناف على أربعة قرارات رفض صادرة من الهيئة. تم حذف قائمة صوت الحق في الزرقاء من السباق الانتخابي بسبب رفض المحكمة لأحد مرشحيها حيث أنه لم يتقدم باستقالته من منصبه العام خلال الفترة الزمنية المقررة قبل يوم الانتخاب، ونتيجة لذلك، لم تتمكن القائمة من الوفاء بالحد الأدنى المطلوب لعدد المرشحين حتى تتمكن من خوض الانتخابات. ونتج عن قرار مشابه ضد احد مرشحي قائمة العز والشموخ في الكرك رفض القائمة. أما اقصاء قائمة الحق في البلقاء فسببه تسجيل عدد مرشحين تجاوز الحد الأقصى المسموح به. أما سبب رفض قائمة الشباب في

167 انظر الملحق الثاني "نتائج مراقبة الإعلام" حيث يعرض الرسوم البيانية.
168 المواد من ٥٥ إلى ٥٧ من قانون الانتخاب
169 انظر الملحق الثالث: "مصفوفة المخالفات الانتخابية"
170 المادة ٥٩ (ب) (١) من قانون الانتخاب.
171 قُبل طلب مراجعة قرار الهيئة باستبعاد باسم السليم من الترشح بعد يوم واحد من تقديمه بواسطة المعترض لدى المحكمة الإدارية العليا في ٣ أكتوبر ٢٠١٦.
172 المادة ١٢ (ب) من قانون الانتخاب.
173 إن الحقيقة التي مفادها أن تعديل جداول الناخبين يتطلب امر من المحكمة تلقي بظلال الشك حول مدى إمكانية الوصول إلى جدول الانتخاب وما إذا كانت المحاكم هذي الساحات الصحيحة لتقديم مثل هذه الاعتراضات البسيطة.

عمان الدائرة الثالثة – وأكدت المحكمة قرار الرفض الصادر عن الهيئة – فهو انسحاب اثنين من المرشحين الثلاثة بالقائمة قبل تسجيلها. وبالنسبة للانسحابات في وقت لاحق، فثمة ١٦ مرشح قد انسحبوا من السباق الانتخابي ومرشحة توفت دون التأثير على مشاركة قوائمهم في الانتخابات.

وفيما يتعلق بيوم الانتخاب، كان لمراكز الاقتراع والفرز سلطة اتخاذ القرار النهائي لتسوية الشكاوى المكتوبة أثناء عملية الاقتراع والفرز[174]. ويُشترط لتقديم الشكاوى بشأن منازعات يوم الانتخاب أثناء سير عمليات الاقتراع والفرز والتجميع ملئ نماذج معينة موجودة في لجنة الاقتراع المعنية، وهذه النماذج تُحال إلى اللجنة الانتخابية للدائرة، وفي نهاية المطاف إلى الهيئة. ولقد تلقت الهيئة ٧ من هذه النماذج مع الأخذ في الاعتبار أن العديد من مراكز الاقتراع والفرز قد أخطأت عندما وضعت نماذج الشكاوى في أكياس مختومة مؤتمنة ضد التلاعب بها ولم تتمكن من فتحها إلا بأمر محكمة. وقد أعاق ذلك متابعة الشكاوى المُقدمة. وبالتالي، لم تتمكن الهيئة من تحديد العدد الحقيقي لشكاوى يوم الاقتراع.

وفي فترة ما قبل الانتخابات، ردت المحكمة في ٥ سبتمبر طعناً يتعلق بأفراد المجتمع البدوي حيث يرغبون في إعادة التسجيل في دائرة بدو الشمال[175] على أساس أن جداول الناخبين النهائية قد اكتملت وفقاً للقانون في ١٥ أغسطس. وأكدت الهيئة أنها تسجل عدد أبناء البادية الذين لم يُقيد أسماؤهم في جداول الانتخاب لدائرة بالبدو هذه وسوف تعالج هذه المشكلة في الانتخابات المستقبلية، ولكن من غير الممكن إعادة فتح جداول الانتخاب النهائية في هذه المناسبة.

تقدم ١٨ مرشح من اصل ٢٠ مرشح رفضت ترشيحهم الهيئة بطعون، ومرشحة واحدة فقط هي من قبلت المحكمة بطلبها وقُبل ترشحها. اعترضت سامية بني دومي على قرار رفض ترشحها الصادر عن الهيئة وقبلت المحكمة الاعتراض. ووفقاً لحكم المحكمة، فإن حالتها الاجتماعية – زواجها من احد افراد البدو – لا يربطها بالعشيرة ولا يمكن أن يعوق ممارستها لحقوقها السياسية مما أعطاها الحق في تسجيل نفسها كمرشحة خارج دائرة بدو الشمال في الدائرة التي تنتمي إليها أصلاً[176].

قُدم ٣١ طلب بالطعن على مرشحين من قبل ناخبين بزعم عدم استيفائهم لشروط الترشح مثل الاستقالة من المنصب العام. وترتب على ذلك استبعاد مرشحين بحكم محكمة دون توفر إمكانية استئناف هذا الحكم[177]. وعلى الرغم من عدم إساءة استخدام هذا الخيار سياسياً على نطاق واسع، فلقد نتج عن إمكانية طعن الناخب على مرشح تعرض مرشحة واحدة إلى ١٧ طعن فردي على استقالتها[178]. ولم تثبت اتهامات التحيز الحزبي التي وجهها احد المرشحين المرفوضين للمحكمة عند فحصها.

وبشكل عام، نظرت المحاكم قضايا الطعن خلال فترة ما قبل الانتخابات بصورة ناجزة وموقوتة. ومع ذلك، هناك عدد من القضايا التي نتج عنها رفض المرشح لم تتناول كافة جوانب الطعون المقدمة فيما يتصل بالمرشحين المعنيين[179]. وغياب درجة ثانية من الاستئناف تركت شكوكاً حول بعض المسائل المتعلقة بالترشح.

إن غياب درجة ثانية من الاستئناف على الاحكام الصادرة في الطعون يسري كذلك على حق الناخب في الطعن لدى محكمة الاستئناف على نتائج الدائرة الانتخابية[180]. وتم تقديم ٣٩ طعناً لدى محاكم الاستئناف خلال المدة الزمنية القانونية، منها ٧ في إربد و٢ في معان، و٣٠ أمام محكمة عمان للاستئناف[181]. ومن أهم الملاحظات على هذه العملية هو عدم توافر النتائج على مستوى لجنة الاقتراع ومركز الاقتراع والفرز سلفاً أمام المعترضين[182] الذين في معظم الأحوال اضطروا إلى تقديم طلب

174 المادتان ٤٠ و٤٤ من قانون الانتخاب
175 محكمة استئناف عمان – القضية رقم ٢٠١٦/٤٣١
176 اصلها يعود إلى دائرة اربد: القضية رقم ٢٠١٦/٥٢ بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠١٦ لدى محكمة استئناف اربد.
177 سامر غازي قعوار من الدائرة الثالثة: أيدت المحكمة قرار رفض ترشحه على أساس انه قنصل فخري لسان مارينو، ولم تعالج الفجوة الموجودة في القانون أو الحقيقة التي مفادها أن أعضاء مجلس الشيوخ كانوا يحتلون مناصب مشابهة.
178 رُفعت معظمها من جانب افراد من عائلتها.
179القضية رقم ٣٩١ بتاريخ ٢٠١٦ لدى محكمة استئناف عمان بشأن الطعن الذي قدمه سامر قعوار، لم تتناول المحكمة قضية إضافة معايير تُقيد الحق في الترشح بصورة شاملة في حكمها، انظر القضية رقم ٣٩٩٧ لسنة ٢٠١٦ الخاصة بطعن باسم عيسى السليم. قبلت الهيئة ترشحه وبعدها رفضته بعد مرور السبع أيام لإصدار قرارها. ولم تتطرق المحكمة للدفع بعدم دستورية دوائر البدو الثلاث
180المادة ٧١ من الدستور
181 انظر الملحق رقم ٤: مصفوفة المنازعات الانتخابية
182 انظر الفصل ١١,٣ بعنوان "تجميع النتائج واعلانها"

إلى المحكمة لاستصدار أوامر بإصدار محاضر النتائج، مما يؤثر على الإطار الزمني المتاح للتعامل مع هذه المسائل الموضوعية الحساسة. وإذا ما كانت هذه النتائج لتنشر مسبقاً مع النتائج النهائية، لكان من المرجح تجنب طابع الافتراضات التي اتسم بها عدد من الطعون والتي في نهاية المطاف رُدت لعدم إثباتها وجود تباينات جوهرية حسبما ادعت في العديد من الحالات.

وعلى الرغم من عدم دقة القانون في وصفه للمحتوى الإجرائي الخاص بالطعون على نتائج الانتخابات، بدت المحاكم بشكل عام، وفي عمان بشكل خاص، أنها تتبنى رأياً واسعاً مفضلاً قبول الطعون، ومحدداً الأطراف المختلفة المُدعى عليها، بدلاً من رفضها من الأساس. وفي حين أن معظم الطعون المقدمة لدى محكمة اربد للاستئناف قد رُدت بناء على لأسباب إجرائية، فإن الغالبية العظمى من الطعون المقدمة في عمان قد رُدت بناء على أسباب موضوعية رغم عدم توفر تفاصيل حيثيات المحكمة في وقت اصدار الحكم. ويتضح من إمكانية وصول بعثة الاتحاد الأوروبي إلى إجراءات المحاكم دون قيد أن العديد من قضايا الطعن لدى المحكمة ينقصها الدقة القانونية الفنية. وعلى وجه الخصوص، دعاوى الدفع بعدم الدستورية لم تأخذ في اعتبارها تطبيق حكم المادة ١١ من قانون المحكمة الدستورية.

وعلى الرغم من تشكيك بعض الأحزاب في استقلالية المحكمة امام بعثة الاتحاد الأوروبي، وهو موقف مدفوع جزئياً بتغيير رئيس المحكمة في مناسبتين اثناء فترة الطعون، لم يوافق العديد من المحاورين على هذا الرأي. ومع ذلك، يُفضل عدم تغيير رئيس المحكمة بمجرد بدء فترة الاعتراضات. وفي الوقت الذي سارت فيها إجراءات التقاضي بشكل مهني ومنظم تنظيماً جيداً إلى حد كبير، يمكن تعزيز شفافية هذه العملية من خلال قراءة البيانات الخطية في جلسة علنية بالمحكمة لكي تُقيد في سجل الجلسة ومن خلال ضمان إتاحة حيثيات المحكمة بصورة فورية مصحوبةً بالحكم النهائي.

ورغم رد جميع الطعون التسعة وثلاثين في النهاية خلال الفترة الزمنية القانونية المُحددة، تشير الأحكام إلى مجال لبناء قدرات المهنيين القانونيين في مجال قضايا الانتخابات. وثمة عدد من التحسينات التي يُمكن إدخالها على قانون الانتخاب لتحديد نماذج الطعن، وضمان توافر البيانات الضرورية مسبقاً مثل نتائج الانتخابات وقرارات الهيئة، مما يُيسر على المحاكم والأطراف المعنية التعامل مع هذه الاعتراضات والطعون بشكل أكثر فعالية. كما يوجد مجال لتبني قواعد إجرائية مُحددة خاصة بقضايا الطعون الانتخابية نظراً للاهتمام العام بهذه الأمور.

٩. مشاركة المرأة والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة

٩,١ مشاركة المرأة

إن غياب ضمانة عدم التمييز ضد المرأة في الدستور[183] بالإضافة إلى الحقيقة التي مفادها أن تصديق الأردن على السيداو كان مصحوباً بتحفظات عليها[184] يعد اساساً لانخفاض مستوى التمثيل السياسي للمرأة تاريخياً. وفي عام ٢٠١٦، تمكنت سيدتان فقط شغلن وظيفة رؤساء لجان انتخابات للدائرة الانتخابية، ويوجد امرأة من بين خمس أعضاء الهيئة المستقلة للانتخاب. وفي المجالس البلدية حيث تصل نسبة المقاعد المحجوزة للمرأة ٢٥٪، تجاوز تمثيل النساء فيها هذه النسبة بمقدار ١١٪، ولكن في أي مكان اخر في الحياة العامة، فإن النساء غير ممثلات تمثيلاً كافياً في مواقع صنع القرار[185]. ولقد ضغطت الهيئة الوطنية الأردنية لشئون المرأة[186] دون نتيجة تذكر بشأن جوانب متعددة من القوانين الحديثة تتعلق بتمثيل النساء.

183 المادة ٦,١ من الدستور تحظر التمييز فقط على أساس العرق أو اللغة أو الدين

184 لا تعترف الأردن بالمساواة بين الرجل والأنثى في نقل الجنسية إلى الأبناء
http://www.women.jo/admin/document/CEDAW%20English.pdf.

185 تصل نسبة المعلمات - وهن قد شكلن نسبة كبيرة من مراكز الاقتراع والفرز- إلى ٧٥٪ من اجمالي عدد المعلمين ويخضعون لهيئة حاكمة مشكلة من الرجال فقط. وتحتل النساء أقل من ٢٪ من اعلى المناصب الأكاديمية. وفي الهيئات القضائية، يشير تقرير حديث إلى وصول نسبة القاضيات إلى ١٧٪ من إجمالي عدد القضاة، حيث يصل عددهن إلى ١٧٦ قاضية، من بينهن ٢٢ تحتل اعلى ثلاث درجات وظيفية، و٦٨، أكثر من النصف، هن قاضيات مبتدئات.

186 http://www.women.jo/en/home.php.

لقد خصص الإطار القانوني لعام ٢٠١٦ خمسة عشر مقعداً للمرأة في البرلمان، مقعد لكل محافظة ومقعد لكل دائرة من دوائر البدو الثلاثة. ورغم عدم تغير عدد المقاعد المحجوزة منذ عام ٢٠١٣، ترتب على خفض عدد مقاعد البرلمان زيادة نسبية في نسبة مقاعد المرأة. ومع ذلك، يبدو أن استحداث نظام التمثيل النسبي لأغلبية المقاعد قد شجع مشاركة عدد أكبر من المرشحات[187]، ويظل هناك مساحة كبيرة للتحسين.

ولقد نتج عن غياب كوتة للنساء بين المرشحين المسجلين أو عند اختيار المرشحين تضمين مرشحة واحدة لكل قائمة بشكل عام. كما من المرجح أن يترك الوجود الضعيف للأحزاب السياسية، وعدم النص على اجكام خاصة بالتمويل الحكومي للحملات الانتخابية التي تستهدف المرشحات، وغياب القواعد الحازمة لضمان تدقيق مركزي لنفقات الدعاية الانتخابية اثراً اكبر على النساء من ناحية ضمان مساحة متساوية لهؤلاء المرشحين الذين رشحوا انفسهم لخوض الانتخابات.

وعلى وجه الخصوص، تم الغاء الشرط السابق للأحزاب السياسية بأن يضم عضويتها ١٠٪ من النساء بحد أدنى من القانون. ويبدو أن التركيز حالياً على تقديم حوافز مالية مقابل زيادة عضوية المرأة[188]. ولا يوجد حتى الآن أي حكم يُلزم الأحزاب السياسية بضمان وصول النساء إلى مواقع اتخاذ القرار في الهياكل التنظيمية لتلك الأحزاب. كما أن هناك نظرة سياسية واجتماعية على نطاق واسع بأن المرأة تترشح فقط على المقاعد المحجوزة وليس مقاعد القائمة المفتوحة وهو ما عكسته ملصقات الدعاية الانتخابية التي تذكر بأن المرشحة هي "مرشحة كوتا"، مما جعل الهيئة الوطنية لشئون المرأة تطالب بوقف استخدام مصطلح "كوتا" مرتبطاً بالمرشحات من النساء[189].

وحصلت المرأة على ٢٠ مقعداً[190] من إجمالي ١٣٠ مقعداً برلمانياً[191]، واعتبرت المجموعات النسائية بشكل عام نتائج الانتخابات إيجابية في هذا الصدد. وتعتبر هذه المجموعات استمرار حجز مقاعد للمرأة عنصراً ضرورياً فيا لحفاظ على ظهور المرأة وفي الوقت نفسه المطالبة بتدابير إضافية من أجل تحقيق مستهدف المجلس الاقتصادي والاجتماعي[192] الذي يبلغ ٣٠٪. وفي هذا الصدد، يوجد فرصة للنظر في العديد من التدابير الإضافية مثل الحوافز المالية المرتبطة بمشاركة المرأة في مواقع صنع القرار بالأحزاب السياسية، وفي الهيئات الانتخابية، وغير ذلك لتعزيز مشاركة المرأة من خلال الكوتا المخصصة لها.

٩,٢ مشاركة الأقليات

لا يوجد اعتراف صريح بمجموعات الأقلية العرقية أو الدينية في الدستور. إلا أن الأحكام القانونية الخاصة بالمقاعد المحجوزة للمسيحيين والشيشان والشركس تشهد على هذه الحقيقة وأن الدولة تعترف بوجود هذه المجموعات.

إن استحداث بطاقات الهوية الجديدة يعني عدم ظهور أية إشارة عليها توحي بالانتماء الديني للمواطنين. [193]. وعلى الرغم من أن القانون لا ينص صراحةً على قصر ترشح المرشح من الأقليات في دائرة يُخصص لها مقعد أقليات، فإن هذا المرشح كان ليُرفض ترشحه في دائرة لا يوجد بها مقعد مخصص للأقليات[194] وذلك اثناء مرحلة التسجيل[195]. واضطر الناخبون الذين

187 في عام ٢٠١٣، شاركت النساء كمرشحات
188 المادة ٣ من النظام رقم ٢٠١٦/٥٣ تُلزم الأحزاب السياسية بنسبة ١٠٪ من عضويتها يكون من النساء من أجل استيفاء شروط الحصول على المساهمة العامة.
189 Jordan Timesالصفحة ٣ بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٦
190 للمزيد من التفاصيل، انظر الفصل ١١,٤ بعنوان "ملخص نتائج الأحزاب السياسية".
191 الجريدة الرسمية- عدد رقم ٥٤٢٥ بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٦.
192 المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار رقم ١٩٩٠/١٥
http://www.apav.pt/apav_v3/images/pdf/ResUN_ECOSOC_1990_22.pdf,
193 كما في قضية باسم السليم، انظر الفصل ٤,٦ بعنوان "الحق في الطعن"، والقضية رقم ٢٠١٦/٣٩٧ لدى محكمة استئناف عمان
194 خُصصت مقاعد البدو لثلاثة دوائر انتخابية للبدو، ومقاعد المسيحيين عُينت لسبع دوائر، ومقاعد الشيشان والشركس في ثلاث دوائر.
195 المادة ٤ (ز) (٣) من قانون الانتخاب

ينتمون إلى تلك الأقليات ويرغبون في دعم مرشحي الأقليات إلى نقل تسجيلهم[196] في قوائم الناخبين إلى دائرة ذات صلة حتى يتمكنوا من المشاركة.
وفي حين الغيت المقاعد المحجوزة للمسلمين العرب من القانون[197]، عملت المعادلة الحسابية المستخدمة لحساب الفائزين بالمقاعد في القوائم المفتوحة – على الأقل في الدوائر التي بها مقاعد محجوزة – كسقف للتمثيل بدلاً من الحد الأدنى له. وأشار الناخبين من مجتمعات الأقليات إلى انخفاض احتمالات تقدمهم بطلب للتسجيل في دائرة بها مقعد للأقليات لأن هذا المقعد سيملئ على أي حال. وبالتالي، تبدو المنافسة على مقاعد الأقليات قد خفتت في بعض الدوائر[198].

٩,٣ مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة

تُقدر نسبة السكان المتأثرة بمشكلات تتعلق بالإعاقة ١٣٪ من إجمالي سكان الأردن وذلك بناءً على إحصاء السكان والإسكان في ١٣ نوفمبر ٢٠١٥[199]. ويحتاج المواطنون من كبار السن وذوي احتياجات خاصة إلى المساعدة، ويشير عدد الأفراد المتأثرين بالأمية[200]ضرورة اتخاذ تدابير استباقية للسماح لهؤلاء المواطنين في سن التصويت للمشاركة في الحياة العامة من خلال الحق في الاقتراع ، والترشح والعمل في هيئات إدارة الانتخابات.

لم تُعدل الأحكام القانونية الخاصة بتيسير تصويت الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بشكل كبير بعد الانتخابات البرلمانية في عام ٢٠١٣[201]. وتمتع الناخبون المعاقون بحق تعيين شخص يصاحبهم لمساعدتهم في التصويت، أو في حالة غياب هذا الشخص، يكون رئيس مركز الاقتراع والفرز منوطاً به هذه المهمة. وأجريت اعمال التجديدات في ١٤٨٣ مركز اقتراع لتحسين إمكانية وصول ذوي الاحتياجات الخاصة في ٢٠١٦. ومع ذلك، شهد الأغلبية العظمى من مراكز الاقتراع مشكلات تتعلق بتوفير إمكانية وصول ذوي الاحتياجات الخاصة إلى لجان الاقتراع بداخلها، حيث ان تلك اللجان كانت في الأدوار العليا من المباني ولم يكن لها مدخل مناسب. وزود ١٢ مركز اقتراع بمترجمين إلى لغة الإشارة لمن لديهم صعوبة سمعية، وبُذلت الجهود لتشجيع مشاركة المتطوعين في هذا النشاط في كل مكان. ونُفذت هذه الجهود كتجربة لتقييم مدى إمكانية استخدامها على نطاق واسع في الانتخابات مستقبلاً. ولا يوجد حكم لتيسير تصويت المواطنين المقيمين في المستشفيات أو غير ذلك من مراكز الرعاية الصحية، والتي كان لنشر لجان اقتراع متحركة خاصة أن يكون حلاً لهذه المشكلة.

إن الحد الأدنى لتمثيل الأشخاص المعاقين بين موظفي المؤسسات العامة والخاصة – بحسب قانون الأشخاص المعاقين[202] - والذي يبلغ ٤ في المائة لم يتحقق في الهيئة. ولقد نسق ممثل المجلس الأعلى لشئون الأشخاص المعوقين مع الهيئة في القضايا ذات الصلة بالمعاقين في يوم الانتخابات من حيث التواصل معهم كناخبين. وقامت الهيئة بإصدار مواد لتثقيف الناخبين بلغة برايل تستهدف المعاقين بصرياً وكذلك مواد موجهة للناخبين ممن يعانون من صعوبات تعلم، إلا أن توزيع هذه المواد جاء متأخراً في الجدول الزمني للانتخابات[203]. ويستخدم الإطار الزمني الحالي الفاظاً تعسفية غير مناسبة مثل "معتوه" و"مختل عقلياً" لحمان المواطنين من التصويت والترشح مما يتعارض مع التزامات الأردن الدولية في هذا الصدد[204].

196

197 القانون رقم ٢٠١٢/٢٥ نص على هذا الحكم.

198 بلغت نسبة المرشحين لكرسي الأقليات في الدائرة الخامسة بعمان ٧:١ مقارنةً بـ ١٤ : ١ لمقاعد غير المحجوزة للأقليات. وفي البلقاء، وصلت النسبة إلى ٥ : ١ مقارنةً بـ ١٢: ١، وفي الدائرة الثالثة بإربد، وصلت انسبة إلى ٧: ١ مقارنة بأن ١١: ١، وفي الكرك كانت النسبة ٦ : ١ مقارنة بـ ١٠:١

199 صرح المجلس الأعلى لشئون المعاقين بأن ١١.١٪ مسجلين كمعاقين بدءً من ٢٠١٦، يرجى زيارة http://www.unicef.org/jordan/media_10894.htm. وينبغي ملاحظة أن عدد السكان يتضمن نسبة غير قليلة من الأشخاص من غير مواطني الأردن، انظر الفصل ٤,٧ بعنوان "الدوائر الانتخابية".

200 يتأثر ما يقرب من ٤,١٪ بدرجة من درجات الأمية .http://www.unicef.org/infobycountry/jordan_statistics.html

201 المادة ٩ من التعليمات التنفيذية رقم ٢٠١٦/٩ ، انظر كذلك المادة ٧ من التعليمات التنفيذية ٢٠١٦/١

202 المادة ٤ (ج) من قانون الأشخاص المعاقين

203 أعلن عن طباعة وتوزيه ١٠٠٠ كتيب لتثقيف الناخبين بلغة برايل في Jordan Times بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠١٦.

204 المادة ٧٥ من الدستور والمادة ٣ من قانون الانتخاب: أشار المجلس الأعلى إلى أن انتخابات ٢٠١٦ هي جزء مهم من استراتيجية وضع مقترحات للانتخابات القادمة وصياغة مسودة جديدة لتشريع يهدف إلى استبدال تشريع ٢٠٠٧. ويقترح التشريع الجديد معالجة الفجوات في القانون المتعلقة بحق المواطنين ذوي الإعاقات الذهنية في ممارستهم لحقوقهم السياسية.

١٠. مراقبة الانتخابات

أورد قانون الانتخاب إشارة ضمنية للحق في مراقبة الانتخابات، ومع ذلك، اناط قانون الهيئة المستقلة للانتخاب بالهيئة[205] مسؤولية اعتماد مراقبين الانتخابات، بحيث تنتهي فترة الاعتماد قبل يوم الانتخاب[206] بواحد وعشرين يوماً. وقدمت منظمات مسجلة قانوناً طلبات للاعتماد في مقر الهيئة وكانت نماذج طلبات الاعتماد متاحة على الموقع الاليكتروني. وتم اصدار بطاقات هوية للمراقبين المعتمدين.

ولا يزال مراقبو منظمات المدني يُجبرون على إبلاغ الهيئة اولاً بأية مخالفات مُحتملة، وبعد ذلك بإمكانهم الإعلان عنها[207]. وأعرب ممثلو بعض منظمات المجتمع المدني عن شكوكهم في قدرة الهيئة على الاستجابة بشكل كامل لمتطلبات الشفافية في إدارة الانتخابات.

تلقت الهيئة بصورة شاملة وموقوتة ١٧ منظمة مجتمع مدني قدمت ١٣٣٩٨ طلباً لاعتماد مراقبين محليين، واعتمدت الهيئة بالفعل ١١٤٧٣ مراقباً محلياً.

حصل راصد على اعتماد ٧٥٦١ مراقب لمراقبة جميع مراكز الاقتراع والفرز والبالغ عددها ٤٨٨٤. ومول الاتحاد الأوروبي تحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات والذي نشر ٣٣٠٠ مراقب في ١٤٨٣ مركز اقتراع. واعتمد تحالف عين على المرأة في الانتخابات – وهو منصة نسائية – ١١١١ مراقب كذلك[208]. وأجرى كل من راصد وتحالف نزاهة تجميع مواز للنتائج وجاءت نتائجهم الأولية قريبة من النتائج التي أعلنتها الهيئة.

وبالإضافة إلى بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات[209] وهي أكبر بعثة لمراقبة الانتخابات حيث ضمت ١٠٨ مراقب معتمد يوم الانتخاب، نشر المعهد الوطني الديمقراطي للشئون الدولية والمعهد الجمهوري الدولي – ومقرها الرئيسي في الولايات المتحدة الأمريكية – بعثة مشتركة لمراقبة الانتخابات. كما راقبت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا وعدد من المنظمات الإقليمية بما في ذلك جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والبرلمان العربي انتخابات ٢٠سبتمبر.

١١. يوم الانتخاب

١١,١ فتح لجان الاقتراع والتصويت

سار يوم الانتخاب بسلمية وهدوء بشكل عام في جميع المحافظات. فتحت لجان الاقتراع التي خضعت للمراقبة في الوقت المُحدد أو بعد تأخر بسيط. ولقد راقب مراقبو بعثة الاتحاد الأوروبي فتح لجان الاقتراع في إجمالي ٤٤ لجنة، وقيموا الإجراءات على أنها "جيدة" أو "جيدة جدا" في ٤٠ منها. وجرى التصويت بشكل منظم وجيد ولم يكن هناك أي مواد انتخاب أساسية غير متوافرة. ومن اجمالي ٤٥٩ لجنة اقتراع تمت زيارتها خلال ساعات التصويت، اتبعت الإجراءات بشكل كبير في ٤٤١ لجنة منها. وأظهر الناخبون فهماً جيداً لعملية التصويت، وأدى موظفو الاقتراع عملهم بمهنية كبيرة.

---

205 تنص على المادة ١٢ (ك) من قانون الهيئة على "اعتماد ممثلي مؤسسات المجتمع المدني والإعلاميين وأي مراقبين محليين ودوليين للاطلاع على سير العملية الانتخابية ومراقبتها بمقتضى تعليمات تنفيذية..".

206 المادة ٥ (ج) من التعليمات التنفيذية رقم ٢٠١٦/٣

207 التعليمات التنفيذية ٢٠١٦/٣ – المادة ٩ (ح).

208 قدمت الهيئة المعلومات الخاصة بعدد المراقبين المعتمدين. وفيما يتعلق بمدى وصول المراقبين إلى العملية الانتخابية يوم الانتخابات، يرجى الاطلاع على الفصل ١١ بعنوان "يوم الانتخاب".

209 تعرب بعثة الاتحاد الأوروبي عن تقديرها لتفهم الهيئة فيما يتعلق بالاعتماد.

احترمت سرية التصويت في معظم الأحيان، ولكن في ٣٧ لجنة اقتراع من اجمالي ٤٥٩ لجنة تمت زيارتها، لاحظ المراقبون أن سرية التصويت لم تكن محمية بشكل كافٍ. ولوحظ وجود بعض الحالات التي لم تكن لجان الاقتراع منظمة جيداً وبعض المحاولات للتأثير على تصويت الناخبين.

.

وابلغ مراقبو بعثة الاتحاد الأوروبي مخالفات واسعة الانتشار لقواعد الحملات الانتخابية يوم الانتخاب. وتم الإبلاغ عن وقوع مشكلات في محيط لجان الاقتراع في ٢٥٤ حالة، ولوحظ بشكل خاص حالات نقل جماعي للناخبين حيث وصل عدد هذه الحالات إلى ٧٩، وانشطة دعاية انتخابية في ٢١٩ حالة، ووجود مواد دعاية انتخابية في مراكز الاقتراع في ٢٠٩ حالة. وكان المرشحون ومندوبو القوائم حاضرون في لجنة الاقتراع في معظم الوقت، ولكن لم يُشاهد المراقبين المحليين في ١٦١ لجنة من اجمالي ٤٥٩ لجنة اقتراع تم زيارتها. وقررت الهيئة مد الاقتراع لمدة ساعة إضافية في ١٥ دائرة انتخابية من اجمالي ٢٣ دائرة. وتمكن ٧٠٣٨٧ ناخب من التصويت خلال الساعة الإضافية في عمان والزرقاء وإربد والبلقاء ومادبا وجرش وعجلون.

وابلغ المراقبون بوجود بعض الناخبين الذين لم يُسمح لهم بالتصويت في ١٨٪ من اللجان التي خضعت للمراقبة، غالباً لأن أسماءهم لم ترد في جداول الناخبين لهذه اللجان. وقد يكون سبب ذلك هو أن الناخب لم يراجع جدول الناخبين خلال فترة التدقيق أو لأن تلك الأسماء وردت في لجنة اقتراع أخرى بداخل نفس مركز الاقتراع، إلا أن ذلك يعد إشارة إلى حذف بعض الأسماء في جداول الناخبين الأولية أو قوائم الناخبين النهائية أو كليهما.

١١,٢ غلق لجان الاقتراع وفرز الأصوات

قيم مراقبو الانتخابات ٣٩ عملية فرز أجرتها مراكز الاقتراع والفرز بأنها منظمة وتم إجرائها بشكل جيد مع وجود بعض الأخطاء الإجرائية البسيطة، وفي جميع عمليات الفرز التسعة وثلاثين التي خضعت للمراقبة، صُنف مستواها على انه "جيد" أو "جيد جداً". وترتب التصميم الجديد لكتيب الاقتراع واشتراط تسجيل فرز كل ورقة اقتراع أمام الكاميرا عملية استهلك وقتاً أكبر، ولكنها كانت مُدارة بشكل جيد. وتمكن المرشحون ومندوبو القوائم ومراقبو منظمات المجتمع المدني من مراقبة عملية الفرز والعد دون قيد رغم أن مراقبي منظمات المجتمع المدني كانوا غائبين في بعض الأحيان. وعُلقت نسخة من محضر النتائج خارج لجنة الاقتراع بعد الانتهاء من عملية الفرز، ونُشرت نسخة من النتائج المجمعة لكل مركز اقتراع في معظم مراكز الاقتراع بمجرد الانتهاء من تجميع النتائج. وتشابه مستوى المشكلات الموجودة في محيط لجان الاقتراع اثناء الفزر بتلك اثناء التصويت. وفي ليلة ٢١ سبتمبر، أعلنت الهيئة أن ١٤٩٢٤٩٩ ناخب قد أدلى بصوته وفقاً لتوقيعاتهم على جداول الانتخاب[210]. وبالتالي تجاوزت نسبة المشاركة مثيلتها في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٣ بمائتي الف ناخب تقريباً.

١١,٣ تجميع النتائج واعلانها

زار مراقبو بعثة الاتحاد الأوروبي جميع مراكز تجميع النتائج في الدوائر الانتخابية الثلاثة والعشرين بمقر لجنة الانتخاب حيث جري تجميع نتائج الدائرة لكل مرشح وقائمة. وفي ١٦ دائرة بما في ذلك بدو الشمال وبدو الجنوب، لوحظ أن نقل مواد الانتخاب الحساسة من مراكز الاقتراع إلى لجنة الانتخاب للدائرة مثل محاضر النتائج واوراق الاقتراع المستخدمة تم تجميعها أولاً وفحصها على مستوى المكاتب الفرعية حيث لوحظ بأن عملية التسلم اتسمت بعدم الكفاءة وعدم التنظيم في اغلب الأحيان،

210 التعليمات التنفيذية رقم ٢٠١٦/٩ – المادة ١٩ (و)

في مقرات مزدحمة احياناً[211]. ورغم وجود مراقبي بعثة الاتحاد الأوروبي في مشهد الأحداث، لم يكن ذلك الحال بالنسبة للمرشحين ومندوبي القوائم ومراقبي منظمات المجتمع المدني[212].

وتلقت لجان الانتخاب الباقية محاضر النتائج والمواد الحساسة مباشرة من مراكز الاقتراع بمستوى أفضل من التنظيم. ومع ذلك، ففي بعض الحالات عند استخدام مقرات أكبر مساحةً وإجراءات استلام ممنهجة قد يحد ذلك من حالة التوتر المصاحبة لهذه المرحلة.

وتم تقييم عملية تجميع النتائج بأنها منظمة تنظيماً جيداً. وأُتيحت إمكانية الوصول إلى إجراءات التجميع عن طريق اعلان نتائج لجان الاقتراع وتحميلها على نموذج إليكتروني للتجميع معروض على الشاشات. ولم يتم التنبؤ بزيادة إمكانية الوصول إلى العملية من اجل فحص نماذج النتائج عن قرب. ولاحظت بعثة الاتحاد الأوروبي تنفيذ غير متسق للإجراءات، حيث جرى تحميل بعض محاضر لجان الاقتراع في بعض لجان الانتخاب، وفي لجان أخرى، تم تحميل محاضر مراكز الاقتراع، واستم رؤساء لجان الانتخاب بالروح الاستباقية في الحد من التأخير والمشكلات. وتميزت الإجراءات الأمنية بالصرامة خلال عملية العد والفرز وفي مراكز التجميع، حيث تولت الشرطة حراسة المداخل إلى جميع المواقع. وأبلغت بعثة الاتحاد الأوروبي عن بعض حالات الاضطرات التي أثرت بالسلب على عملية التجميع مثل ما حدث في مركز تجميع الأميرة عائشة بعجلون، حيث استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع لتفرقة المتظاهرين الذين تجمعوا خارج المركز. وفي مادبا، فرقت شرطة مكافحة الشغب مجموعة من الأشخاص الذين حاولوا دخول لجنة الانتخاب. ومثلما حدث في عملية التجميع على مستوى الدائرة الانتخابية، كانت مراقبة عمل اللجنة الخاصة ممكنة في قاعة الاجتماعات حيث اتاحت شاشات العرض متابعة عملها. ولم تتاح فرصة لمراقبة عمليات التدقيق والتجميع مباشرةً للمرشحين ومندوبي المرشحين والقوائم والمراقبين[213].

وعقب الانتهاء من تجميع النتائج على المستويات الأدنى، تتسلم الهيئة النتائج المُجمعة على مستوى الدوائر الانتخابية، التي بدورها تُرسل إلى اللجنة الخاصة لتدقيقها وتعيين المقاعد. ولقد أعلنت اللجنة الخاصة النتائج الأولية لاثنين وعشرين دائرة فيما عدا بدو الوسط حيث اشارت الهيئة إلى المشكلات التي حدثت بعدد من صناديق الاقتراع[214]. وشُكلت لجنة مؤقتة لفحص ١٧ صندوق اقتراع قد اعتقد أولاً أنهم قد تم التلاعب بهم[215]. وتم اثبات العبث بأربعة صناديق اقتراع. وفي هذه الحالات، وعلى الرغم من وجود أوراق الاقتراع مختومة، اعتبرت التوقيعات غير جديرة بالثقة. واستخلصت الهيئة أن أوراق الاقتراع الخاصة بهذه اللجان الأربعة قد تم استبدالها[216]، والغت اصواتها والتي بلغ عددها ٩٤٨ من اجمالي ٣٥٥٨٧ صوتاً تم الإدلاء بها في ١٣٩ لجنة اقتراع[217].

---

211 في عمان، لاحظت بعثة الاتحاد الأوروبي أن تجميع نتائج مراكز الاقتراع وتدقيقها يتكرر على مستوى المكاتب الفرعية ولجان الانتخاب مما ينتج عنه اهدار للوقت وفي بعض الأحيان إجراءات غير واضحة. في الدائرة الثالثة بإربد، كانت المساحة المخصصة للتسلم في المكتب الفرعي مزدحمة وتسود حالة من التوتر في ارجاء المكان. وفي الطفيلة، حدث في إحدى لجان الاقتراع ان استخدمت الشرطة غاز مسيل للدموع مما أدى إلى تأخير نقل نتائج ٦ مراكز اقتراع من المكتب الفرعي إلى لجنة الانتخاب للدائرة. وفي كلا المكتبين، وبعد الانتهاء من التحقق من اتساق الأرقام بين محاضر فرز لجان الاقتراع ونماذج تجميع النتائج لمركز الاقتراع، لم يُعاد غلق الأظرف وتُركت مفتوحة في صندوقي اقتراع مغلقين بشريط لاصق، وبعد ذلك أرسلت إلى لجنة الانتخاب في حراسة مكثفة من الشرطة.

212 في عمان، تلقى مراقبو بعثة الاتحاد الأوروبي شكاوى من مندوبي المرشحين أو المراقبين المحليين الذين لم يُسمح لهم بالتواجد في مسرح الأحداث. وعلق العاملون في لجان الاقتراع والمكاتب الفرعية ولجنة الانتخاب على مستوى تعقيد عملية افرز وتجميع النتائج. ومن هذا المنطلق، وبدلاً من تعزيز الشفافية، اضافت الإجراءات عدم اليقين إلى العملية في ضوء الحقيقة التي مفادها أن النسخ الإليكترونية من النتائج المُجمعة كانت مُتاحة فوراً أمام الهيئة.

213 راجعت اللجنة الخاصة النتائج الأولوية للدوائر الانتخابية لضمان عدم وجود أية حالات عدم اتساق. وعينت اللجنة الخاصة المقاعد للقوائم في الدوائر الانتخابية نسبةً إلى عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وأعلنت أسماء الفائزين بالمقاعد البرلمانية لكل دائرة وقدمت الأسماء إلى رئيس اللجنة الخاص لرفعها إلى الهيئة. واخيراً، حُددت أسماء الفائزين بالمقاعد المحجوزة للمرأة في كل محافظة وفي كل دائرة بدو وأعلنت اسمائهن.

214في ٢١ سبتمبر، قام رئيس اللجنة الخاصة بعمل تصريحات في الثالثة بعد الظهر والتاسعة مساءً والحادية عشرة مساءاً النتائج وكذلك في يوم ٢٢ سبتمبر في الساعة التاسعة والنصف صباحاً والخامسة والنصف مساءً.

215 وشرح رئيس الهيئة في تصريح له يوم ٢٢ سبتمبر في المركز الإعلامي أن فحص تلك الصناديق نتج عن مقارنة أوراق الاقتراع التي تم الإدلاء بها بعدد الناخبين الذين وضعوا علامة صح بجانب أسماءهم في سجلات الناخبين النهائية وقوائم الناخبين الاليكترونية.

216 الصناديق الأربعة ملغاة كانت من لجان اقتراع مختلفة.

217 وطبقاً للهيئة، احتفظت الهيئة بمحاضر التفتيش وأوراق الاقتراع تحسباً لطلب المحكمة بتدقيقها مرة أخرى.

وتميزت الهيئة بالكفاءة واتسم أداء شبكات تكنولوجيا المعلومات بالجودة. فلقد بذلك جهداً لا بأس به في التواصل مع الجمهور اثناء يوم الاقتراع، وكانت تعلن عن ارقام الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وذلك في المركز الإعلامي خلال ساعات التصويت. ولاحظت بعثة الاتحاد الأوروبي فروقات طفيفة بين أرقام المشاركة التي نشرت أولاً للعقبة وجرش عند مقارنتها بالنتائج المُجمعة المتاحة[218].

وفي ٢٢ سبتمبر، أعلنت الهيئة أن النتائج الأولية قد أرسلتها اللجنة الخاصة إلى الهيئة وأنها قد اعتمدتها واعتبرتها نهائية. وأعلنت ارقام مشاركة الشباب في الفئة العمرية من ١٧ وحتى ٣٠ عاماً حيث بلغت ٣٥٪ من إجمالي عدد الأصوات.

وفي ٢٨ سبتمبر، نُشرت نتائج الانتخابات في الصحيفة الرسمية[219]. بلغ عدد الناخبين الذين ادلوا بأصواتهم ١٤٩٢٤٠٠ ناخب (منهم ٤٨٪ من الإناث) ووصلت نسبة مشاركة الناخبين إلى ٣٦,١٪. وتتضمن النتائج ١٤٩٧٥٦٢ صوتاً صحيحاً لقوائم المرشحين، و٢٦٥١٨ صوتاً باطلاً[220] و١٨٢٠٩ ورقة اقتراع بيضاء. وارسلت هذه النتائج إلى بعثة الاتحاد الأوروبي في يوم ٣ أكتوبر مصحوبة بعدد الأصوات التي حصل عليها كل المرشحين. ولم تنشر الهيئة النتائج مُوزعة حسب لجنة الاقتراع ومركز الاقتراع قبل رحيل بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخاب من الأردن[221].

١١,٤ ملخص النتائج للأحزاب السياسية

ترتب عن هذه الانتخابات دخول ٧٤ نائباً جديداً للمرة الأولى. من بين ١٧٠ نائب سابق فاز ٥٦ نائب بمقاعد ليصل الإجمالي إلى ١٣٠ مرشح منتخب، منهم ٣٩ نائب احتفظوا بمقاعدهم من البرلمان السابق و١٧ من برلمانات سابقة. وتم انتخاب اثنين من رؤساء البرلمانات السابقة وثلاثة وزراء سابقين كنواب هذه المرة. ومن بين ١٣٠ نائب، هناك ٧٣ نائب أعمارهم تتجاوز ٥٠ عاماً و٥٧ نائب أعمارهم اقل من ٥٠ عاماً.

تمخض عن هذه الانتخابات انتخاب ٢٠ امرأة كنائبات، مما يمثل ١٥,٤٪ من إجمالي عدد النواب. وقد فازت خمس مرشحات، من بين ٢٠ مرشحة، بمقاعد غير محجوزة خارج المقاعد الخمسة عشرة المحجوزة. ومن جبهة العمل الإسلامي فازت ثلاث مرشحات بمقاعد برلمانية منها مرشحة فازت بمقعد خارج المقاعد المحجوزة. وبفوز ٢٠ نائبة، يعد البرلمان الحالي هو الأعلى تاريخياً من حيث اعلى عدد من النساء النائبات.

ينص قانون الأحزاب السياسية[222] على قيام الأحزاب السياسية رفع قائمة بأعضائها سنوياً لوزارة الشئون البرلمانية والسياسية. وبناءً على هذه القوائم، والتي لم يُحدثها أي من الأحزاب السياسية قبل تسجيل المرشحين، قدمت الوزارة عدد المرشحين الفائزين من المنتمين حزبياً، انظر العمود رقم ٥ في الشكل رقم ٣[223]. ولم يُطلب من المرشحين بموجب القانون الإفصاح عن انتماءاتهم الحزبية للهيئة اثناء تسجيل المرشحين. وبالتالي، لم تكن الهيئة في موضع يمكنها من توفير مثل هذه المعلومة

218 http://www.entikhabat.jo/ar

219 الصحيفة الرسمية، عدد ٥٤٢٥ بتاريخ ٢٨ سبتمبر. لم تنشر الهيئة حتى ٢٥ سبتمبر على موقعها أو صفحة الفيسبوك النتائج الإليكترونية غير المكتملة. فمن بين ٢٣ دائرة، تم تضمين نتائج ٢٢ منها في الإعلان عن المرشحين والفائزين وعدد الأصوات التي حصلت عليها القوائم، باستثناء الكرك. ولم تتح معلومات منشورة أكثر تفصيلاً عن عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة في كل دائرة انتخابية إلا لـ ١٣ دائرة فقط. ومن بين القوائم التي لم تتوافر معلومات تجميع نتائجها معان والمفرق وعجلون والطفيله وإربد ٢ و٣، والزرقاء ٢، وبدو الجنوب وبدو الوسط وبدو الشمال. وفي مساء ٢٥ سبتمبر، نشرت الهيئة النتائج النهائية للقوائم والمرشحين الفائزين فقط، بما في ذلك الفائزات بالمقاعد المحجوزة للمرأة وعددها ١٥، ومقاعد الأقليات وعددها ١٢.

220 فسرت الهيئة تدنى نسبة أوراق الاقتراع الباطلة على أنها دليل يثبت أن الناخبين قد فهموا النظام الانتخابي تدريجيا.

221 انظر الفصل ٢ بعنوان "تمهيد وتصدير"

222 المادة ١٣ (ب) من قانون الأحزاب السياسية

223 قدمت وزارة الشئون السياسية والبرلمانية هذه المعلومات لبعثة الاتحاد الأوروبي يوم ٢٩ سبتمبر.

#	اسم الحزب السياسي	المرشحون	المقاعد التي حصل عليها الحزب	المقاعد التي حصل عليها الحزب وفقاً لوزارة الشئون السياسية والبرلمانية
1.	حزب جبهة العمل الإسلامي	50	10	6
2.	حزب التيار الوطني	23	4	4
3.	حزب الوسط الإسلامي	18	7	4
4.	حزب الوحدة الوطنية	3	7	0
5.	حزب المؤتمر الوطني (زمزم)	14	5	3
6.	حزب العدالة والإصلاح	9	3	1
7.	حزب الجبهة الأردنية الموحدة	20	1	1
8.	حزب جبهة العمل الوطني الأردني	2	0	1
9.	حزب الوفاء الوطني	10	1	1
10.	حزب العون	1	1	1
11.	حزب الرسالة	1	1	1
12.	حزب البعث العربي التقدمي	3	2	1
13.	حزب أردن أقوى	7	0	0
14.	حزب حشد	1	0	0
15	حزب الوفاء الأردني	10	0	0

شكل رقم ٣

١٢. التوصيات

١٢,١ نظرة عامة

تُرفع التوصيات التالية إلى السلطات والأحزاب السياسية والمجتمع المدني بالمملكة الهاشمية الأردنية لكي تنظر فيها بُغية تعزيز الثقة في العملية الانتخابية وتدعيم إجرائها بما يتماشى مع المعايير الدولية. ولقد تم تجميع التوصيات التالي ذكرها في ثلاثة مجموعات. إن بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات تؤكد من جديد على عدد من التوصيات التي وردت في التقرير النهائي للبعثة لسنة ٢٠١٣ والتي لا تزال ملائمة حتى تاريخنا هذا[224]

تُشير التوصيات ذات الأولوية[225] إلى القضايا – التي إذا حُلت، سوف تُقرب الانتخابات بشدة من الوفاء بالمعايير الدولية السارية للانتخابات الديمقراطية ومن شأنها ايضاً معالجة أهم القضايا مثل زيادة تعزيز ثقة المواطنين والأحزاب السياسية والمرشحين في العملية الانتخابية. وهذا بدوره بوسعه زيادة المشاركة في الانتخابات، لا سيما من قبل الشباب. ولكن سوف ينطوي تنفيذ بعض التوصيات ذات الأولوية على تعديلات تشريعية.

[224] تضم توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات لعام ٢٠١٣ والتي تستحق المزيد من الاهتمام التوصيات رقم ٤، و١٠ – ١٣، و٢١، و٢٥ – ٢٩، و٣٣-٣٦

[225] انظر الفصل ١٣,٣ بعنوان "التوصيات ذات الأولوية" والملحق الخامس

ونظراً لأن اختيار النظام الانتخابي هو أمر سيادي طالما أن هذا النظام يضمن الالتزام بالمادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[226]، ويمكن النظر في زيادة تعزيز الاقتراع العام والمساواة في التصويت[227].

وترى بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات إمكانية تنفيذ التوصيات قصيرة المدى[228] لانتخابات الحكومة المحلية المرتقبة في ٢٠١٧ دون الحاجة إلى تعديلات جوهرية في التشريعات الحالية. ويبدو أن التعليمات التنفيذية للهيئة المستقلة للانتخاب أو قراراتها أو كليهما كافية بناءً على الخبرة المكتسبة من الانتخابات البرلمانية. ويمكن تنفيذ تدابير قصيرة الأجل لدعم المساواة في النوع الاجتماعي من خلال قرارات داخلية تتعلق بالسياسيات بداخل الأحزاب السياسية.

ويستلزم لنظر التوصيات طويلة المدى[229] وتنفيذها إجراءً تشريعياً من جانب البرلمان المُنتخب حديثاً. ويمكن للمشرع أن يدرس جوانب قانون الانتخابات على نحو مفيد من أجل زيادة تعزيز احترام الحق في التصويت والحق في الترشح للانتخابات، وضمان – بشكل فعال – المساواة في النوع الاجتماعي في انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية المرتقبة في ٢٠١٧.

وعلى وجه الخصوص، ينطوي اشراك الأحزاب السياسية بصورة أكبر في الشئون التشريعية على عمل مكثف على الأرض يرمي إلى الثقيف السياسي مدعوماً بزيادة التمويل العام وتوفير الحواز الأخرى للمجموعات التي تخوض الانتخابات كأحزاب سياسية.

١٢,٢ متابعة التوصيات السابقة

ومن بين الأربعين توصية التي قدمها التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات لسنة ٢٠١٣، تسع توصيات انعكست في التحسينات التي أُدخلت على إطار انتخابات ٢٠١٦، و٢٠ توصية حُقق فيها تقدم ملحوظ، وبلغ عدد التوصيات التي لم يُحقق أي تحسينات بشأنها أو تراجع ١١ توصية. وترتب على احكام الديوان توسيع قاعدة الناخبين[230]. أما المجالات التي لم تخضع لنظام مُحدد قامت الهيئة بإصدار قرارات استباقية بما في ذلك نشر الإطار الزمني للانتخابات وتصميم أوراق اقتراع تحتوي على خصاص امنية متعددة وتحديد أسقف الانفاق على الحملات الانتخابية.

ومن خلال تبني نظام تسجيل الناخبين التلقائي وإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس حدود المحافظات (قُسمت ثلاث منها إلى محافظات متعددة الدوائر) [231]، خطت الأردن خطوات لا بأس بها نحو معالجة توصيتين من توصيات البعثة في ٢٠١٣[232] رغم وجود مساحة كبيرة للتحسين فيما يتعلق بعدم المساواة في التصويت. وبشكل عام، تم احترام سرية الاقتراع[233] في مراكز الاقتراع المنسقة تنسيقاً جيداً يوم الانتخابات.

وعلى الرغم من إجراء حوار حول قانون الانتخابات، لم تأتي النسخة التي أُقرت لتعكس القضايا الرئيسية التي أثارها الأطراف المعنية بما في ذلك الهيئة الوطنية لحقوق المرأة التي دعت إلى وجود مقعد محجوز للمرأة في كل دائرة. إن الاحتفاظ بالمقاعد

226 تنص الفقرة ٢١ من التعليق العام رقم ٢٥ الخاص بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "على الرغم من أن العهد لا يفرض اتباع أي نظام انتخابي خاص، يجب الحرص على أن تراعي في أي نظام يؤُخ١ به في دولة من الدول الأطراف الحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥ من العهد وأن تضمن وتنفذ حرية الناخبين في التعبير عن مشيئتهم".

227 تنص الفقرة ٢١ من التعليق العام رقم ٢٥ الخاص بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "يجب ألا يفضي تعيين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد فئة ن الفئات"

228 انظر الفصل ١٢,٤ "التوصيات قصيرة المدى" والملحق الخامس

229 انظر الفصل ١٢,٥ "التوصيات طويلة المدى" والملحق الخامس

230 قرار الديوان الخاص رقم ٦،٢٠١٦ بشأن خفض سن التصويت إلى ١٧ عاماً و٩٠ يوماً

231 النظام بقانون رقم ٢٠١٦/٧٥

232 التوصية ١٧ http://www.eods.eu/library/FR%20JORDAN%2027.03.2013_en.pdf

233 التوصية ٣٨ – المرجع نفسه

المحجوزة للمرأة يترك مجالاً هائلاً لعدم المساواة في التصويت فيما يتعلق بهذه المقاعد[234] رغم ان النتائج تُظهر تحسناً في وجودة المرأة في البرلمان الثامن عشر.

إن تبني نظام التمثيل النسبي على مستوى الدائرة الانتخابية عن طريق التصويت للتفضيلات المتعددة لم يحد من دور المرشحين الأفراد بداخل القوائم. ولا يبدو أنه ترتب على النظام الجديد اثر يُذكر من حيث تعزيز الكتلات الحزبية على الرغم من أن بعض من تحدثوا مع البعثة يعتقدون أن القانون قد اسهم في رفع الوعي بإمكانية وجود برلمان حزبي. ويمكن تحقيق المزيد من التقدم في بعض المجالات الهامة من بينها الهيئة المستقلة للانتخابات ذاتها. فالهيئة الآن يمتد اختصاصها ليشمل جميع الانتخابات[235]، يمكن تعزيز استقلالها عن باقي مؤسسات الدولة من خلال فتح عملية تعيين مفوضيها[236].

وعلى وجه الخصوص، ثمة حاجة مستمرة إلى معالجة غياب إجراءات مُرضية للتعامل مع الطعون والاعتراضات وذلك من خلال السماح بوجود مسار ثان لنظر الطعون[237] ومعالجة تنظيم الاعلام الخاص[238]. وينبغي توفير المرافق اللازمة بغية تزويد الناخبين المحرومين من ممارسة حق الانتخاب بحكم الأمر الواقع، بحقهم في التصويت[239]. ومن بين التوصيات التي لم تظهر تقدماً على الإطلاق أو حققت تقدماً لا يُذكر، سبع توصيات كانت مُوجهة إلى تدابير ترمي إلى تعزيز شفافية الهيئة وفعاليتها التشغيلية[240].

١٢,٣ التوصيات ذات الأولوية

تهدف التوصيات ذات الأولوية إلى معالجة جوانب العملية الانتخابية مثل زيادة المشاركة (١أ – ٨أ)، وتعزيز الشفافية (٩أ – ١٢أ)، والالتزام بالمعايير الدولة المطبقة في الانتخابات الديمقراطية (١٣أ – ١٥أ). وهذا من شأنه زيادة ثقة الجمهور في العملية. وقد تتطلب بعض من هذه التوصيات ذات الأولوية تعديلات تشريعية عاجلة. وتتضمن التوصيات ذات الأولوية ما يلي:

١أ. إن الحق العام في التصويت هو أساس الانتخابات الدورية والنزيهة وشرط مسبق للمشاركة. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في تضمين الدستور ما يكفل هذا الحق لجميع المواطنين دون تمييز من أي نوع.

٢أ. ومع الأخذ في الاعتبار عدد الشباب ضمن سكان الأردن، يمكن النظر في التوسع في دورهم في الحياة العامة من خلال خفض سن التأهل لعضوية مجلس النواب. وفي هذا الصدد، يمكن أن تنظر السلطات في خفض سن التأهل ليساوي ذلك الخاص بالمؤسسات الأخرى مثل المجالس البلدية، وتحديد سن التصويت وفقاً لما يُقرره الديوان.

٣أ. إن تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة يتطلب السماح بتدابير خاصة مؤقتة وفقاً لاتفاقية السيداو. ويمكن معالجة عدم المساواة في التصويت الحالية فيما يتصل بالمقاعد المحجوزة للمرأة بشكل كبير من خلال تبني توصيات اللجنة الوطنية الأردنية لشئون المرأة الخاصة بتخصيص مقعد محجوز في دائرة من الثلاث وعشرين دائرة انتخابية دون الاخلال بحق المرأة في أن تترشح خارج نظام المقاعد المحجوزة. وقد تنطوي الحوافز الأخرى على إقرار تدابير تُلزم الأحزاب السياسية، مثل شرط تلقي المساهمة العامة، بضمان تعيين نسبة دنيا من عضواته في أهم مواقع اتخاذ القرار.

234 التوصيات ٣١ – ٣٣ المرجع نفسه
235 التوصية ١٧ المرجع نفسه
236 التوصية ١٤ المرجع نفسه
237 التوصية ٣٧ المرجع نفسه
238 التوصيات ٢٧ – ٢٩ المرجع نفسه
239 التوصيتان ٨ و١٦ المرجع نفسه
240 التوصيات ٤ و١١، ١٢، ١٣، ٢٥، و٣٥ و٣٦ المرجع نفسه

٤أ. تتطلب مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية تدابير إضافية لضمان وصولها إلى مواقع اتخاذ القرار. وفي هذا الصدد، تلعب الهيئة المستقلة للانتخاب دوراً هاماً ويمكن أن تظهر قيادتها من خلال إيلائها لاهتمام خاص بتزويد المرأة بفرصة وحقها في المشاركة في جميع مستويات هياكل الهيئة، مع التركيز بشكل خاص على ضمان تمثيل المرأة في أدوار صنع القرار. وفي هذا الشأن، يمكن تبني قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٩٠/١٥ كأساس لضمان التمثيل.

٥أ. وبغية زيادة وتيسير المشاركة في العملية الانتخابية، والوصول إلى المعرفة والقدرة على طلب تعديل المعلومات في جداول الناخبين الأولية، يمكن تمديد الإطار الزمني لعرض تلك الجداول وتعديلها بالتزامن مع تنفيذ أنشطة لتثقيف الناخبين وتوعيتهم بنشر جداول الناخبين الأولية.

٦أ. لا يجوز أن يخض الترشح إلى قيود غير معقولة. ينبغي النظر في تغيير القانون للسماح بالموظفين العموميين بالترشح مع اشتراط استقالتهم نهائياً فقط في حالة فوزهم في الانتخابات بدلاً من استقالتهم قبل دخول الانتخابات. ولن يكون من غير المعقول الإبقاء على شرط الاستقالة في حالة بعض كبار الموظفين العموميين وأعضاء السلطة القضائية.

٧أ. ينبغي أن يضمن الحق في التصويت والترشح للناخب والمرشح حرية الاختيار. يمكن النظر في مراجعة تشريع الانتخابات لضمان عدم تقييد حرية تسجيل محل إقامة الناخبين أو دائرة الترشح بناءً على أسس تمييزية مثل العرق أو الأصل. وفي كلتا الحالتين، ينبغي ألا يُحرم الناخب أو المرشح من اختيار التصويت أو الترشح خارج الدوائر التي بها مقاعد محجوزة للأقليات أو على أساس أي حالة أخرى.

٨أ. على الاعلام المملوك للدولة – باعتباره اعلاماً عاماً – مسؤولية إضافية للعمل باعتباره خدمة عامة. ويُتوقع من التليفزيون والإذاعة الوطنية تضمين تغطية مكثفة للحملات الانتخابية للمرشحين في برامجها ونشراتها الإخبارية من اجل مساعدة الناخبين على الاختيار بشكل واعٍ يوم الانتخاب. إن تجنب تغطية المرشحين والحملات الانتخابية بُغية المحافظة على الحيادية لا يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية.

٩أ. يمكن تعزيز الشفافية وثقة الجمهور بشكل كبير من خلال تبني تدابيراً تستخدم القدرات التكنولوجية الموجودة لضمان نشر النتائج الأولية والنهائية الكاملة للجان الاقتراع في الوقت المناسب خلال ميعاد مُحدد بوضوح، وفي جميع الأحوال، قبل اعلان النتائج النهائية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تنص التعليمات التنفيذية للهيئة على معادلة واضحة ومفهومة لتحديد الفروقات المحتملة بين اعداد أوراق الاقتراع في صندوق الاقتراع وعدد التوقيعات على جدول الناخبين لكل من لجان الاقتراع ولجان الانتخابات للدوائر الانتخابية.

١٠أ. يمكن تعزيز الشفافية وثقة الجمهور في الهيئة بشكل أكبر من خلال تبني قواعد إجرائية لضمان نشر كافة قرارات الهيئة التي لها تأثير على سير العملية الانتخابية مزودة بمبادئ توجيهية تشترط نشر قراراتها في خلال فترة زمنية مناسبة ومُحددة من تاريخ اتخاذ تلك القرارات.

١١أ. يمكن تعزيز الشفافية وثقة الجمهور في الهيئة وفي العملية الانتخابية عن طريق ضمان إمكانية وصول المراقبين ومندوبي الأحزاب والمرشحين – في الوقت المناسب- إلى جميع مراحل الفرز والعد وتجميع النتائج، بما في ذلك المكاتب الفرعية في الدوائر الانتخابية وإجراءات اللجنة الخاصة.

١٢أ. من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة في سياق الانتخابات، ينبغي أن ينص نظام تمويل الحملات الانتخابية على شروط محددة لرفع التقارير إلى كافة الأطراف المعنية لضمان اتساق معايير رفع التقارير. ويجب أن تخضع التقارير إلى مواعيد

مُحددة وأحكام واضحة فيما يتعلق بالعقوبات المُطبقة في حالة عدم رفع التقرير في الميعاد المحدد أو وفقاً للشروط المنصوص عليها.

١٣أ. يجب أن تضمن الانتخابات الدورية والنزيهة – إلى اقصى حد ممكن – كفالة المساواة في الأصوات. ويمكن النظر في آليات مُحددة لكي يتم النص عليها في الدستور والقوانين، تُحدد، بصورة واضحة وشفافة، أساليب رسم حدود الدوائر الانتخابية بهدف وقصد تحقيق المساواة في التصويت والتمثيل بين الدوائر الانتخابية.

١٤أ. يمكن النظر في مراجعة التشريعات ذات الصلة بالاعلام من أجل تعزيز الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور والقوانين الدولية. وقد تستفيد احاكم قانون الصحافة والنشر، وقانون نظم المعلومات والجرائم الاليكترونية، وقانون انتهاك حرمة المحاكم، من بين آخرين، من المراجعة العاجلة.

١٥أ. يمكن تعزيز حرية التعبير بشكل أكبر عن طريق ضمان حق مجموعات المراقبين من المجتمع المدني في اصدار نتائجهم دون قيد.

١٢,٤ توصيات إضافية على المدى القصير

١ق. قد يسهم تبني وتعزيز مدونة سلوك شاملة بين الفاعلين السياسيين قبل الانتخابات في خلق ثقافة التزام الأطراف السياسية المعنية بقواعد الحملات الانتخابية ودعم التواصل مع الناخبين بصورة أكبر.

٢ق. إن حق التصويت للأشخاص المعاقين، بما في ذلك المحتجزين في مؤسسات الرعاية الصحية والأشخاص رهن الاحتجاز (بما في ذلك السجون والزنازين) يستلزم النظر في تدابير خاصة، من بينها إمكانية نشر محطات اقتراع ثابتة أو متحركة من أجل ضمان تمكين هؤلاء الناخبين من ممارسة حقوقهم بصورة فعالة.

٣ق. يمكن تدعيم كفاءة الهيئة وجميع مكاتبها وفروعها وتعزيز ثقة الجمهور فيها من خلال نشر وتوزيع الأدلة الإرشادية الخاصة بالإجراءات والعمليات في وقت مبكر يسبق يوم الانتخابات بفترة كبيرة.

٤ق. من أجل تشجيع المشاركة بشكل أكبر في العملية الانتخابية، يمكن تمديد فرصة المراقبين من منظمات المجتمع المدني للحصول على الاعتماد وحتى تاريخ أقرب من يوم الانتخاب بدلاً من الميعاد الحالي الذي يبلغ ٢١ يوماً قبل الانتخابات.

٥ق. ومن أجل ضمان اليقين والثقة فيما يتعلق بجداول الناخبين النهائية، ينبغي اعتبار تاريخ اغلاق باب التعديل تاريخاً نهائياً، ويجب الغاء الأحكام الواردة حالياً والتي تسمح بإدخال المزيد من التعديلات بعد تثبيت جداول الناخبين النهائية.

٦ق. ويُنصح بمراجعة قانون الإعلام المرئي والسمعي لتزويد هيئة الاعلام الأردنية بالمستوى المطلوب من الاستقلالية المُتوقعة لهيئة تنظيم الاعلام.

٧ق. من الضروري تحسين القواعد الحالية للتغطية الصحفية للانتخابات. ويمكن إدخال تعديلات على قانون الانتخاب أو اصدار الهيئة لتعليمات تنفيذية إضافية بُغية استحداث احكام بشأن تخصيص وقت بث مجاني للمرشحين في القنوات المملوكة للدولة.

١٢,٥ توصيات إضافية على المدى الطويل

١ط. إن الهدف المعلن الرامي إلى تطوير نشاط الأحزاب السياسية في الأردن يتطلب مدخلات إضافية في التشريعات، لاسيما وأن إضافة حكم إلى قانون الأحزاب السياسية يُحدد دور الأحزاب السياسية واغراضها من شأنها إضافة حوافز للعضوية وتنافسية أكبر بين الفاعلين السياسيين وكذلك بناء الركيزة التي على أساسها يمكن للأحزاب تطوير هويتها وبرامجها.

٢ط. إن التمويل العام للأحزاب السياسية وانشطة الحملات الانتخابية بحاجة إلى توضيح لضمان أن الأطراف المعنية على دراية بحقوقهم وواجباتهم والتزاماتهم. ويمكن النظر في مراجعة الأحكام التي تستفيد منها وسائل الدعاية الانتخابية التقليدية التي يلجأ لها الأطراف المعنية والتي تُستخدم غالباً في تمويل أنشطة محظورة مثل شراء الأصوات وتقديم مزايا.

٣ط. لا يجب أن يخضع الترشح إلى قيود غير معقولة. وهذا يعني أنه يحق للمرشحين الترشح بوصفهم مرشحين مستقلين دون اشتراط دخولهم في ائتلافات. وينبغي أن تسعى التعديلات المستقبلة لقانون الانتخابات إلى ضمان الحق والفرصة في التنافس على هذا الأساس.

٤ط. ويتمثل أحد اهم جوانب الانتخابات الدورية النزيهة في ممارسة المُمثل المنتخب لسلطة حكومية. وفي هذا الصدد، هناك مجال لتعديل القانون والدستور لضمان زيادة تمكين البرلمان وقيامه بدور موسع في تعيين الحكومة ورسم السياسات الحكومية.

٥ط. يُميز قانون الانتخاب بين المرشحين الذين يحملون الجنسية الأردنية لمدة تزيد أو تقل عن ١٠ سنوات. وينبغي تعديل القانون ليتماشى مع الدستور من أجل ضمان حق جميع المواطنين في الترشح بغض النظر عن فترة تمتعهم بالجنسية.

٦ط. وفي الأحوال التي تكون فيها الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الطعون الانتخابية قبل الانتخابات وبعدها نهائية، يُرفض المرشحين والقوائم بعد تقديم الناخب للطعن الأول، كما ترفض الطعون المقدمة من المواطنين على نتائج الدائرة دون وجود درجة ثانية للطعن. ونظراً للاهتمام العام بهذه الأمور ومن أجل تدعيم الضمانات القضائية ضد قرارات ملزمة محتملة بناءً على أساس أخطاء في الاجراءات أو القانون، يمكن النظر في: (أ) تعديل القانون للسماح بإعادة تقديم الطعن مرة ثانية من قبل الأطراف المتأثرة، و(ب) دراسة تنبي قواعد إجرائية واضحة ومحددة لتسري على جميع حالات الطعن الانتخابي.

٧ط. يمكن النظر في تعديل الدستور لتثبيت سن التصويت بما يتماشى والقرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ الصادر عن الديوان، ولتعزيز مشاركة الشباب واستمرارهم في الانتخابات المستقبلية.

٨ط. يمكن للجدول الزمني للانتخابات ضمان التيقن للناخبين والمرشحين على حد سواء. وينبغي أن تكون فترة الحملات الانتخابية منفصلة عن مدة تسجيل المرشحين وتقديم الطعون لضمان تساو الفرص واليقين القانوني طوال فترة الحملات الانتخابية للمرشحين أنفسهم.

٩ط. ينبغي نشر القوانين والتعليمات المتعلقة بتنظيم العملية الانتخابية والأطراف المعنية بها سلفاً بوقت كافٍ، وينبغي بذل قصاري الجهد لتجنب اصدار تشريعات جديدة أثناء الانتخابات لأنها قد تؤدي إلى إحساس عام بالتدخل في العملية الانتخابية.

١٠ط. نظراً للدور الذي يلعبه الاعلام الخاص، يمكن تنبي نظم تهدف إلى ضمان خضوعها نفس الالتزامات التي يخضع لها الإعلام الحكومي فيما يتعلق بالحفاظ على الحيادية عند إذاعة اخبار أو حملات تتصل بالانتخابات.

١١ط. يجب أن تخضع حالات مخالفة قواعد الحملة الانتخابية من قبل الاعلام إلى عقوبات واضحة لا لبس فيها، وينبغي إنفاذ هذه العقوبات على النحو الواجب. ويمكن أن تتولى الهيئة مسؤولية ضمان متابعة مثل هذه الأمور. ويمكن تقنين القواعد والإجراءات السارية على الإشراف على أنشطة الانتخابات وتنفيذها بصورة فعالة.

الملحق الأول: أمثلة على تطبيق النظام الانتخابي

في المثالين، يرمز الحرف (م) إلى المرشح، ويشير (ذ) إلى المرشح الذكر، و(أ) المرشحة الأنثى، و(ذق) مرشح ذكر من الأقليات، و(أق) مرشحة انثى من الأقليات، يتبعها العدد التالي للمرشح في القائمة. وتحسب كوتة هار (هـ) كنسبة من اجمالي عدد الأصوات التي تم الإدلاء بها (ص)، وعدد المقاعد التي ستخصص بالتناسب مع الأصوات (ع). وبالتالي، هـ = ص/ع. ويرمز اللون **الأحمر** إلى المقاعد الفائزة في تنافس القوائم المفتوحة، والمقاعد المحجوزة للأقليات (ذ) لونها **أزرق** والمقاعد المحجوزة للمرأة (أ) لونها **اخضر**. ويشير الرمز "ص ت" إلى أصوات التفضيلات.

يبلغ إجمالي أصوات بما في ذلك ١٠٠٠ ورقة اقتراع بيضاء وباطلة ٦٠ ألف صوت. في الخطوة الأولى، يتم توزيع المقاعد على أساس الجزء الصحيح من قيمة النسبة (ن). وفي الخطوة الثانية، يتم ملئ المقاعد التي ظلت "خالية" اثناء الخطوة ١ على أساس اكبر البواقي النسبية (ن) إلى أن يتم ملء كافة المقاعد المتاحة.

المثال الأول

يوجد دائرة انتخابية خُصصت لها مقاعد توزع وفقاً لنظام القائمة المفتوحة الذي يسمح للناخب بتفضيلات متعددة. كما يوجد مقعد واحد محجوز للمرأة يُوزع على المرشح الذي يعد "افضل الخاسرين" على أساس تفضيلات الناخبين التي ادلوا بها. ولا يوجد مقعد محجوز للأقليات. وهناك ٤ قوائم للمرشحين (أ) و (ب) و(ج) و(د) تتنافس على هذه المقاعد، وتحتوي كل منها على عدد مختلف من المرشحين بما فيهم المرشحات من النساء. ويبلغ الحد الأقصى للمرشحين على القائمة ٥ مرشحين (أربعة +واحد). وكوتة هار هي ٤/٦٠٠٠٠ = ١٥٠٠٠

القائمة	م١	م٢	م٣	م٤	م٥	أصوات القائمة	ن	الخطوة ١	الخطوة ٢	أ
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١
أ	ذ١	ذ٢	أ١	أ٢	ذ٣					
أصوات التفضيلات	٢٥٠٠	٢٠٠٠	١٧٥٠	**١٣٥٥٠**	**٦٢٠٠**	٢٦٠٠٠	١,٧٣	**١**	**١**	
ب	أ١	ذ١	ذ٢	ذ٣						
أصوات التفضيلات	**٣٤٠٠**	٣١٠٠	**١١٠٠٠**	٥٠٠		١٨٠٠٠	١,٢	**١**	٠	**١**
ج	ذ١	ذ٢	ذ٣							
أصوات التفضيلات	٤٨٠٠	**٤٨٠٠**	٤٣٩٠			١٤٠٠٠	٠,٩٣	٠	**١**	
د	أ١	أ٢	أ٣	ذ١						
أصوات التفضيلات	٢٠٠	٧٠٠	٢٥	٧٥		١٠٠٠	٠,٠٦	٠	٠	
باطلة						١٠٠٠				
الإجمالي						٦٠٠٠٠		**٢**	**٢**	**٢**

المرشحة (أ٢) في القائمة (أ) فازت بالمقعد الأول المُعين للقائمة (أ) (العمود ٥) في الخطوة ١. ويفوز المرشح (ذ٢) بالمقعد الثاني المُعين للقائمة (ب) (العمود ٤) في الخطوة ١. ويفوز المرشح ذ٢ من القائمة (ج) (العمود الثالث) بالمقعد الثالث في الخطوة ٢. ويفوز المرشح ذ٣ من القائمة (أ) (العمود ٦) بالمقعد الأخير في الخطوة ٢. واخيراً، يُوزع المقعد المحجوز للمرأة إلى المرشحة (أ١) من القائمة (ب) باعتبارها "أفضل الخاسرين".

المثال الثاني

في إحدى المحافظات التي تحتوي على أكثر من دائرة انتخابية، تتنافس أربعة قوائم على ٦ مقاعد، اثنين منها محجوزين لمرشحين من الأقليات. لذلك، فسيتم توزيع المقاعد الأربعة من خلال نظام القائمة المفتوحة الذي يسمح للناخب بتفضيلات متعددة. ويُوزع المقعدان المحجوزان للأقليات وفقاً لأصوات التفضيلات والمرشحان الذين يحصلان على أعلى عدد من أصوات التفضيلات يفوزان بالمقعدين. ويوجد مقعد محجوز للمرأة في المحافظة. ونظراً لأن المحافظة تضم أكثر من دائرة انتخابية، فإن المقعد المحجوز يُمكن أن تفوز به مشرحة من دائرة أخرى في نفس المحافظة. والفائزة بهذا المقعد هي المرشحة الفضلى التي لم تفز بأي مقعد والتي تتجوز نسبتها المئوية جميع المرشحات الأخريات اللائي لم يفزن بمقعد في المحافظة. يبلغ الحد الأقصى للمرشحين على القائمة ٧ مرشحين (٦ + ١) وكوتة هار هي ٦٠٠٠٠/ ٦= ١٠٠٠٠.

القائمة	م١	م٢	م٣	م٤	م٥	م٦	م٧	أصوات القائمة	ن	الخطو ١	ذ	الخطو ٢	أ
١	٢	٣	٤	٥	٥	٧	٨	٩	١٠	١١	١٣	١٢	١٤
أ	ذق١	ذ٢	أ١	أ٢ق	ذ٣	أق٣							
أصوات التفضيلات	٢٥٠٠	٢٠٠٠	١٧٥٠	٧٥٥٠	٦٢٠٠	٦٠٠٠		٢٦٠٠٠	٢,٦	٢	٢		
ب	أ١ق	ذ١	ذ٢ق	ذ٣	أ٢	ذ٤	ذ٥						
P.V. أصوات التفضيلات	٣٤٠٠	٣١٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠	٣٩٠٠	١١٠٠	٢٠٠٠	١٨٠٠٠	١,٨	١			١
ج	M1M ذ١ق	M2 ذ٢	M3 ذ٣										
أصوات التفضيلات	٤٨٠٠	٤٨١٠	٤٣٩٠					١٤٠٠٠	١,٤	١			
د	أ١	أ٢ق	أ٣	ذ١	ذ٢								
أصوات التفضيلات	٢٠٠	٥٠٠	٢٥	٧٥	٢٠٠			١٠٠٠	٠,١				
الأصوات الباطلة								١٠٠٠					
اجمالي								٦٠٠٠٠		٤	٢	٠	١

في السباق الانتخابي على أربعة مقاعد بنظام القائمة المفتوحة، يُعين أول مقعدين في الخطوة١ إلى المرشحين ذ١ وذ٢ من القائمة (أ). ويُعين المقعد الثالث في الخطوة ١ للمرشحة أ٢ من القائمة (ب)، ويُعطى المقعد الأخير مرة ثانية في الخطوة واحد للمرشح ذ٢ من القائمة (ج). ولا يوجد مقاعد متبقية ليتم تعيينها في الخطوة ٢. ويُوزع مقعدي الأقليات إلى المرشحتين أ٢ق وأ٣ق من القائمة (أ) لحصولهم على أعلى عدد من الأصوات في السباق على هذين المقعدين. ويفترض هذا المثال أن المرشحة أ٢ق من القائمة (ب) قد حصلت على اعلى نسبة من الأصوات بين المرشحات الخاسرات في المحافظة، ٣٤٠٠ /٦٠٠٠ *١٠٠ = ٥,٦٧ في المائة. ومن المحتمل أن تكون مرشحة من دائرة أخرى بنفس المحافظة قد فازت بالمقعد المحجوز بعد حصولها على نسبة اعلى من الأصوات ولكن بعدد أصوات تفضيلات أقل اعتماداً على عدد إجمالي الأصوات التي تم الإدلاء بها.

الملحق الثاني: نتائج مراقبة وسائل الاعلام

التليفزيون الأردني

إجمالي وقت البث المُخصص للأحزاب/القوائم على التليفزيون الأردني
من ٣٠ اغسطس وحتى ١٨ سبتمبر
(القوائم التي لم تظهر في هذا الشكل البياني لم تحصل على أي تغطية اعلامية)

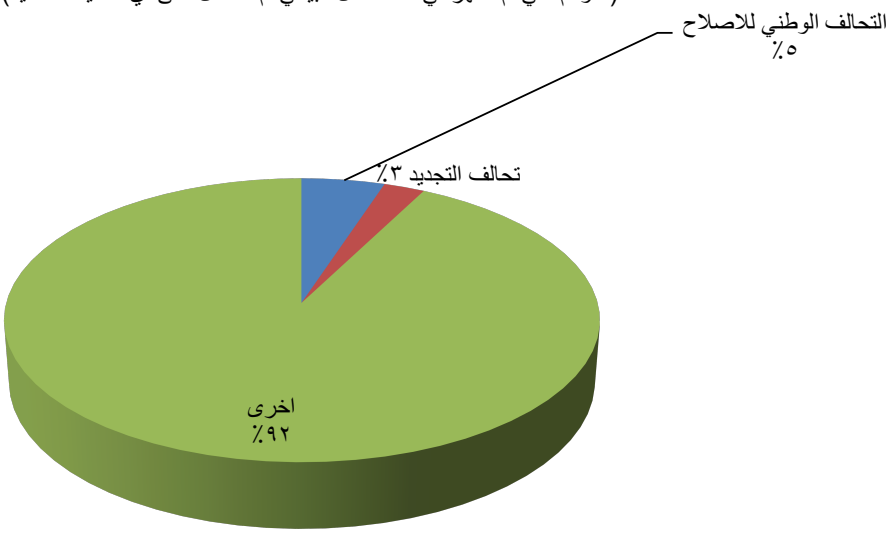

نبرة التغطية في التليفزيون الأردني

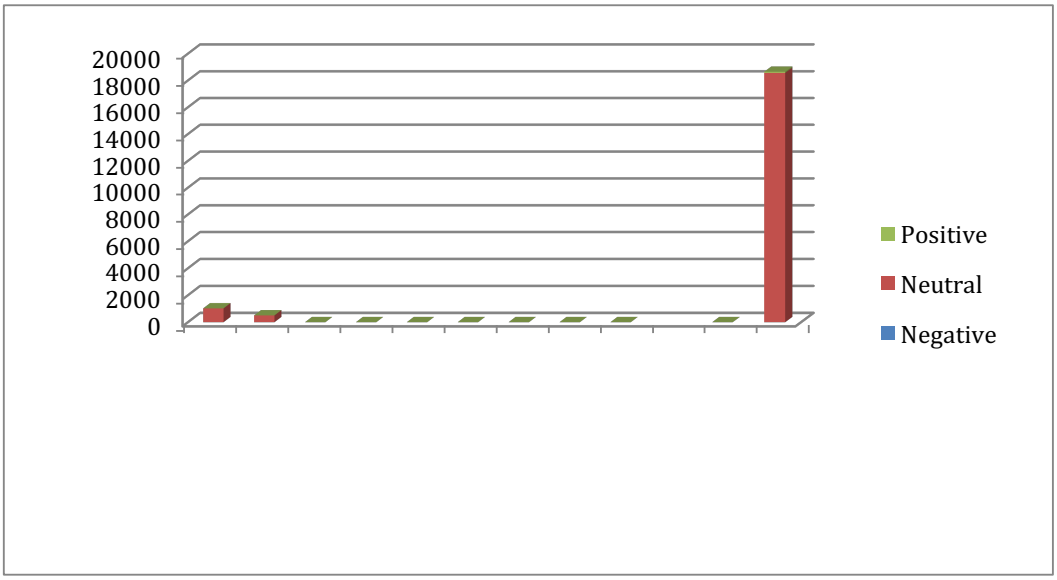

الإذاعة الأردنية

لم تقم الإذاعة الأردنية بأي تغطية أو تخصيص أي وقت بث للمرشحين/القوائم خلال الفترة الخاضعة للتحليل. كما لم تقبل المحطة الإذاعية المملوكة للدولة أية دعاية أو إعلانات انتخابية لأي من المرشحين.

الرأي

إجمالي المساحة المُخصصة للاحزاب/القوائم في الرأي

من ٣٠ أغسطس وحتى ١٨ سبتمبر٢٠١٦

(باستبعاد الاعلانات ومقالات الرأي. إن القوائم التي لا تظهر في الرسم البياني أدناه لم تحصل على أية تغطية

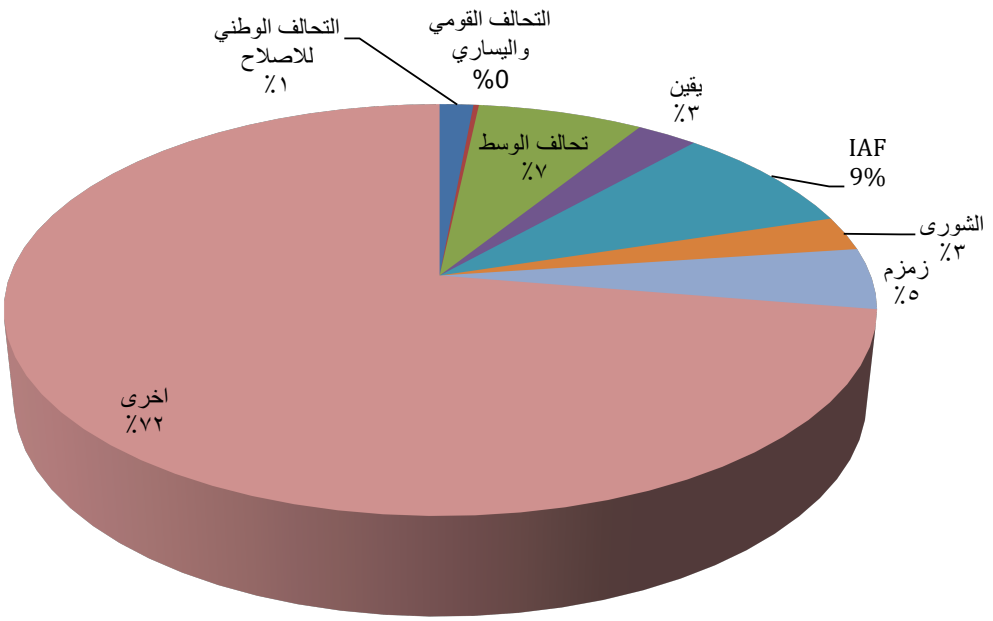

نبرة التغطية في الرأي

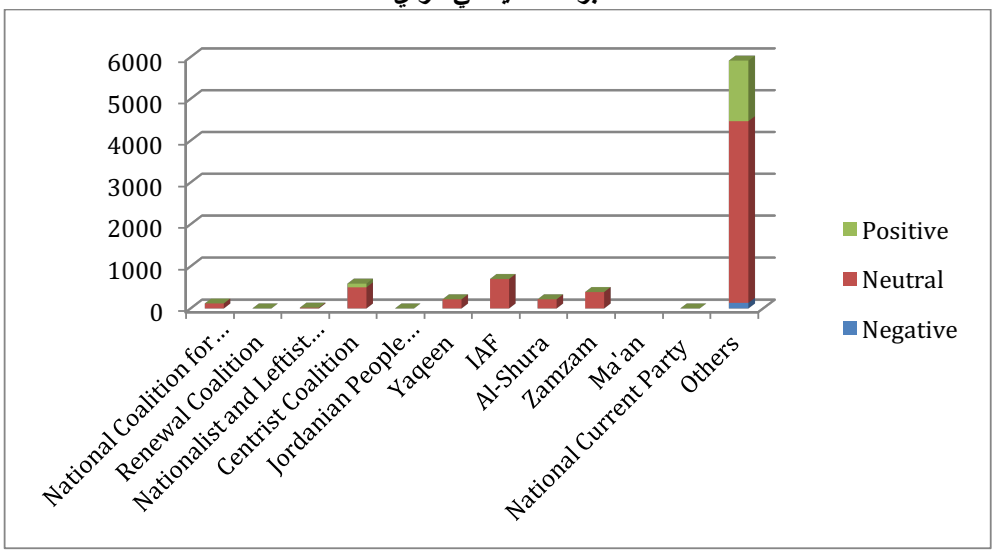

إعلانات المرشحين والقوائم مدفوعة الأجر في الرأي

قناة الرؤيا

لم تقم قناة الرؤيا بعمل أي تغطية ولم تخصص وقت بث لأي من المرشحين/القوائم في برامجها الإخبارية طوال الفترة التي خضعت للتحليل.

الإعلانات ووقت البث المدفوع الأجر من جانب المرشحين والقوائم على قناة الرؤيا

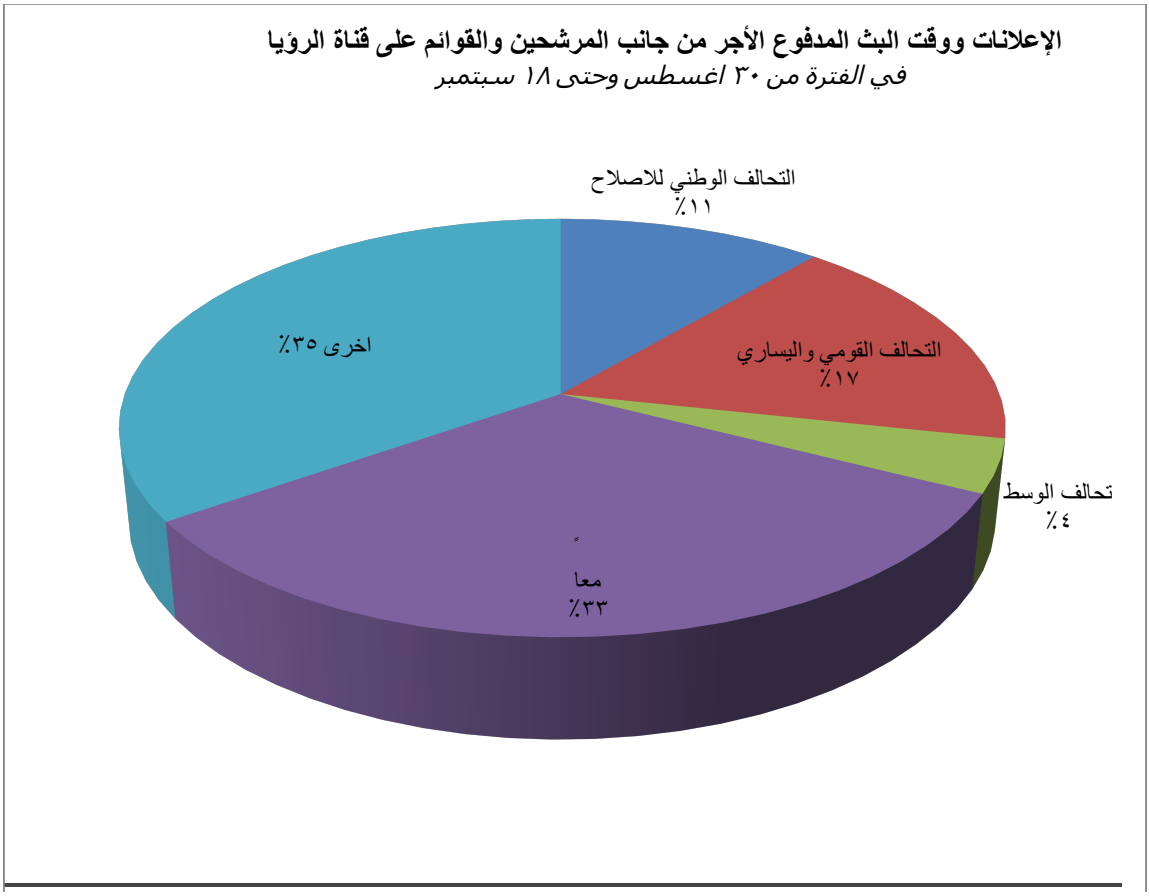

قناة جوسات

إجمالي وقت البث المُخصص للأحزاب/القوائم على قناة جوسات
من ٣٠ اغسطس وحتى ١٨ سبتمبر
(القوائم التي لم تظهر في هذا الشكل البياني لم تحصل على أي تغطية اعلامية)

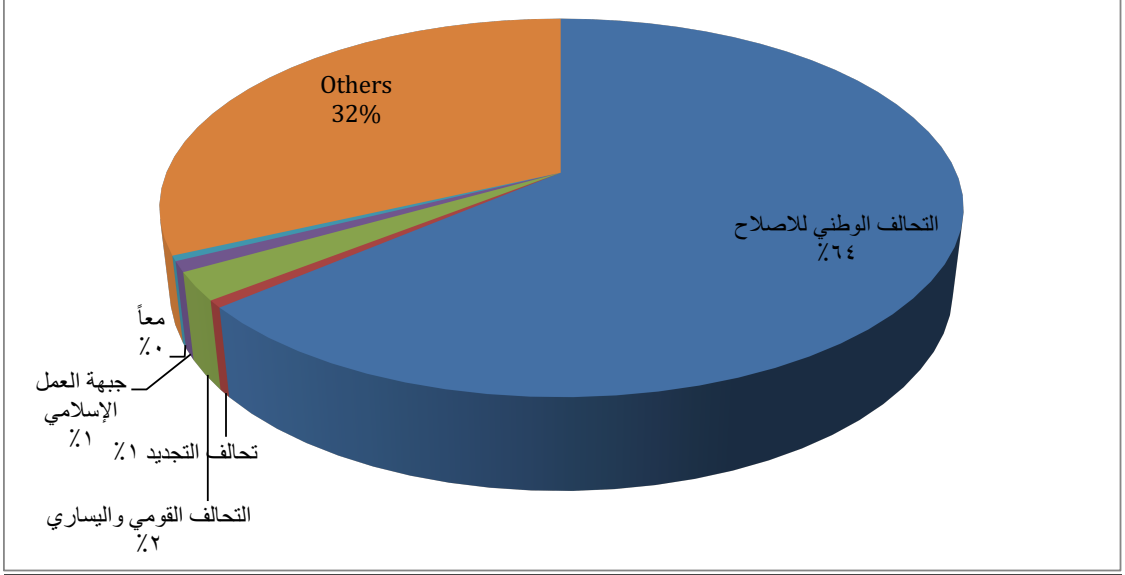

نبرة التغطية على قناة جوسات

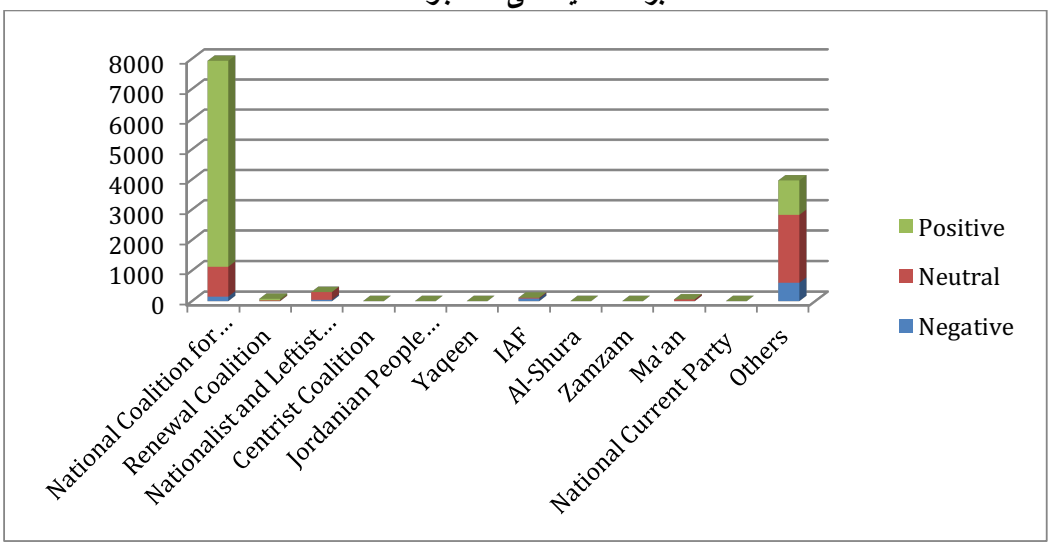

على الرغم من ترجمة التقرير النهائي إلى اللغة العربية، تظل النسخة باللغة الإنجليزية هي النسخة الأصلية فقط.

الإعلانات ووقت البث المدفوع الأجر من جانب المرشحين والقوائم على قناة جوسات

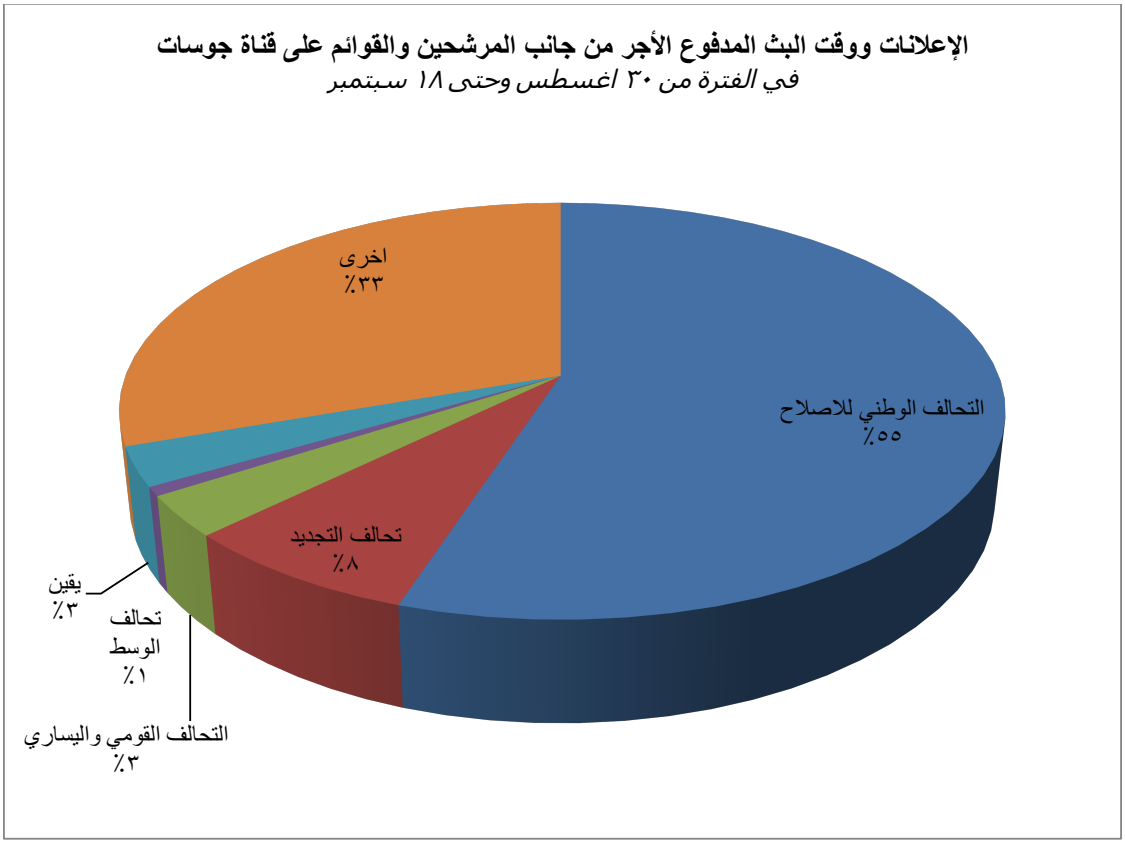

على الرغم من ترجمة التقرير النهائي إلى اللغة العربية، تظل النسخة باللغة الإنجليزية هي النسخة الأصلية فقط.

راديو البلد

إجمالي وقت البث المخصص للأحزاب/القوائم على قناة جوسات
من ٣٠ اغسطس وحتى ١٨ سبتمبر
(القوائم التي لم تظهر في هذا الشكل البياني لم تحصل على أي تغطية اعلامية)

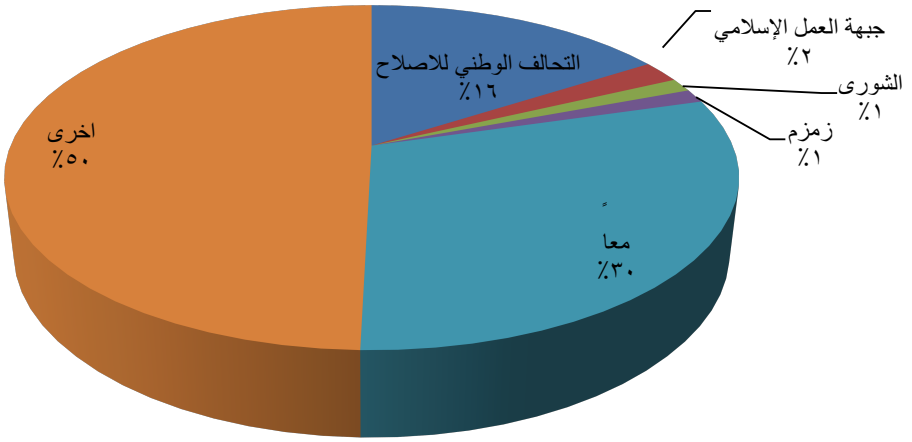

نبرة التغطية على راديو البلد

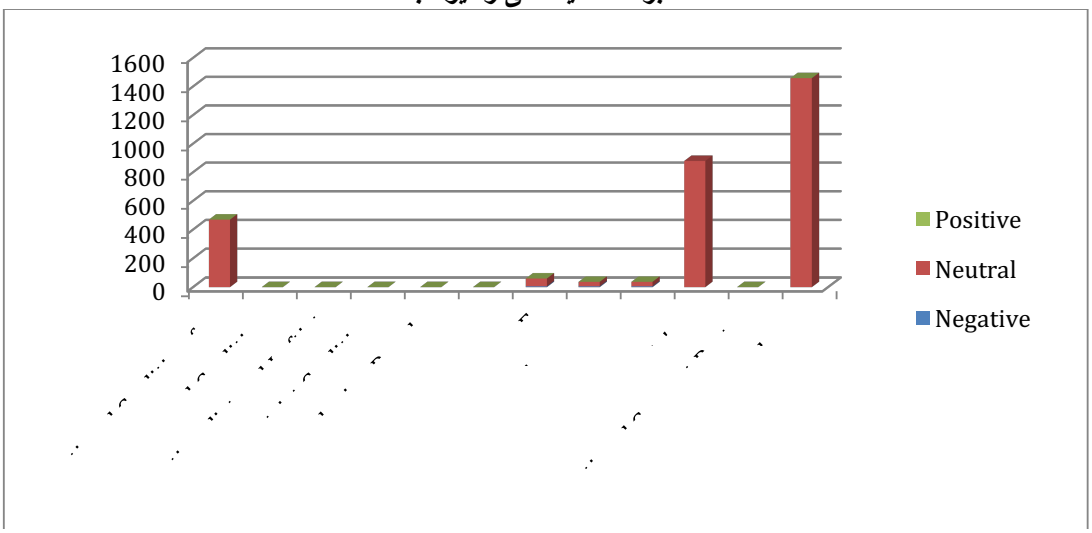

على الرغم من ترجمة التقرير النهائي إلى اللغة العربية، تظل النسخة باللغة الإنجليزية هي النسخة الأصلية فقط.

الإعلانات ووقت البث المدفوع الأجر من جانب المرشحين والقوائم على راديو البلد

لقد كان التحالف الوطني للإصلاح هو القائمة الوحيدة التي اشترت وقت بث على راديو البلد خلال الفترة التي خضعت للتحليل.

الغد

إجمالي المساحة المُخصصة للاحزاب/القوائم في الغد

من ٣٠ أغسطس وحتى ١٨ سبتمبر٢٠١٦

(باستبعاد الاعلانات ومقالات الرأي. إن القوائم التي لا تظهر في الرسم البياني أدناه لم تحصل على أية تغطية

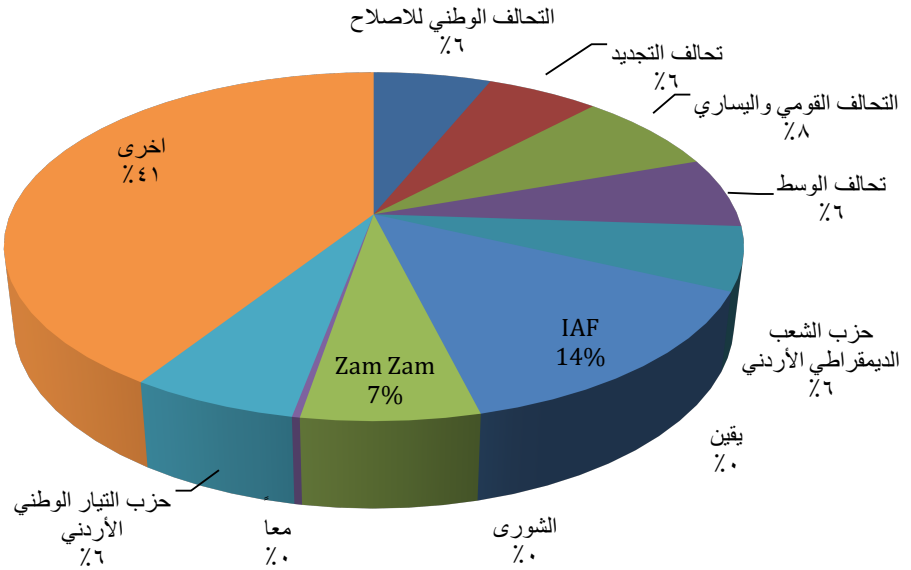

نبرة التغطية في صحيفة الغد

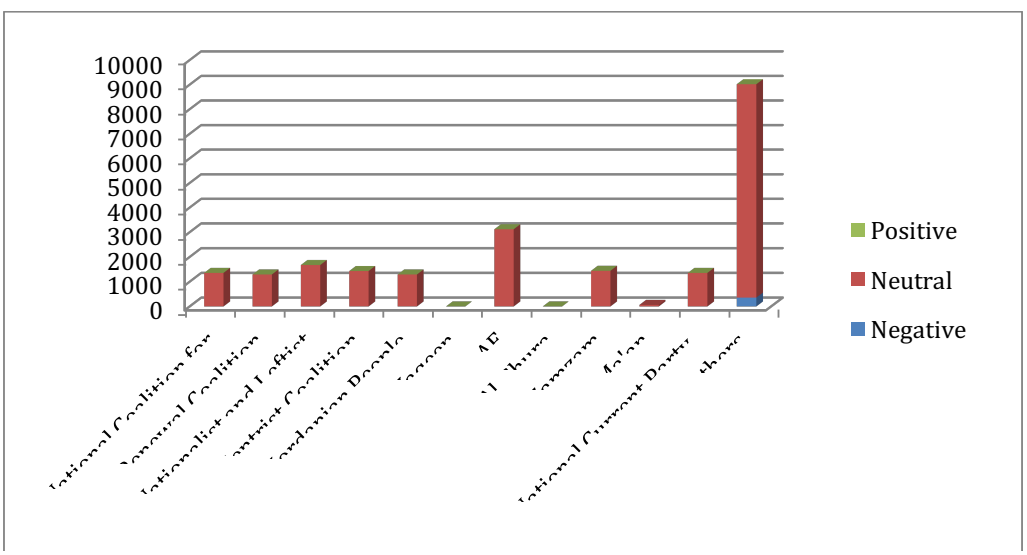

على الرغم من ترجمة التقرير النهائي إلى اللغة العربية، تظل النسخة باللغة الإنجليزية هي النسخة الأصلية فقط.

الإعلانات مدفوعة الأجر من جانب المرشحين والقوائم في الغد

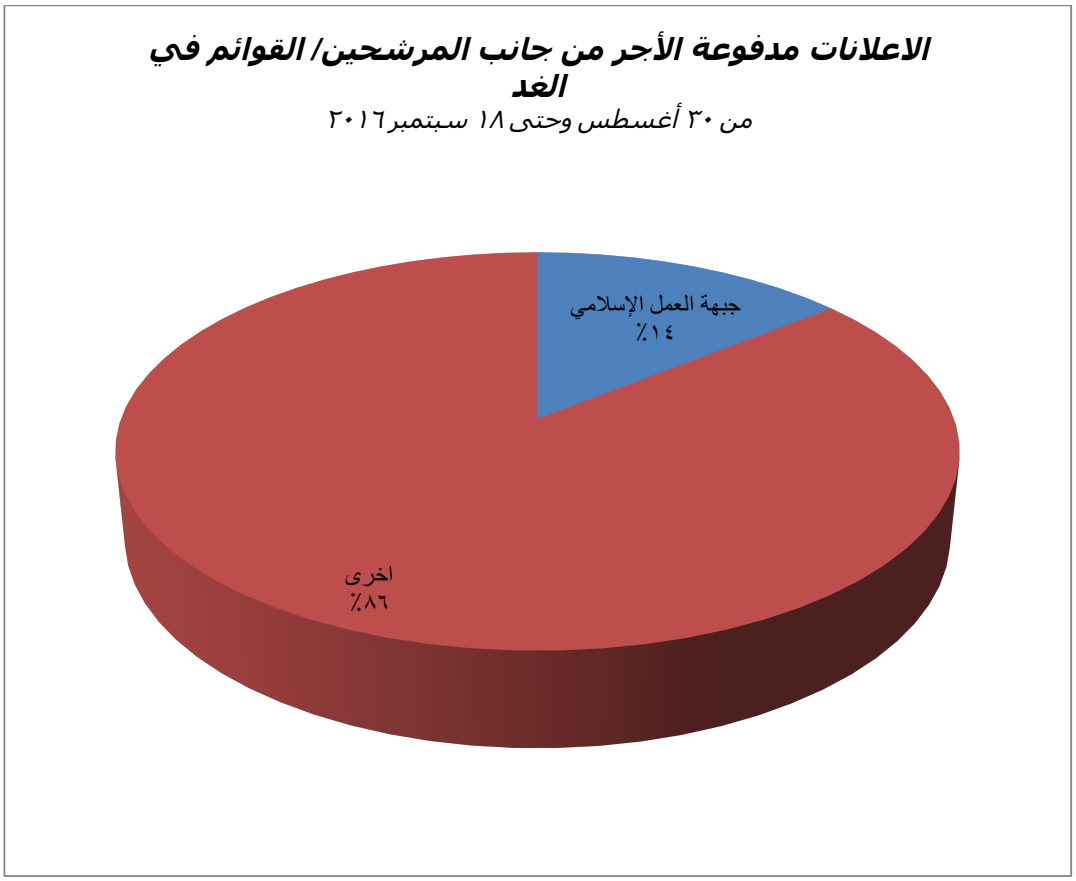

السبيل

إجمالي المساحة المُخصصة للاحزاب/القوائم في السبيل

من ٣٠ أغسطس وحتى ١٨ سبتمبر٢٠١٦

(باستبعاد الاعلانات ومقالات الرأي. إن القوائم التي لا تظهر في الرسم البياني أدناه لم تحصل على أية تغطية

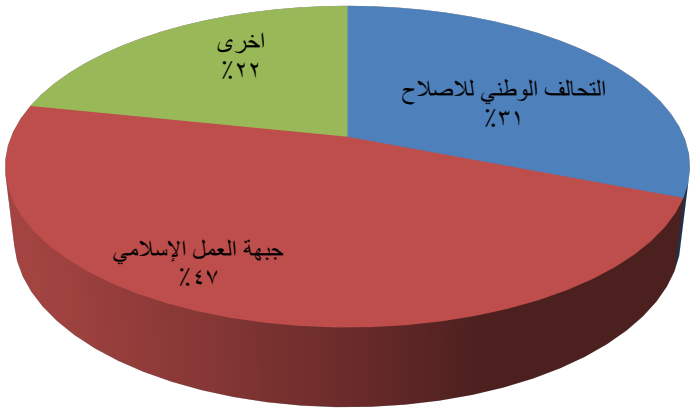

نبرة التغطية في السبيل

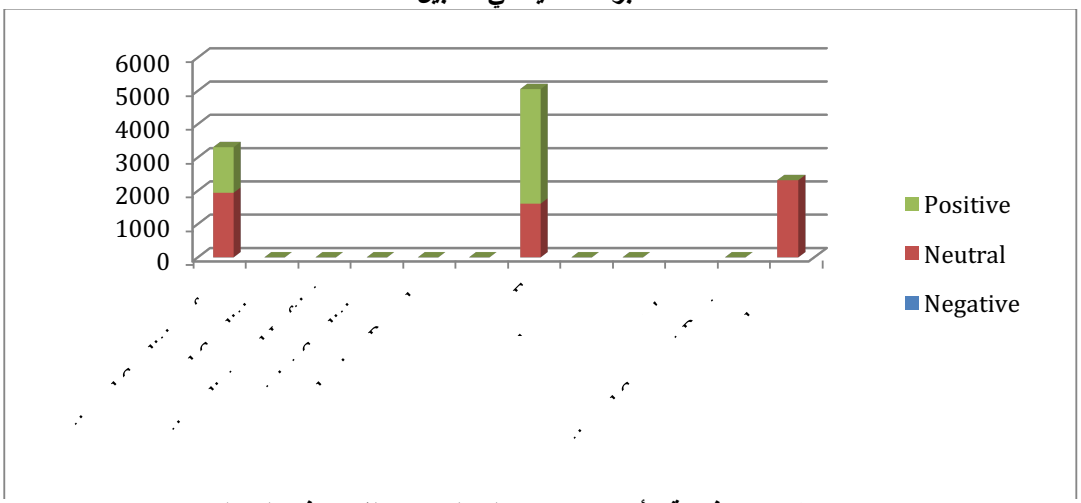

الإعلانات مدفوعة الأجر من جانب المرشحين والقوائم في السبيل

جبهة العمل الإسلامي هو الحزب الوحيد الذي قام بنشر إعلانات مدفوعة الأجر في صحيفة السبيل خلال الفترة التي خضعت للتحليل.

على الرغم من ترجمة التقرير النهائي إلى اللغة العربية، تظل النسخة باللغة الإنجليزية هي النسخة الأصلية فقط.

الملحق الثالث مصفوفة: المخالفات الانتخابية

المرحلة	الفاعل/ الفاعلون	المخالفة/ المخالفات	الحكم القانوني	العقوبة
العملية الانتخابية	أي شخص	أثر في حرية الانتخابات أو أعاق العملية الانتخابية بأي صورة	**قانون الانتخاب لمجلس النواب – المادة ٥٧ (د)**	الحبس لمدة تتراوح من ٦ اشهر إلى ٣ سنوات أو بغرامة تتراوح بين ٥٠٠ وحتى ١٠٠٠ دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
العملية الانتخابية	أي شخص	اعطى ناخبا مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو أقرضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه مبلغا من المال أو منفعة أو أي مقابل أخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع أو للتأثير في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب - المادة ٥٩ (أ) (١)**	**الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات يعفى من العقوبة إذا ما اعترف بالأمر بموجب المادة ٥٩ (ب) (١)**
العملية الانتخابية	أي شخص	قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة مبلغا من المال أو قرضا أو منفعة أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع وجه خاص أو أن يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو للامتناع عن الاقتراع.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٥٩ (أ) (٢)**	**يعفى من العقوبة إذا ما اعترف بالأمر بموجب المادة ٥٩ (ب) (١)**
العملية الانتخابية	أي شخص	قدم معلومات كيدية بقصد الإضرار أو الإيقاع بالمرشح.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٥٩ (ب) (٢)**	**الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات**
العملية الانتخابية	أي شخص	أن يطلب لنفسه أو لغيره أي هدايا أو تبرعات أو مساعدات أو الوعد بها من أي مرشح	**قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٢٤**	**لم ينص على عقوبة**
العملية الانتخابية	أي شخص	الشريك أو المتدخل أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخاب.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٦٢ (ب)**	**نفس العقوبة ذاتها المقررة للفاعل في قانون الانتخاب لمجلس النواب**
العملية الانتخابية	المرشح	استغلال الأطفال أو تشغيلهم في الأعمال التي من شأنها أن تشكل خطرا على سلامتهم.	**التعليمات التنفيذية رقم ٧ المادة ٧ (س)**	**لم ينص على عقوبة**

المرحلة	الفاعل/ الفاعلون	المخالفة/ المخالفات	الحكم القانوني	العقوبة
العملية الانتخابية	شاغلي المناصب العليا في المؤسسات الرسمية والعامة	التدخل أو استغلال مناصبهم لصالح خدمة أي مرشح أو قائمة	**التعليمات التنفيذية رقم ٧ المادة ٨ (١)**	**لم ينص على عقوبة**
العملية الانتخابية	وسائل الإعلام الرسمية	عدم الالتزام بمعاملة جميع المرشحين خلال مدة الدعاية الانتخابية بحياد ومساواة.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٢١ (أ) ووفقا للمادة ٥٦ (ج) التعليمات التنفيذية – المادة ١٢**	**الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين**
العملية الانتخابية	أي عضو من أعضاء اللجان الانتخابية أو الهيئة المستقلة للانتخاب، أو لجان الاقتراع والفرز	تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخبا	**قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٥٨ (أ)**	الحبس من سنة إلى ٣ سنوات أو بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين
العملية الانتخابية	أي عضو من أعضاء اللجان الانتخابية أو الهيئة المستقلة للانتخاب، أو لجان الاقتراع والفرز	تعمد حذف أو عدم ادخال اسم شخص في الجداول الانتخابية يحق له أن يسجل فيها ناخبا	**قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٥٨ (أ)**	الحبس من سنة إلى ٣ سنوات أو بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين
العملية الانتخابية	أي عضو من أعضاء اللجان الانتخابية أو الهيئة المستقلة للانتخاب، أو لجان الاقتراع والفرز	أورد بيانا كاذبا فيً طلبً الترشح أو في الإعلان عنه	**قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٥٨ (ب)**	الحبس من سنة إلى ٣ سنوات أو بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين
العملية الانتخابية	أي عضو من أعضاء اللجان الانتخابية أو الهيئة المستقلة للانتخاب، أو لجان الاقتراع والفرز	أورد بيانا كاذبا فيً الاعتًراض المقدم على الجداول الانتخابية	**قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٥٨ (ب)**	الحبس من سنة إلى ٣ سنوات أو بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين
العملية الانتخابية	أي عضو من أعضاء اللجان الانتخابية أو الهيئة المستقلة للانتخاب، أو لجان الاقتراع والفرز	استولى على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب دون حق أو اخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها أو أتلفها.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٥٨ (ج)**	الحبس من سنة إلى ٣ سنوات أو بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين

المرحلة	الفاعل/ الفاعلون	المخالفة/ المخالفات	الحكم القانوني	العقوبة
العملية الانتخابية	أي عضو من أعضاء اللجان الانتخابية أو الهيئة المستقلة للانتخاب، أو لجان الاقتراع والفرز	خالف أي من احكام قانون الانتخاب بقصد التأثير في أي من نتائج الانتخابات.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٥٨ (ز)**	الحبس من سنة إلى ٣ سنوات أو بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين
الحملة الانتخابية	أي من موظفي الحكومة/ المؤسسات العامة والمجالس	القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب – المادة ٢٣ وفقا للمادة ٥٦ (ج) التعليمات التنفيذية رقم ٧ – المادة ٨(ب)**	الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
الحملة الانتخابية	أي من موظفي الحكومة / المؤسسات الرسمية والعامة وموظفي مجالس المحافظات والبلدية والمحلية	استخدام أي من الوسائل والموجودات المملوكة لهذه المؤسسات في الدعاية الانتخابية لأي مرشح.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب – المادة ٢٣ وفقا للمادة ٥٦ (ج) التعليمات التنفيذية رقم ٧ – المادة رقم ٨ (ب)**	الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
الحملة الانتخابية	Candidates المرشح	استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والاعلانات الانتخابية وفي سائر أنواع الوثائق الأخر لأغراض الدعاية الانتخابية	**قانون الانتخاب لمجلس النواب – المادة ٢٢ (أ) (٢) وفقا للمادة ٥٦ (ج) التعليمات التنفيذية رقم ٧ – المادة رقم ٧ (د)**	الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
الحملة الانتخابية	المرشح	استعمال مكبرات الصوت على وسائل النقل لأغراض الدعاية الانتخابية.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب – المادة ٢٢ (أ) (٢) وفقا للمادة ٥٦ (ج) التعليمات التنفيذية رقم ٧ – المادة رقم ٧ (ح)**	الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
الحملة الانتخابية	المرشح	الصاق أي اعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على أعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأملاك العامة بطريقة تضر بالسلامة العامة.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب – المادة ٢٢ (أ) (٣) وفقا للمادة ٥٦ (ج) التعليمات التنفيذية رقم ٧ – المادة رقم ٧ (ط)**	الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
الحملة الانتخابية	المرشح	الإشارة بشكل مباشر أو غير مباشر إلى المرشحين الآخرين أثناء الدعاية الانتخابية.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب – المادة ٢٢ (أ) (٤) وفقا للمادة ٥٦ (ج)**	الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار

المرحلة	الفاعل/ الفاعلون	المخالفة/ المخالفات	الحكم القانوني	العقوبة
			التعليمات التنفيذية رقم ٧ – المادة رقم٧ (ي)	أو بكلتا هاتين العقوبتين
الحملة الانتخابية	المرشح	إثارة النعرات الدينية أو الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين في الدعاية الانتخابية.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب – المادة ٢٢ (أ) (٤) وفقاً للمادة ٥٦ (ج)** **التعليمات التنفيذية رقم ٧ – المادة رقم٧ (م)**	الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين
الحملة الانتخابية	المرشح	تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو الوعد بتقديمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب – المادة ٢٤** **التعليمات التنفيذية رقم ٧ – المادة ١٣ (ج)**	**لم ينص على عقوبة**
الحملة الانتخابية	المرشح	قبول مساهمات مالية من الحكومات أو الشكات الدولية أو الرعايا الأجانب أو المنظمات الدولية.	**التعليمات التنفيذية رقم ٧ – المادة ١٣ (أ)**	**لم ينص على عقوبة**
الحملة الانتخابية	المرشح	قبول التبرعات عن دراية بأنها قد تم جمعها من مصادر غير مشروعة مخالفة للقانون.	**التعليمات التنفيذية رقم ٧ – المادة ١٣ (ب)**	**لم ينص على عقوبة**
الحملة الانتخابية	المرشح	تقديم أي مساعدات أو طرود تحمل اسم القائمة المترشحة أو اسم أي من المرشحين بداخلها.	**التعليمات التنفيذية رقم ٧ – المادة ١٣ (د)**	**لم ينص على عقوبة**
الحملة الانتخابية	المرشح	ممارسة أي شكل من اشكال الضغط أو الترهيب أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو الوعود بمكاسب مادية أو معنوية للتأثير على خيارات الناخبين ودفعهم لانتخاب أو منعهم من انتخاب مرشح معين أو قائمة معينة.	**التعليمات التنفيذية رقم ٧ – المادة ١٣ (ك)**	**لم ينص على عقوبة**
الحملة الانتخابية/مركز الاقتراع	المرشح	إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن مائتي متر من مراكز الاقتراع والفرز.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب – المادة ٢٢ (أ) (٥) وفقاً للمادة ٥٦ (ج)** **التعليمات التنفيذية رقم ٧ – المادة رقم ٧ (ط)**	الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين
الحملة الانتخابية/مركز الاقتراع	المرشح	القيام بحملات الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع والفرز	**التعليمات التنفيذية رقم ٧ – المادة ٧ (ن)**	**لم ينص على عقوبة**
في مركز الاقتراع	المرشح و/أو مندوب مفوضي القوائم	مخالفة احكام الدستور وقانون الانتخابات والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة.	**التعليمات التنفيذية رقم ٨ – المادة ٨ (أ)**	**لم ينص على عقوبة**

المرحلة	الفاعل/ الفاعلون	المخالفة/ المخالفات	الحكم القانوني	العقوبة
في مركز الاقتراع	لمرشح و/أو مندوب مفوضي القوائم	حمل الاسلحة على اختلاف أنواعها أو ارتكاب اعمال عنف أو التشجيع عليها خلال يوم الاقتراع.	**التعليمات التنفيذية رقم ٨ – المادة ٨ (ج)**	**لم ينص على عقوبة**
في مركز الاقتراع	لمرشح و/أو مندوب مفوضي القوائم	محاولة التأثير على حرية الناخب أو إعاقة العملية الانتخابية بأي صورة من الصور.	**التعليمات التنفيذية رقم ٨ – المادة ٨ (هـ)**	**لم ينص على عقوبة**
في مركز الاقتراع	لمرشح و/أو مندوب مفوضي القوائم	مخالفة تعليمات وأوامر رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز	**التعليمات التنفيذية رقم ٨ – المادة ٨ (هـ)**	**لم ينص على عقوبة**
في مركز الاقتراع	أي شخص	دخول الأشخاص غير المصرح لهم إلى مراكز الاقتراع	**قانون الانتخاب لمجلس النواب – المادة ٥٥(١)**	**يتم اخراج المخالف من لجنة الاقتراع**
في مركز الاقتراع	أي شخص	امتنع الشخص المخالف عن الخروج من مركز الاقتراع والفرز بعد أن طرده رئيس المركز.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٥٥ (٢)**	الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
في مركز الاقتراع	أي شخص	حمل سلاحاً نارياً وإن كان مرخصاً أو أي أداة تشكل خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٥٦ (أ)**	الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين
في مركز الاقتراع	أي شخص	ادعى العجز عن الكتابة أو عدم معرفتها وهو ليس كذلك.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٥٦ (ب)**	الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين
في مركز الاقتراع	أي شخص	احتفظ ببطاقة انتخاب عائدة لغيره دون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٥٧ (أ)**	الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المرحلة	الفاعل/ الفاعلون	المخالفة/ المخالفات	الحكم القانوني	العقوبة
في مركز الاقتراع	أي شخص	انتحل شخصية غيره بقصد الاقتراع في الانتخاب.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٥٧ (ب)**	الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
في مركز الاقتراع	أي شخص	استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة	**قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٥٧ (ج)**	الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
في مركز الاقتراع	أي شخص	عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المُعدة للاقتراع أو سرق أي من هذه الجداول أو اتلفها أو لم يضعها في الصندوق.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٥٧ (هـ)**	الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
في مركز الاقتراع	أي شخص	القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته	**قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٥٧ (هـ)**	الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
في مركز الاقتراع	أي شخص	الدخول إلى مركز الاقتراع بقصد التأثير على إرادة الناخبين أو شراء الأصوات	**LPE, Article 57(f) قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٥٧ (و)**	الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
في مركز الاقتراع	أي شخص	الدخول إلى مركز الاقتراع بقصد تأخير العملية الانتخابية.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٥٧ (و)**	الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
في مركز الاقتراع	أي شخص	الدخول إلى مركز الاقتراع بقصد التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٥٧ (و)**	الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
في مركز الاقتراع	أي عضو من أعضاء لجان الانتخاب أو الهيئة أو مراكز الاقتراع والفرز	أخر دون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المُحدد لذلك أو اخر أية إجراءات أخرى.	**LPE, Article 58(d) قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٥٨ (د)**	الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين

المرحلة	الفاعل/ الفاعلون	المخالفة/ المخالفات	الحكم القانوني	العقوبة
في مركز الاقتراع	أي عضو من أعضاء لجان الانتخاب أو الهيئة أو مراكز الاقتراع والفرز	لم يقم بفتح صندوق الاقتراع الفارغ في حضور المرشحين أو المندوبين عنهم.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة (هـ)**	الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين
في مركز الاقتراع	أي عضو من أعضاء لجان الانتخاب أو الهيئة أو مراكز الاقتراع والفرز	قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها	**قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٥٨ (و)**	الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين
في مركز الاقتراع	أي موظف من موظفي ا الانتخابية أو مراكز الا والفرز	انتهاك قانون الانتخاب فيما يتعلق بعمليات الاقتراع وإجراءاته أو فرز الأصوات.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٥٨ (ز)**	الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين
في مركز الاقتراع	Any Persons أي شخص	الاستيلاء أو محاولة الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخلة أو بعد فرزها.	**قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة ٦٠**	الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات أو غرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار .
في مركز الاقتراع	Any Persons أي شخص	استعمال الهتف النقال أو أي وسيلة للتصوير والتسجيل داخل غرفة الاقتراع.	**التعليمات التنفيذية رقم ٩ – المادة ١٢ (ب)**	**لم ينص على عقوبة**
في مركز الاقتراع	الصحفيون والإعلاميون والعاملون المعتمدون	ارتداء أو حمل اسم أو شعار خاص بأحد المرشحين أو دعوة الناخبين للتصويت لأحد المرشحين.	**التعليمات التنفيذية رقم ٢٠١٦/٥ المادة ٦ (ب)**	**لم ينص على عقوبة**
في مركز الاقتراع	الصحفيون والإعلاميون والعاملون المعتمدون	احداث فوضى أو تشويش داخل مركز الاقتراع والفرز.	**التعليمات التنفيذية رقم ٢٠١٦/٥ المادة ٦ (ج)**	**لم ينص على عقوبة**

المرحلة	الفاعل/ الفاعلون	المخالفة/ المخالفات	الحكم القانوني	العقوبة
في مركز الاقتراع	الصحفيون والإعلاميون والعاملون المعتمدون	تعطيل وعرقلة مجريات العملية الانتخابية أو التأثير على الناخبين أو عرقلة سير مركز الاقتراع والفرز.	**التعليمات التنفيذية رقم ٢٠١٦/٥ المادة ٦ (د)**	**لم ينص على عقوبة**
في مركز الاقتراع	الصحفيون والإعلاميون والعاملون المعتمدون	الدخول إلى المعزل أو التقاط صور أو انتهاك مبدأ سرية الاقتراع	**التعليمات التنفيذية رقم ٢٠١٦/٥ المادة ٦ (هـ)**	**لم ينص على عقوبة**

- فيما يتعلق بانتهاك قانون ٢٠١٦/٦ – إذا لم تنص المادة ٦١ على عقوبة معينة، فإن الحد الأدنى للعقوبة هو الحبس لمدة تتراوح من شهر إلى ٦ أشهر أو غرامة لا تقل على ١٠٠ دينار ولا تزيد على ٣٠٠ دينار أو كلتا العقوبتين. ولم يرد نص يسمح بسريان هذا الحكم على العقوبات التي لم تُحددها التعليمات التنفيذية.
- وينص القانون ٢٠١٦/٦ كذلك في المادة ٦٢أنه لا يوجد في هذا القانون ما يمنع تطبيق عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون اخر، مما يثير مشكلة عدم التقين فيما يتعلق بأي من العقوبات المحتملة التي سوف تُطبق في كل حالة.
- وتنص المادة ٦٢ من القانون ٢٠١٦/٦ على سقوط كافة جرائم الانتخاب بالتقادم بعد مرور ثلاثة سنوات.

الملحق الرابع: مصفوفة المنازعات الانتخابية

المنازعات الانتخابية قبل يوم الانتخاب

محكمة الاستئناف							
رقم القضية	تاريخ الطعن	تاريخ الحكم	المحكمة التي تقع في نطاقها الدائرة	المرشح/ قائمة المرشحين	موضوع الطعن	الوقائع ذات الصلة/حيثيات الحكم	الحكم
50/2016	26/08/2016	28/08/2016	إربد	حسني الشايب (قائمة الوفاء)	رفضت الهيئة إضافة اسم "أبو كريم" في اخر اسمه.	- اسم المرشح هو حسني أحمد خالد الشايب، ويوجد رجل أخر اسمه حسني محمد فندي الشايب، وكلاهما مرشحان في نفس الدائرة بإربد ولكن على قوائم مختلفة. رفضت الهيئة طلب المرشح لإضافة "أبو كريم" إلى اسمه على ورقة الاقتراع، قائلةً أن ثمة اسم مختلف في منتصف الاسم وبالتالي يكفي ذلك. - صرحت المحكمة بأن اسم "أبو كريم" يُعرف المرشح افضل في دائرته بإربد وبالتالي من الأفضل التمسك بالمادة رقم ٤٣ (أ) (٣) من قانون الانتخابات التي تنص على جعل المرشح يمكن التعرف عليه على ورقة الاقتراع. "إن اسم شهرة المرشح "أبو كريم " يزيل أي غموض أو التباس لمصلحة الناخبين ويساعد العملية الانتخابية، وبالتالي نقبل الطعن على رفض إضافة اسم إلى المرشح ونوافق على إضافة "أبو كريم" في اخر اسم المرشح في مستندات ترشحه في اربد".	قُبل الطعن بإضافة الاسم
51/2016	26/08/2016	28/08/2016	Irbid إربد	عيسى الرواشدة (قائمة الإصلاح)	رفضت الهيئة طلب ترشحه بسبب فشله في تقديم خطاب عدم المحكومية ليثبت أنه لم يتعرض للحبس لمدة عام على ذمة قضية غير سياسية.	- لم يُسجن المرشح لمدة تزيد عن عام في أي جريمة غير سياسية دون عفو عام – هو أحد أهم شروط الترشح. - لم يُقدم المرشح خطاباً يثبت عدم محكوميته أو أي وثيقة أخرى تثبت عدم إدانته.	رُفض طلب الترشح

محكمة الاستئناف							
رقم القضية	تاريخ الطعن	تاريخ الحكم	المحكمة التي تقع في نطاقها الدائرة	المرشح/ قائمة المرشحين	موضوع الطعن	الوقائع ذات الصلة/حيثيات الحكم	الحكم
52/2016	26/08/2016	28/08/2016	إربد	سميرة بني الدومي (قائمة الإصلاح)	أساس رفض الهيئة هو أن زوج المُرشحة من قبيلة تنتمي إلى بدو الشمال.	- وُلدت في إربد - مُسجلة على جدول الانتخاب في بدو الشمال التي ينتمي إليها زوجها. - "لا تعتبر الطاعنة عضواً في العشيرة حتى وإن كانت مقيمة مع زوجها". "إن علاقتها الاجتماعية بزوجها لا تمنعها من ممارسة حقوقها في المشاركة السياسية، وعلى هذا الأساس، يحق لها ترشيح نفسها في دائرة تختلف عن تلك المُسجلة بها كناخبة"	قُبل ترشحها
388/2016	26/0/08/2016	28/08/2016	الزرقاء	عزيزة الشواربه (قائمة صوت الحق)	سبب رفض الهيئة هو وظيفة المرشحة المزعومة في وزارة التعليم مما أدى إلى فشل القائمة في الوفاء بالحد الأدنى من عدد المرشحين اللازم - ومقدمها بالنيابة عن المرشحة.	- تدعي الطاعنة بالنيابة عن مرشح أخر لكي تستوفي القائمة الحد الأدنى لعدد المرشحين. - اقر المرشح بأنه استقال من عمله في الوزارة في ٢٠١٥/١٠ إلا أن النائب العام قد اثبت أنه لا يزال مسجلاً كموظف عام. وبالتالي، لم تتمكن القائمة من الوفاء بالحد الأدنى لعدد المرشحين (٣) وفقاً للمادة ٩.	رُفض طلب الترشح (لم تستوفي القائمة الحد الأدنى)
389/2016	26/08/2016	28/08/2016	عمان	طارق سليمان عازر (قائمة الإصلاح)	يقوم رفض الهيئة على أساس أن المرشح لديه عقد مستمر مع شركة كهرباء الأردن مخالفاً المادة ١٠ (ح)	- - تُلزمه المادة ١٠ (ح) بإنهاء عقده مع المؤسسة الحكومية (وهو ما أكده قرار الديوان الخاص رقم ٤ لسنة ٢٠١٤). - لديه العديد من العقود مع الشركة الوطنية للكهرباء.	رُفض طلب الترشح

محكمة الاستئناف							
رقم القضية	تاريخ الطعن	تاريخ الحكم	المحكمة التي تقع في نطاقها الدائرة	المرشح/ قائمة المرشحين	موضوع الطعن	الوقائع ذات الصلة/حيثيات الحكم	الحكم
391/2016	26/08/2016	28/08/2016	عمان	سامر قعوار (قائمة المستقبل)	أساس رفض الهيئة هو منصبه كقنصل فخري لسان مارينو مما يفقده شرط التأهل للترشح [المادة ١١]	- إن المعترض هو قنصل فخري لسان مارينو بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١. ويدعى بأن دور القنصل الفخري هو دور تنفيذي ودبلوماسي ولا يتعارض ونص وقصد وغرض قانون الانتخابات أو الأحكام الدستورية بشأن الترشح. - يدعى المعترض بأن إضافة الهيئة لمعايير ترشح جديدة هو أمر غير دستوري. ويتعارض هذا القرار مع المواد ٧٠ و٧٥ و٧٦ من الدستور ولا ينص قانون الانتخابات رقم ٦ على أية احكام تستبعد القنصل الفخري من الترشح. - اقرت المحكمة بأن الغرض من القيود الواردة في المادة ٧٥ من الدستور وفي القانون رقم ٦ غرضها ضمان الصالح العام ومصلحة الأفراد في المجتمع الأردني. - إن أي قنصل فخري سيكون ولاؤه للبلد التي عينته ولا يمكن أن يكون ولاؤه لخدمة هذا البلد. - ادعت المحكمة بأن الرفض هو تطبيق صحيح للمادة ١١ من القانون رقم ٦ ووفقاً للقانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن القناصل الفخرية. أوضح تقرير المراقبين طويلي المدة (٢) أنه لا يوجد أي مسيحيين متبقيين في هذه القائمة.	رُفض ترشحه
392/2016	26/08/2016	28/08/2016	عمان	محمد الضلاعين (قائمة العز والشموخ)	أساس رفض الهيئة هو ان المرشح عضو في مؤسسة المتقاعدين العسكريين والمحاربين القدامى (المادة ١١)	- ادعى المعترض أن مؤسسة المتقاعدين العسكريين والمحاربين القدامى هي مؤسسة حكومية. - يبين القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المؤسسة أنها أنشئت كمؤسسة حكومية (المادة ٣)، وبالتالي فعمل المرشح بها حتى ٢٠١٦/٨/١٨ يستبعده من الترشح بموجب المادة ١١ من قانون الانتخاب. - ونتيجة لذلك، لم تتمكن قائمة المرشح (التي قبل ترشح اثنين اخرين عليها) من استيفاء الحد الأدنى	رُفض ترشحه لم تستوفي القائمة الحد الأدنى)(

محكمة الاستئناف							
رقم القضية	تاريخ الطعن	تاريخ الحكم	المحكمة التي تقع في نطاقها الدائرة	المرشح/ قائمة المرشحين	موضوع الطعن	الوقائع ذات الصلة/حيثيات الحكم	الحكم
395/2016	26/08/2016	28/08/2016	العمان	خالد عرار (قائمة الحق)	سبب رفض الهيئة للقائمة هو تجاوز عدد المرشحين بها الحد الأقصى للمقاعد المخصصة لدائرة البلقاء (مخالفةً المادة ٩)	إن الحد الأقصى للمقاعد في محافظة البلقاء هو ١٠. وقد احتوت القائمة على ١١ شخص – ٨ مسلمين و٣ مسيحيين (منهم امرأة). ويدعي المعترض أن القانون يسمح بعدد إضافي من الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات. وقضت المحكمة برفض الطعن وأقرت بأن الحد الأقصى للمقاعد المحددة للمحافظة هو إجمالي الحد الأقصى.	رُفضت القائمة
19/2016	26/08/2016	29/08/2016	معان	رجائي موسى الخليفات (قائمة بترا)	سبب رفض الهيئة هو أن المرشح لم يستقل خلال ٦٠ يوماً من منصبه في مؤسسة المتقاعدين العسكريين والمحاربين القدامى (المادة ١١)	قدم استقالته من منصبه كرئيس لفرع العقبة لمؤسسة المتقاعدين العسكريين والمحاربين القدامى في ٢٠١٦/٨/٨ أي في فترة اقل من ٦٠ يوم حتى يوم الانتخاب بموجب المادة ١١ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦.	رُفض ترشحه
393/2016	27/08/2016	28/08/2016	عمان	زياد الزعبي (قائمة الشباب)	\ سبب رفض الهيئة للمرشح هو عدم وفاء القائمة بالحد الأدنى المطلوب من المرشحين (المادة ٩)	- سجل ترشحه في يوم ٢٠١٦/٨/١٨ كجزء من قائمة تتكون من ٣ مرشحين، وانسحب اثنين منهم. يدعي المعترض بأن رفض الهيئة يتعارض ونص المادة ١٧ (د). - في يوم ٢٠١٦/٨/٢٣، رفضت الهيئة طلب ترشحه لعدم استيفائه الحد الأدنى وفقاً للمادة ٩ بعد انسحاب اثنين من أعضاء القائمة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٢. - المحكمة: "هذا هو تطبيق صحيح للمادة ٩ ولا تسري المادة ١٧ (د) على هذه الحالة لأن انسحاب المرشحين قد وقع قبل قبول الهيئة لطلب ترشح القائمة... وتسري المادة ١٧ (د) فقط في الحالات التي يكون فيها الانسحاب قد حدث بعد قبول الهيئة لطلب ترشح القائمة...".	رُفض ترشحه (لم تستوفي القائمة الحد الأدنى)

محكمة الاستئناف							
رقم القضية	تاريخ الطعن	تاريخ الحكم	المحكمة التي تقع في نطاقها الدائرة	المرشح/ قائمة المرشحين	موضوع الطعن	الوقائع ذات الصلة/حيثيات الحكم	الحكم
394/2016	27/08/2016	29/08/2016	عمان	عامر الحمايدة (قائمة النجاة)	سبب برفض الهيئة هو أن المرشح لا يزال موظفاً حكومياً في مؤسسة المتقاعدين العسكريين والمحاربين القدامى (المادة ١١)	- هو عضو متقاعد من أعضاء حرس الدرك. وأنهى عقده مع مؤسسة المتقاعدين العسكريين والمحاربين القدامة في ٢٠١٦/٨/١ أي في فترة أقل من ٦٠ يوم قبل يوم الانتخاب مما يتعارض مع المادة ١١. - تم قبول طلبات ترشيح ٩ أعضاء على القائمة.	رُفض ترشحه
396/2016	27/08/2016	29/08/2016	الزرقاء	مشعل فرحان العنزي (قائمة النشميات) (مرشحة انثى)	سبب رفض الهيئة هو أن المرشح من بدو الشمال ومُسجل على جداول الانتخابات هناك ولا يجوز خوضه للانتخابات في الزرقاء.	- أثار المرشح المادة ١٠ من القانون رقم ٦ باعتباره قائمة حصرية للشروط التي على أساسها يُرفض الترشح. - أثناء المرشح المادة ٦ من الدستور بشأن المساواة بين جميع الرعايا الأردنيين، ودفع بعدم دستورية رفض الهيئة لترشحه بسبب كونه من بدو الشمال. - اقرت المحكمة بأن مناطق البدو هي دوائر مغلقة لجداول الناخبين والمرشحين، وهي "معيار للترشح بالإضافة إلى المادة ١٠ من القانون رقم ٦"، حسب قراءة المادة ٨ من القانون والقانون رقم ٧٥ من ٢٠١٦ الذي يقسم الدوائر الانتخابية. - مناطق البدو هي مناطق مغلقة على عشائر البادية بالنسبة للتصويت والترشح، وبما أن المرشح ينتمي إلى بدو الشمال، وحسب التقسيم في المدة ٨، فلا يجوز للمرشح خوض الانتخابات كمرشح في محافظة الزرقاء. **"لا يجوز لأبناء البدو ترشيح أنفسهم خارج دوائرهم وهو لا يتعارض ومبدأ المساواة بين المواطنين كما ادعى المعترض، لأن نية المشرع اتجهت إلى اعتبار هذه المناطق دوائر مغلقة ليوفر الحماية لهذه الفئة من الأشخاص".** - قُبل طلب ترشح ٧ أعضاء على هذه القائمة.	رُفض ترشحه
397/2016	28/08/2016	29/08/2016	عمان	باسم عيسى السليم (بالنيابة عن نفسه وعن قائمة نعم)	سبب رفض الهيئة هو أن المرشح من بدو الوسط وقد أخطأت الهيئة في قرارها الإداري بإصدار الرفض بعد مرور مدة السبعة أيام وذلك عقب	- قبلت الهيئة طلب ترشحه في ٢٠١٦/٨/٢٤ ولكنها بعد ذلك أصدرت قرار برفضه في ٢٠١٦/٨/٢٥. - ادعى المعترض بعدم وجود حكم قانوني يسمح للهيئة بسحب موافقتها وإصدار قرار برفض طلب الترشح. كما أنها أصدرت رفضها في ٢٠١٦/٨/٢٥، وهو قد سجل ترشحه في ٢٠١٦/٨/١٧ وبالتالي انتهت فترة السبع أيام المتاحة أمام الهيئة لرفض الطلب.	رُفض ترشحه

محكمة الاستئناف							
رقم القضية	تاريخ الطعن	تاريخ الحكم	المحكمة التي تقع في نطاقها الدائرة	المرشح/ قائمة المرشحين	موضوع الطعن	الوقائع ذات الصلة/حيثيات الحكم	الحكم
					اصدار قرار بقبول ترشحه	- ادعى المعترض بأن رفضه كان على أساس القيود المفروضة على أبناء البادية وهو أمر غير دستوري. ادعت المحكمة أن المادة ١٠ من القانون ليست قائمة حصرية، وتضيف المادة ٨ والقانون ذي الصلة رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ شرطاً اخر للترشح يتعلق بدوائر البدو المغلقة . عشيرة آل السليم هي من احدى عشائر بدو الوسط بموجب القانون، ولا يمكن لباسم السليم الترشح خارج هذه المحافظة و**"واتجهت نية المشرع عند رسمه لهذه الدوائر الانتخابية إلى حماية هؤلاء المجموعات". وفيما يتعلق بسحب الهيئة لموافقتها على الترشح، يحق للهيئة أن تُصحح اخطائها القانونية وفعلت ذلك خلال مدة ٧ أيام، ويشترط القيام بذلك في نطاق محدود لتطبيق القانون بصورة صحيحة.** وأقرت المحكمة: "بأنه يحق للهيئة تصحيح وضع مخالف للقانون طالما كان ذلك خلال الفترة القانونية، آخذين في الاعتبار أن الهيئة هي جهاز إداري يحق له الغاء الأخطاء التي ارتكبها عند تطبيقه للقانون، حيث أنها جهاز إداري مُقيد بتطبيق احكام قانونية مُحددة. وإذا ما ثبُت تطبيقها للقانون بشكل خاطئ وبشكل يتعارض مع ما يتطلبه القانون، يجوز لها تصحيح خطأها أو الغاؤه دون مواعيد محددة. وهذا لأن التصرفات الإدارية تقوم على اختصاص محدود بشرط قانونية تلك الأفعال فقط، وبالتالي فلا يجوز اعتبار قراراتها قانونية إن لم تلتزم بأحكام القانون. وعليه فإن القرار الإداري الذي أصدرته ضمن اختصاصها المحدود يقر حقاً نابعاً من النص القانوني مباشرةً، وتقرر هذا الحق ولكن لا تنشئه. **ونظراً لأن المعترض من بدو الوسط، فلقد تراجعت الهيئة عن قرار قبولها لترشحه في عمان وهو ما يتفق والقانون المعمول به ولا يعد خطأً مخالفاً للقانون..."**	
18/2016	28/08/2016	30/08/2016	معان	ماجد عابد القرعان	سبب رفض الهيئة هو استمرار المرشح في وظيفته بمؤسسة الإذاعة والتليفزيون (المادة ١١)	استقال من وظيفته في مؤسسة الإذاعة والتليفزيون بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢١ وبالتالي لن يمر عليها ستين يوماً بحلول يوم الانتخاب حسبما تشترط المادة ١١ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦.	رُفض ترشحه

محكمة الاستئناف							
رقم القضية	تاريخ الطعن	تاريخ الحكم	المحكمة التي تقع في نطاقها الدائرة	المرشح/ قائمة المرشحين	موضوع الطعن	الوقائع ذات الصلة/حيثيات الحكم	الحكم
53/2016	28/08/2016	30/08/2016	إربد	مقدما الطلب: ١: فيصل نجدات (بالنيابة عن نفسه) ٢: فارس عودة (بالنيابة عن قائمته الاتحاد)	سبب رفض الهيئة لفيصل نجدات من قائمة الاتحاد هو وظيفته في المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للعسكريين المتقاعدين والمحاربين القدامى	عقيد متقاعد من القوات المسلحة انضم إلى المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للعسكريين المتقاعدين والمحاربين القدامى، ويتقاضى راتباً شهرياً مقداره ٦٥٠ دينار ولم يستقيل من منصبه حتى ٢٠١٦/٨/٢٥. إن المؤسسة هي هيئة عامة وينبغي اعتباره موظفاً لتقاضيه راتباً شهرياً. حرك المعترضون الدعوى للدفع بعدم الدستورية بناء على المادة ٧٥ من الدستور، ولكنه لم يُحدد أي حكم من احكام القانون الذي يدفعون بعدم دستوريته بموجب المادة ١١ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المحكمة الدستورية. وعليه فإن دفوعهم بعد الدستورية مرفوض دون تحديد الحكم.	رُفض ترشحه
400/2016	29/08/2016	30/08/2016	Amman عمان	نضال القواقزة بالنيابة عن باسم السليم (قائمة نعم)	سبب رفض الهيئة لترشح باسم السليم هو أن المرشح من بدو الوسط وقد أخطأت الهيئة في قرارها الإداري بإصدار الرفض بعد مرور مدة السبعة أيام وذلك عقب اصدار قرار بقبول ترشحه	يحرك المعترض هذه الدعوى بالنيابة عن مرشح اخر رفضت نفس المحكمة طعنه بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩ "إن قرارات محكمة الاستئناف بشأن الترشح بموجب المادة ١٥ (هـ) (٢) من القانون رقم ٦ هي احكام نهائية لا يمكن الطعن عليها، وعليه وجب رفض هذا الطعن على أساس إجرائي."	رُفض ترشحه
398/2016	29/08/2016	31/08/2016	بدو الوسط	محمد أرتيمة	رفضت الهيئة ترشحه على أساس عضويته في المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للعسكريين المتقاعدين والمحاربين القدامى (المادة ١١)	- إن المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للعسكريين المتقاعدين والمحاربين القدامى هي مؤسسة عامة بموجب المادة ٣ من قانونها. - وعليه، يؤيد رفض ترشيحه في هذه الانتخابات بموجب المادة ١١.	رُفض ترشحه

محكمة الاستئناف							
رقم القضية	تاريخ الطعن	تاريخ الحكم	المحكمة التي تقع في نطاقها الدائرة	المرشح/ قائمة المرشحين	موضوع الطعن	الوقائع ذات الصلة/حيثيات الحكم	الحكم
32/2016	04/09/2016	05/09/2016	معان	مها عودة العودات	إن المرشحة هي موظفة في جامعة عامة وفقاً للمادتين ٨ و٩ من القانون الحاكم للجامعة مخالفةً بذلك المادة ١١ من قانون الانتخابات، كما أنها مسجلة في جداول الناخبين ببدو الجنوب ولا يمكن تعديل ذلك طبقاً للمادة ٦ (أ)	قدم هذا الطعن ايمن أبو عوده (ناخب مسجل في الدائرة وتقدم بالطعن خلال الفترة الزمنية المقرر). المحامي كان عماد كساب. تمثل المادة ١١ الأساس القانوني للاعتراض: - يوجد قضية لاتزال قيد النظر أمام محاكم عمان تتعلق بمديونية الجامعة للمرشحة، ولكن هذا لا يؤثر على استقالتها من الجامعة والتي قُلت بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥. ملحوظة: تفسير المحكمة غير واضح. تبدأ المحكمة بقولها إن القضية الخلافية هي ما إذا كانت قد قدمت استقالتها خلال ٦٠ يوم قبل تاريخ الانتخاب وليس ما إذا كانت الاستقالة قد قُبلت. وبناءً على وقائع القضية، فإن الاستقالة قد قبلت بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/١٥، أما القضية قيد النظر فهي أمر مختلف. وليس من الواضح ما إذا كانت القضية الخلافية التي ذكرتها المحكمة بموجب المادة ١١ هي ما إذا كانت الاستقالة قد قُدمت قبل يوم الاقتراع بـ ٦٠ يوماً بغض النظر عن قبولها، أم ما إذا كان تاريخ الاستقالة لأغراض المادة ١١ لا يتأثر بأي قضايا أو أمور أخرى ذات صلة مثل المديونية. الاعتراض على أساس تسجيلها بدائرة البدو - المرشحة مُسجلة في سجلات الناخبين في معان كما اثبتته المستندات الرسمية الصادرة عن ديوان الأحوال المدنية وسجل الناخبين بالهيئة. ولم يقدم الناخب أي مستندات تبين أنها من بدو الجنوب. - أيدت المحكمة أن دائرة البدو هي دائرة مغلقة بالنسبة للترشح مشيرة إلى الحكم في القضية رقم ٢٠١٦/٥٢ والتي كانت فيها بني دومي مسجلة في جداول الناخبين في دائرة بدو من قبل، ولكن في هذه القضية، لم تُسجل العودات كناخبة في بدو الجنوب. وعليه يُرفض هذا الأساس (؟). ملحوظة: يُدرج النظام رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ اسم العودات في قائمة العائلات التي تنتمي إلى بدو الجنوب. ولم تشير المحكمة إلى أصول المرشحة أو إلى هذا النظام. ملحوظة: صرحت مصادر أخرى بأن العودات من البدو ولكن زوجها من معان.	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب

محكمة الاستئناف							
رقم القضية	تاريخ الطعن	تاريخ الحكم	المحكمة التي تقع في نطاقها الدائرة	المرشح/ قائمة المرشحين	موضوع الطعن	الوقائع ذات الصلة/حيثيات الحكم	الحكم
						ملحوظة: ذكر مقال اعلامي بأنه على الرغم من أن اسم عائلتها هو العودات، إلا أنها ليست نفس العائلة التي تنتمي إلى بدو الجنوب. وهذا المقال مبني على تصريح الهيئة المستقلة للانتخاب.	
33/2016	04/09/2016	05/09/2016	معان	مها عودة العودات	إن المرشحة هي موظفة في جامعة عامة وفقاً للمادتين ٨ و٩ من القانون الحاكم للجامعة مخالفةً بذلك المادة ١١ من قانون الانتخابات، كما أنها مسجلة في جداول الناخبين ببدو الجنوب ولا يمكن تعديل ذلك طبقاً للمادة ٦ (أ)	قدم هذا الطعن احمد عميره (ناخب مسجل في الدائرة وتقدم بالطعن خلال الفترة الزمنية المقرر). المحامي كان عماد كساب. **نفس نص الحكم رقم ٢٠١٦/٣٢ المبين أعلاه.**	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب
34/2016	04/09/2016	05/09/2016	معان	مها عودة العودات	إن المرشحة هي موظفة في جامعة عامة وفقاً للمادتين ٨ و٩ من القانون الحاكم للجامعة مخالفةً بذلك المادة ١١ من قانون الانتخابات، كما أنها مسجلة في جداول الناخبين ببدو الجنوب ولا يمكن تعديل ذلك طبقاً للمادة ٦ (أ)	قدم هذا الطعن معاذ أخو عميره (ناخب مسجل في الدائرة وتقدم بالطعن خلال الفترة الزمنية المقرر). المحامي كان عماد كساب. **نفس نص الحكم رقم ٢٠١٦/٣٢ المبين أعلاه.**	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب
35/2016	04/09/2016	05/09/2016	Ma'an معان	Maha Odeh Al-Odat مها عودة العودات	إن المرشحة هي موظفة في جامعة عامة وفقاً للمادتين ٨ و٩ من القانون الحاكم للجامعة مخالفةً	قدم هذا الطعن علي أبو عوده (ناخب مسجل في الدائرة وتقدم بالطعن خلال الفترة الزمنية المقرر). المحامي كان عماد كساب. **نفس نص الحكم رقم ٢٠١٦/٣٢ المبين أعلاه.**	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب

محكمة الاستئناف							
رقم القضية	تاريخ الطعن	تاريخ الحكم	المحكمة التي تقع في نطاقها الدائرة	المرشح/ قائمة المرشحين	موضوع الطعن	الوقائع ذات الصلة/حيثيات الحكم	الحكم
					بذلك المادة ١١ من قانون الانتخابات، كما أنها مسجلة في جداول الناخبين ببدو الجنوب ولا يمكن تعديل ذلك طبقاً للمادة ٦ (أ)		
36/2016	03/09/2016	05/09/2016	معان	مها عودة العودات	إن المرشحة هي موظفة في جامعة عامة وفقاً للمادتين ٨ و٩ من القانون الحاكم للجامعة مخالفةً بذلك المادة ١١ من قانون الانتخابات، كما أنها مسجلة في جداول الناخبين ببدو الجنوب ولا يمكن تعديل ذلك طبقاً للمادة ٦ (أ)	قدمت هذا الطعن أمال أبو عوده (ناخبة مسجلة في الدائرة وتقدمت بالطعن خلال الفترة الزمنية المقرر). المحامي كان عماد كساب. **نفس نص الحكم رقم ٢٠١٦/٣٢ المبين أعلاه.**	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب

محكمة الاستئناف							
رقم القضية	تاريخ الطعن	تاريخ الحكم	المحكمة التي تقع في نطاقها الدائرة	المرشح/ قائمة المرشحين	موضوع الطعن	الوقائع ذات الصلة/حيثيات الحكم	الحكم
37/2016	03/09/2016	05/09/2016	معان	مها عودة العودات	إن المرشحة هي موظفة في جامعة عامة وفقاً للمادتين ٨ و٩ من القانون الحاكم للجامعة مخالفةً بذلك المادة ١١ من قانون الانتخابات، كما أنها مسجلة في جداول الناخبين ببدو الجنوب ولا يمكن تعديل ذلك طبقاً للمادة ٦ (أ)	قدم هذا الطعن علي أبو عوده (ناخب مسجل في الدائرة وتقدم بالطعن خلال الفترة الزمنية المقرر). المحامي كان عماد كساب. **نفس نص الحكم رقم ٢٠١٦/٣٢ المبين أعلاه.**	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب
38/2016	03/09/2016	05/09/2016	معان	مها عودة العودات	إن المرشحة هي موظفة في جامعة عامة وفقاً للمادتين ٨ و٩ من القانون الحاكم للجامعة مخالفةً بذلك المادة ١١ من قانون الانتخابات، كما أنها مسجلة في جداول الناخبين ببدو الجنوب ولا يمكن تعديل ذلك طبقاً للمادة ٦ (أ)	قدم هذا الطعن منتهي الرواد (ناخب مسجل في الدائرة وتقدم بالطعن خلال الفترة الزمنية المقرر). المحامي كان عماد كساب. **نفس نص الحكم رقم ٢٠١٦/٣٢ المبين أعلاه.**	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب

محكمة الاستئناف							
رقم القضية	تاريخ الطعن	تاريخ الحكم	المحكمة التي تقع في نطاقها الدائرة	المرشح/ قائمة المرشحين	موضوع الطعن	الوقائع ذات الصلة/حيثيات الحكم	الحكم
39/2016	03/09/2016	05/09/2016	معان	مها عودة العودات	إن المرشحة هي موظفة في جامعة عامة وفقاً للمادتين ٨ و٩ من القانون الحاكم للجامعة مخالفةً بذلك المادة ١١ من قانون الانتخابات، كما أنها مسجلة في جداول الناخبين ببدو الجنوب ولا يمكن تعديل ذلك طبقاً للمادة ٦ (أ)	قدم هذا الطعن هارون أبو عوده (ناخب مسجل في الدائرة وتقدم بالطعن خلال الفترة الزمنية المقرر). المحامي كان عماد كساب. **نفس نص الحكم رقم ٢٠١٦/٣٢ المبين أعلاه.**	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب
40/2016	03/09/2016	05/09/2016	معان	مها عودة العودات	إن المرشحة هي موظفة في جامعة عامة وفقاً للمادتين ٨ و٩ من القانون الحاكم للجامعة مخالفةً بذلك المادة ١١ من قانون الانتخابات، كما أنها مسجلة في جداول الناخبين ببدو الجنوب ولا يمكن تعديل ذلك طبقاً للمادة ٦ (أ)	قدمت هذا الطعن بسمة الحباحبه (ناخبة مسجلة في الدائرة وتقدمت بالطعن خلال الفترة الزمنية المقرر). المحامي كان عماد كساب. **نفس نص الحكم رقم ٢٠١٦/٣٢ المبين أعلاه.**	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب

محكمة الاستئناف							
رقم القضية	تاريخ الطعن	تاريخ الحكم	المحكمة التي تقع في نطاقها الدائرة	المرشح/ قائمة المرشحين	موضوع الطعن	الوقائع ذات الصلة/حيثيات الحكم	الحكم
41/2016	03/09/2016	05/09/2016	Ma'an معان	مها عودة العودات	إن المرشحة هي موظفة في جامعة عامة وفقاً للمادتين ٨ و٩ من القانون الحاكم للجامعة مخالفةً بذلك المادة ١١ من قانون الانتخابات، كما أنها مسجلة في جداول الناخبين ببدو الجنوب ولا يمكن تعديل ذلك طبقاً للمادة ٦ (أ)	قدم هذا الطعن يوشيكو ياتارو مازيموتو مازيموتو (ناخب مسجل في الدائرة وتقدم بالطعن خلال الفترة الزمنية المقرر). المحامي كان عماد كساب. **نفس نص الحكم رقم ٢٠١٦/٣٢ المبين أعلاه.**	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب
42/2016	04/09/2016	05/09/2016	معان	مها عودة العودات	إن المرشحة هي موظفة في جامعة عامة وفقاً للمادتين ٨ و٩ من القانون الحاكم للجامعة مخالفةً بذلك المادة ١١ من قانون الانتخابات، كما أنها مسجلة في جداول الناخبين ببدو الجنوب ولا يمكن تعديل ذلك طبقاً للمادة ٦ (أ)	قدم هذا الطعن سيف الخوالدة (ناخب مسجل في الدائرة وتقدم بالطعن خلال الفترة الزمنية المقرر). المحامي كان عماد كساب. **نفس نص الحكم رقم ٢٠١٦/٣٢ المبين أعلاه.**	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب

محكمة الاستئناف							
رقم القضية	تاريخ الطعن	تاريخ الحكم	المحكمة التي تقع في نطاقها الدائرة	المرشح/ قائمة المرشحين	موضوع الطعن	الوقائع ذات الصلة/حيثيات الحكم	الحكم
43/2016	04/09/2016	05/09/2016	معان	مها عودة العودات	إن المرشحة هي موظفة في جامعة عامة وفقاً للمادتين ٨ و٩ من القانون الحاكم للجامعة مخالفةً بذلك المادة ١١ من قانون الانتخابات، كما أنها مسجلة في جداول الناخبين ببدو الجنوب ولا يمكن تعديل ذلك طبقاً للمادة ٦ (أ)	قدم هذا الطعن إبراهيم أبو عوده (ناخب مسجل في الدائرة وتقدم بالطعن خلال الفترة الزمنية المقرر). المحامي كان عماد كساب. **نفس نص الحكم رقم ٢٠١٦/٣٢ المبين أعلاه.**	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب
44/2016	04/09/2016	05/09/2016	معان	مها عودة العودات	إن المرشحة هي موظفة في جامعة عامة وفقاً للمادتين ٨ و٩ من القانون الحاكم للجامعة مخالفةً بذلك المادة ١١ من قانون الانتخابات، كما أنها مسجلة في جداول الناخبين ببدو الجنوب ولا يمكن تعديل ذلك طبقاً للمادة ٦ (أ)	قدمت هذا الطعن رافدة أبو عوده (ناخبة مسجل في الدائرة وتقدمت بالطعن خلال الفترة الزمنية المقرر). المحامي كان عماد كساب. **نفس نص الحكم رقم ٢٠١٦/٣٢ المبين أعلاه.**	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب

محكمة الاستئناف							
رقم القضية	تاريخ الطعن	تاريخ الحكم	المحكمة التي تقع في نطاقها الدائرة	المرشح/ قائمة المرشحين	موضوع الطعن	الوقائع ذات الصلة/حيثيات الحكم	الحكم
45/2016	04/09/2016	05/09/2016	معان	مها عودة العودات	إن المرشحة هي موظفة في جامعة عامة وفقاً للمادتين ٨ و٩ من القانون الحاكم للجامعة مخالفةً بذلك المادة ١١ من قانون الانتخابات، كما أنها مسجلة في جداول الناخبين ببدو الجنوب ولا يمكن تعديل ذلك طبقاً للمادة ٦ (أ)	قدم هذا الطعن إيمان أبو عوده (ناخبة مسجلة في الدائرة وتقدمت بالطعن خلال الفترة الزمنية المقرر). المحامي كان عماد كساب. **نفس نص الحكم رقم ٢٠١٦/٣٢ المبين أعلاه.**	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب
46/2016	04/09/2016	05/09/2016	معان	مها عودة العودات	إن المرشحة هي موظفة في جامعة عامة وفقاً للمادتين ٨ و٩ من القانون الحاكم للجامعة مخالفةً بذلك المادة ١١ من قانون الانتخابات، كما أنها مسجلة في جداول الناخبين ببدو الجنوب ولا يمكن تعديل ذلك طبقاً للمادة ٦ (أ)	قدم هذا الطعن احمد عساف (ناخب مسجل في الدائرة وتقدم بالطعن خلال الفترة الزمنية المقرر). المحامي كان عماد كساب. **نفس نص الحكم رقم ٢٠١٦/٣٢ المبين أعلاه.**	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب

محكمة الاستئناف							
رقم القضية	تاريخ الطعن	تاريخ الحكم	المحكمة التي تقع في نطاقها الدائرة	المرشح/ قائمة المرشحين	موضوع الطعن	الوقائع ذات الصلة/حيثيات الحكم	الحكم
47/2016	04/09/2016	05/09/2016	معان	مها عودة العودات	إن المرشحة هي موظفة في جامعة عامة وفقاً للمادتين ٨ و٩ من القانون الحاكم للجامعة مخالفةً بذلك المادة ١١ من قانون الانتخابات، كما أنها مسجلة في جداول الناخبين ببدو الجنوب ولا يمكن تعديل ذلك طبقاً للمادة ٦ (أ)	قدم هذا الطعن احمد أبو عوده (ناخب مسجل في الدائرة وتقدم بالطعن خلال الفترة الزمنية المقرر). المحامي كان عماد كساب. **نفس نص الحكم رقم ٢٠١٦/٣٢ المبين أعلاه.**	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب
48/2016	04/09/2016	05/09/2016	معان	مها عودة العودات	إن المرشحة هي موظفة في جامعة عامة وفقاً للمادتين ٨ و٩ من القانون الحاكم للجامعة مخالفةً بذلك المادة ١١ من قانون الانتخابات، كما أنها مسجلة في جداول الناخبين ببدو الجنوب ولا يمكن تعديل ذلك طبقاً للمادة ٦ (أ)	قدم هذا الطعن عماد أبو عوده (ناخب مسجل في الدائرة وتقدم بالطعن خلال الفترة الزمنية المقرر). المحامي كان عماد كساب. **نفس نص الحكم رقم ٢٠١٦/٣٢ المبين أعلاه.**	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب

محكمة الاستئناف							
رقم القضية	تاريخ الطعن	تاريخ الحكم	المحكمة التي تقع في نطاقها الدائرة	المرشح/ قائمة المرشحين	موضوع الطعن	الوقائع ذات الصلة/حيثيات الحكم	الحكم
31/2016	03/09/2016	06/09/2016	معان	خالد زاهر الفناطسه	تربط المرشح علاقة تعاقدية مع مؤسسات حكومية أو عامة مما يخالف المادة ١٠ (ح) (الناخب: عبد القدير الفناطسه)	تم الادعاء بأن المناصب التالية هي مخالفات ووصلت المحكمة بشأنها إلى قرار: مستشار لرئيس شركة مناجم الفوسفات الأردنية (المحكمة: شركة مناجم الفوسفات ليست شركة حكومية حيث تملك الحكومة ٢٣,٦٦١٪ فقط من أسهمها ولا تمارس أي اشراف عليها). - عضو في إدارة التأمين الاجتماعي: (المحكمة: عُين المطعون فيه كعضو وفقاً لدوره في اتحاد نقابة العمال وطبقاً لقانون رقم (٦) (أ) (٩) وقوانين الضمان الاجتماعي، وهذا لا يجعله "موظف" كما يُفهم من قانون الانتخابات. - نائب رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن (المحكمة: الاتحاد العام ليس مؤسسة عامة رسمية كما يُقصد من قانون الانتخابات) - رئيس نقابة العاملين في المناجم (المحكمة: نقابة العاملين ليست مؤسسة عامة رسمية كما يُفهم من قانون الانتخاب). - عضو في المجلس الاجتماعي الاقتصادي (المحكمة: وفقاً للقوانين ذات الصلة، فهو لا يتقاضى أية رواتب أو مكافآت نظير عضويته. وعلى الرغم من نص احدى مواد قانون المجلس الاقتصادي الاجتماعي التي حظرت الجمع بين عضوية المجلس وعضوية مجلس الوزراء، فتقتصر هذه المادة على ذاك النص ولا تنصرف إلى المادة ١٠ من قانون الانتخاب). وعليه، فإن المناصب الذي يتقلدها لا تؤدي إلى استبعاده من الترشح بموجب قانون الانتخابات.	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب
49/2016	04/09/2016	06/09/2016	معان	خالد زاهر الفناطسه	تربط المرشح علاقة تعاقدية مع مؤسسات حكومية أو عامة مما يخالف المادة ١٠ (ح) (الناخب: عبد القدير الفناطسه)	نفس نص الحكم في القضية رقم ٢٠١٦/٣١ المبينة أعلاه	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب

محكمة الاستئناف							
رقم القضية	تاريخ الطعن	تاريخ الحكم	المحكمة التي تقع في نطاقها الدائرة	المرشح/ قائمة المرشحين	موضوع الطعن	الوقائع ذات الصلة/حيثيات الحكم	الحكم
50/2016	04/09/2016	06/09/2016	معان	خالد زاهر الفناطسه	تربط المرشح علاقة تعاقدية مع مؤسسات حكومية أو عامة مما يتعارض مع المادة ١٠ (ح) ثلاثة معترضين: أحمد الفناطسه توفيق المعاني صالح الفناطسه	قام المعترضون برفع الدعوى على أساس شخصي دون وجود محام ليمثلهم. ولا يمكن لمحكمة الاستئناف نظر قضية دون تمثيل محام وفقاً للمادة ٤١ من قانون نقابة المحامين الأردنية.	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب
51/2016	04/09/2016	06/09/2016	Ma'an معان	إبراهيم أبو العز	تربط المرشح علاقات تعاقدية مع شركة تمتلكها الحكومة أو تحت اشرافها مما يخالف المادة ١٠ (ح) (الطاعن: خوله الجاهني)	يرتبط المرشح زعماً بعقد مع شركة تطوير العقبة التي تمتلكها الحكومة. المرشح هو محام قد وقع اتفاقية اتعاب مع شركة تطوير العقبة. وأنهى عقده في ٢٠١٦/٧/١٥ وتسلم مستحقاته المالية بشيك بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩، ولا يربطه أية علاقات تعاقدية أخرى مع الشركة. ولقد قدم ما يكفي من المستندات والأدلة التي تثبت أن عقده انتهى في ٢٠١٦/٧/١٥ أي قبل يوم الانتخابات بـ ٦٠ يوماً. وقضت المحكمة برد الطعن وتأييد ترشحه	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب
52/2016	04/09/2016	06/09/2016	معان	إبراهيم أبو العز	تربط المرشح علاقات تعاقدية مع شركة تمتلكها الحكومة أو تحت اشرافها مما يخالف المادة ١٠ (ح) (الطاعن: محمد القريشان)	يرتبط المرشح زعماً بعقد مع شركة تطوير العقبة التي تمتلكها الحكومة. المرشح هو محام قد وقع اتفاقية اتعاب مع شركة تطوير العقبة. وأنهى عقده في ٢٠١٦/٧/١٥ وتسلم مستحقاته المالية بشيك بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩، ولا يربطه أية علاقات تعاقدية أخرى مع الشركة. ولقد قدم ما يكفي من المستندات والأدلة التي تثبت أن عقده انتهى في ٢٠١٦/٧/١٥ أي قبل يوم الانتخابات بـ ٦٠ يوماً. وقضت المحكمة برد الطعن وتأييد ترشحه	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب

محكمة الاستئناف							
رقم القضية	تاريخ الطعن	تاريخ الحكم	المحكمة التي تقع في نطاقها الدائرة	المرشح/ قائمة المرشحين	موضوع الطعن	الوقائع ذات الصلة/حيثيات الحكم	الحكم
327/2016	03/09/2016	05/09/2016	عمان	علي أبو سكر	حُكم على المرشح بالسجن لمدة تتجاوز العام في جريمة غير سياسية مما يتعارض مع المادة ١٠ (هـ) من قانون الانتخاب. (مقدم الطعن: عبد الله حسين)	كان المُرشح ناخباً مسجلاً في الدائرة الأولى بعمان ومرشحاً بها. حكمت محكمة النقض على المرشح بالحبس لمدة سنة وشهر وفقاً لحكمها رقم ٢٠٠٦/١٠٣٤. ولقد أدين بموجب المادة ١٥٠ من قانون العقوبات التي تحظر الكتابة أو الخطابات التي تثير النعرات الطائفية أو العرقية أو تحرض على النزاع بين الطوائف. وفي ٢٠٠٦/٩/٢، اصدر الملك عفواً خاصاً واطلق سراحه من السجن (ملحوظة: تنص المادة ٥١ من قانون العقوبات على قرارات الهفو الخاصة) وأصدر القانون المؤقت رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ "عفواً عاماً" من كل الإدانات الجنائية باستثناء عدد من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون، وإحدى هذه الجرائم تقع ضمن "جرائم أمن الدولة" في قانون العقوبات ممثلةً في المادة ١٥٠ عقوبات بشأن حظر الكتابة/ الخطابات. وبالتالي، فلقد خرج بعفو خاص وليس عفو عام. وكل ما يفعله العفو الخاص هو خفض العقوبة الجنائية أو انهائها، بينما العفو العام "يمحي حالة الإجرام" بموجب المادة ٥٠ من قانون العقوبات. حيث أن المرشح قد حُكم عليه بالإدانة في جريمة جنائية والسجن لمدة سنة وشهر واحد، ولم يشمل جرمه قانون العفو رقم (١٠) هـ. وبالتالي هذا يستوجب رفض ترشحه	قُبل طعن الناخب
328/2016	03/09/2016	05/09/2016	عمان	حسام المشة	يعمل المرشح كموظف في وزارة التربية والتعليم ولم يستقيل خلال ٦٠ يوماً قبل يوم الانتخابات طبقاً للمادة ١١ من قانون الانتخاب (الطاعن: عبد الله حسين)	كان المرشح ناخباً مسجلاً في الدائرة الأولى بعمان ومرشحاً فيها. عمل المرشح مديراً لمدرسة حكومية، وطُلب منه التقاعد في ٢٠١٦/٧/١٣ قبل ٢٠١٦/٨/٢٤. وتقدم بطلب للتقاعد في ٢٠١٦/٧/١٨ في حين أصدرت اللجنة الوزارية قرار بقبول طلبه للتقاعد في ٢٠١٦/٨/٢٤. وأقرت المحكمة بأن طلب التقاعد لم يدخل حيز النفاذ حتى قبلته اللجنة. وبالتالي فهو يعتبر موظف حتى ٢٠١٦/٨/٢٤، مما يجعل المدة الفاصلة بينه وبين يوم الانتخاب أقل من ٦٠ يوماً. وقضت المحكمة برفض ترشحه وابطال موافقة الهيئة وفقاً للمادة ١١ من قانون الانتخاب.	قُبل طعن الناخب

محكمة الاستئناف							
رقم القضية	تاريخ الطعن	تاريخ الحكم	المحكمة التي تقع في نطاقها الدائرة	المرشح/ قائمة المرشحين	موضوع الطعن	الوقائع ذات الصلة/حيثيات الحكم	الحكم
329/2016	03/09/2016	05/09/2016	عمان	وليد قناة	تربط المرشح علاقة تعاقدية مع الحكومة بسبب وظيفته في منظمة دولية لديها عقود حكومية (مقدم الطعن: ايمن الفلايله)	إن منظمة "حياة من أجل الإغاثة والتنمية" الدولية التي عمل بها المرشح ولا يزال يعمل بها، تربطها ترتيبات تعاقدية مع الحكومة الأردنية منذ عام ٢٠٠٤. المحكمة: إن المرشح هو موظف فقط بالمنظمة الدولية. وتتمتع هذه المنظمة بشخصية اعتبارية وفقاً للمادة ١٢ من قانون الجمعيات لسنة ٢٠٠٨ الذي ينص على أن كل جمعية مُسجلة هي شخص اعتباري. وحيث أن العقد مبرم مع منظمة الحياة من اجل الإغاثة والتنمية وليس مع المرشح نفسه بصفته الشخصية، فلا تسري المادتين ١٠ و١١ من قانون الانتخاب عليه. وقضت المحكمة برفض الطعن المقدم من الناخب.	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب
430/2016	03/09/2016	05/09/2016	عمان	قيس الزيادين	المرشح هو موظف في الاتحاد الأردني لكرة القدم وهو مؤسسة عامة، كما أنه عضو في الفيفا وهي منظمة دولية بالمخالفة للمادة ١١ من قانون الانتخاب. (مقدم الطعن: أشرف قعوار)	يخوض المرشح الانتخابات في الدائرة الثالثة بعمان. ويتمثل أساس الدعوى في عمل المرشح في مؤسسة عامة مما يتعارض والمادة ١١ لأنه لا يزال موظفاً في اتحاد كرة القدم الأردني ويتلقى راتباً منه، وهو ايضاً رئيس اللجنة التأديبية في اتحاد كرة القدم. أولاً: فيما يتعلق بالمادة ١١ (أ) بشأن الوظيفة في مؤسسة العامة، يتمتع الاتحاد الأردني لكرة القدم بالاستقلالية المالية والإدارية وهو منظمة مجتمع مدني تطوعية، واعضائها ليسوا موظفين ولا يتلقون أي مزايا وفقاً لما تعنيه المادة ١١ (أ). وبالتالي فهو لا يعمل موظفاً بمؤسسة عامة. ثانياً: على الرغم من أن الاتحاد الأردني لكرة القدم هو عضو في الفيفا – وهي منظمة دولية – إلا أن هذا لا يجعله واقعاً في نطاق المادة ١١ (ب) لأن هدف المنظمة الدولية يقتصر على لعب كرة القدم في العالم. وبموجب القانون الدولي، ومن المثبت أن إنشاء المنظمات الدولية بموجب معاهدات أو قوانين دولية يتم لتحقيق اعراض بعينها مثل الأمم المتحدة أو اليونيسف أو جامعة الدول العربية. والفيفا هي منظمة لممارسة كرة القدم فقط ولم تؤسس بموجب معاهدة دولية، ولا تُعرف ضمن المنظمات الدولية المقصودة من المادة ١١ (ب). وبالتالي فهو ليس موظفاً في منظمة دولية وتقضي المحكمة بقبول ترشحه.	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب

محكمة الاستئناف							
رقم القضية	تاريخ الطعن	تاريخ الحكم	المحكمة التي تقع في نطاقها الدائرة	المرشح/ قائمة المرشحين	موضوع الطعن	الوقائع ذات الصلة/حيثيات الحكم	الحكم
431/2016	03/09/2016	05/09/2016	عمان	تسجيل الناخبين	اعتراض على إعادة فتح تسجيل الناخبين من قبل الهيئة للأشخاص من البدو الذين تم تسجيلهم في دوائر أخرى بعد اعلان الجداول الانتخابية النهائية بما يخالف المادة ٦ (أ) من قانون الانتخاب.	لا تختص محكمة الاستئناف بنظر الطعن على تسجيل الناخبين، فهي تختص فقط بالنظر في الطعون على رفض طلبات الترشح والاعتراضات التي يقدمها الناخب على المرشحين وفقاً للمادتين ١٥ و١٦ من قانون الانتخابات. وبالتالي تُرفض الدعوة دون مواصلة النظر فيها.	عدم اختصاص
432/2016	05/09/2016	06/09/2016	عمان	أمجد المسلماني	لدى المرشح عقود حكومية من خلال الشركات التي يملكها مما يتعارض مع المادة ١٠ (ح) (مقدم الطعن: هيا أبو الحمص)	رفعت الدعوى بناءً على المادة ١٠ (ح) من قانون الانتخاب حيث أن المرشح يمتلك شركة دالاس للسفر والسياحة وهو مالك الأسهم القانوني الوحيد بها. ودخلت الشركة في عقود حكومية مع وزارة الشئون الدينية. أقرت المحكمة بأن العقد المبرم بين دالاس للسفر والسياحة والوزارة هو متطلب قانوني لحماية المواطنين الأردنيين الذين يسافرون إلى مكة للعمرة، ولا ينشئ حقوق من الحكومة أو إليها. وبالتالي، فهذه العقود لا تتعارض والمادة ١٠ (ح) من قانون الانتخاب.	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب
433/2016	05/09/2016	06/09/2016	عمان	هند القطاونة	تعارض قبول المرشحة مع قانون الانتخابات وأن قانون الانتخابات غير الدستوري مما يجعل كافة القرارات المترتبة عليه باطلة. (مقدم الطعن: هالة الحديد)	ادعى بأن قبول المرشحة مخالف لقانون الانتخاب، وان قانون الانتخاب في حد ذاته هو إطار قانوني غير دستوري مما يجعله صحيحاً في مُجملة وبالتالي فكل الإجراءات والقرارات المترتبة عليه باطلة. تُنظر دعاوى الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية بعد إحالتها وفقاً لقانون المحكمة الدستورية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢. إن الادعاء العام بعدم دستورية قانون الانتخاب يخلو من أسباب واسس قانونية ولا يشير إلى أية احكام أو أسباب موضوعية. ولا يمكن أن تعتبر الدعوى "موضوعية" من أجل الوفاء بشروط الإحالة بموجب المادة ١١ من قانون المحكمة الدستورية. إن الدعوى المقامة تخلو من الأسباب الموضوعية المرتبطة بالطعن على طلب الترشح.	رُفضت الدعوى بالدفع بعد الدستورية رُد الطعن المقدم من طرف الناخب

محكمة الاستئناف							
رقم القضية	تاريخ الطعن	تاريخ الحكم	المحكمة التي تقع في نطاقها الدائرة	المرشح/ قائمة المرشحين	موضوع الطعن	الوقائع ذات الصلة/حيثيات الحكم	الحكم
434/2016	05/09/2016	06/09/2016	عمان	هيثم أبو خديجة	إن قبول طلب ترشح المرشح يتعارض مع قانون الانتخاب، وأن قانون الانتخاب غير دستوري مما يجعل كافة القرارات المترتبة عليه باطلة. (مقدم الطعن: مؤيد المجالي)	ادعى بأن قبول المرشح مخالف لقانون الانتخاب، وان قانون الانتخاب في حد ذاته هو إطار قانوني غير دستوري مما يجعله صحيحاً في مُجملة وبالتالي فكل الإجراءات والقرارات المترتبة عليه باطلة. تُنظر دعاوى الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية بعد إحالتها وفقاً لقانون المحكمة الدستورية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢. إن الادعاء العام بعدم دستورية قانون الانتخاب يخلو من أسباب واسس قانونية ولا يشير إلى أية احكام أو أسباب موضوعية. ولا يمكن أن تعتبر الدعوى "موضوعية" من أجل الوفاء بشروط الإحالة بموجب المادة ١١ من قانون المحكمة الدستورية. إن الدعوى المقامة تخلو من الأسباب الموضوعية المرتبطة بالطعن على طلب الترشح.	رُد الطعن المقدم من طرف الناخب
435/2016	05/09/2016	06/09/2016	عمان	جميع المرشحين على قائمة مستقبل عمان	الاعتراض على ترشح جميع أعضاء القائمة والاعتراض على استخدام اسم مشابه لاسم قائمة (المُعترض: جميع المرشحين على قائمة عمان)	اعترضت قائمة عمان على ترشح واسم قائمة مستقبل عمان التي تخوض الانتخابات في نفس الدائرة (الدائرة الثالثة). وأقر المعترضون بأن قائمة مستقبل عمان قد قلدت اسم قائمة عمان وهو الاسم الذي تعرفها به الدائرة الثالثة بعمان. ويعرب المعترضون عن دهشتهم حيال استخدام اسم وشعار شبيه لاسم وشعار قائمة عمان وتغيير اسم قائمة المستقبل بإضافة كلمة عمان إليها. وهذا التصرف يخالف القانون والواجبات العامة المتصلة بالانتخابات، حيث ان استخدام اسم مشابه في نفس الدائرة الانتخابية من شأنه التأثير بالسلب على العملية الانتخابية ونزاهة الاقتراع وشفافيته. أولاً: لا يدخل في اختصاص المحكمة نظر الطعن على الاسم ولكن ينسحب اختصاص المحكمة على الطعون المرفوعة ضد الترشح وفقاً للمادة ١٥ والمادة ١٦ من قانون الانتخاب. ثانياً، لا يوجد سبب مُحدد للاعتراض على طلب الترشح وفقاً للمادة ١٠ من قانون الانتخابات، ولا يوجد أساس قانوني لهذا الاعتراض. وعليه رُفضت الدعوة.	رُد الطعن على اسم القائمة رُد الطعن المرفوع من طرف الناخب

المنازعات الانتخابية بعد يوم الانتخاب

رقم القضية	الدائرة	المعترض	ضد	موضوع الطعن	تعليقات (في حالة غياب حكم مكتوب صادر عن المحكمة في وقت كتابة هذا التقرير)	حكم المحكمة
472/2016	**عمان (١) محكمة استئناف عمان**	محمد المجالي	الهيئة وجميع المرشحات الخمس عشرة اللائي فزن بالمقاعد المحجوزة	**الدفع ببطلان نتائج المقاعد المحجوزة.** خالفت الهيئة المادة ٥٠ (ب) من قانون الانتخاب عن طريق عدم نشر قوائم للنساء المرشحات على المقاعد المحجوزة للمرأة قبل نشر القوائم النهائية (؟).	طعن الناخب على كل الفائزات بالمقاعد المحجوزة للمرأة الخمسة عشر في حين أن المادة ٧١ من الدستور تسمح للناخب بالطعن فقط على مرشح في دائرته الانتخابية.	**ردت المحكمة الطعن (لأسباب إجرائية)**
487/2016	**عمان (١) محكمة استئناف عمان**	نوال عوض	الهيئة ولجان الاقتراع وجميع الفائزين بالمقاعد في عمان الأولى	وجود عدد من أوجه القصور والانتهاكات المزعومة أدت إلى ابطال النتائج (١) التدريب غير الكافي لموظفي الاقتراع حيث أنه استمر لمدة ٣ أيام فقط قبل يوم الانتخاب. (٢) إن وجود نظام بيانات يدوي واليكتروني يسمح للجنة الخاصة بالوقوع في أخطاء/ العبث بالنتائج. (٣) لم يتمكن مندوبو المرشحين من مراقبة القيود الاليكترونية مما يعطي مساحة للتلاعب بالأصوات. (٤) تضم الانتهاكات الأخرى شراء الأصوات خارج مراكز الاقتراع	**لم يقبل موضوعاً**	**ردت المحكمة الطعن**

رقم القضية	الدائرة	المُعترض	ضد	موضوع الطعن	تعليقات (في حالة غياب حكم مكتوب صادر عن المحكمة في وقت كتابة هذا التقرير)	حكم المحكمة
468/2016	**عمان (١) محكمة استئناف عمان**	غير معروف	**غير معروف**	عدد من الادعاءات بعدم دستورية ما يلي: - المقاعد المحجوزة للمرأة - مقاعد الشيشان والشركس والمسيحيين - طرق تقسيم الدوائر الانتخابية	لم يتبع الدفع بعدم الدستورية الإجراءات المبينة في المادة ١١ من قانون المحكمة الدستورية (رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢) حيث أنه لم يُقدم في دعوى منفصلة وبدلاً من تضمينه في موضوع الدعوى نفسها.	**ردت المحكمة الطعن (اجرائياً)**
469/2016	**عمان (١) محكمة استئناف عمان**	غير معروف	**غير معروف**	نفس ما سبق أعلاه	لم يتبع الدفع بعدم الدستورية الإجراءات المبينة في المادة ١١ من قانون المحكمة الدستورية (رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢) حيث أنه لم يُقدم في دعوى منفصلة وبدلاً من تضمينه في موضوع الدعوى نفسها.	**ردت المحكمة الطعن (اجرائيا)**
489/2016	**عمان (٣) محكمة استئناف عمان**	إبراهيم ناصر	الهيئة وجميع الفائزين بالمقاعد في عمان الثالثة	زعم (١) وجود عدد كبير من الناخبين والمرشحين الذين ينتمون إلى البدو مما يتعارض ومبدأ "غلق" مناطق البدو وفقاً للمادة ٨ من قانون الانتخاب والنظام رقم ٧٥. (٢) قامت الهيئة بتغيير جدول الناخبين النهائي بما يتعارض والمادة ٦(أ) من قانون الانتخاب فيما يتعلق بالناخبين في مناطق البدو.	يتعلق الطعن بجداول الناخبين النهائية التي (١) تقع في نطاق اختصاص محاكم البداية ، و(٢) خصص لها ٧ أيام بعد قرار المجلس وفقاً للمادة ٤ (ح) من قانون الانتخاب. فصلت محكمة معان للاستئناف في قرارها رقم ٢٠١٦/٥٥ برد الطعن على قبول الترشيح المبدئي لمرشح في مرحلة مبكرة من العملية الانتخابية ولا يسري عليه المادة ٧١ من الدستور.	**ردت المحكمة الطعن (موضوعاً)**
454/2016	**عمان (٤) محكمة استئناف عمان**	حمد أبو زيد	الهيئة ولجان الاقتراع وجميع الفائزين بالمقاعد في عمان الرابعة.	ادعى (١) حدوث عدد من الانتهاكات في مراكز الاقتراع والتي اثرت على نتائج الانتخابات. (٢) عدم صحة اعلان بطلان ما يتجاوز ١٠٠٠ ورقة اقتراع بموجب المادة ٤٣ من قانون الانتخابات وينبغي إعادة فرزها وعدها.	أدمجت تحت ٢٠١٦/٤٥٤ أمرت المحكمة بإعادة فرز أوراق الاقتراع الباطلة في الدائرة الرابعة بعمان، وتم إعادة الفرز بواسطة لجنة خبراء عينتها المحكمة. وأظهر تقرير اللجنة فرق طفيف يتراوح ما بين ٢٠ – ٣٠ ورقة اقتراع قد تم إعلانها باطلة بالخطأ في ٤ صناديق فقط.	**ردت المحكمة الطعن (موضوعاً)**
465/2016	**عمان (٤)**	عثمان الشوابكة	الهيئة ولجان الاقتراع وجميع الفائزين	**نفس ما سبق ذكره**		**ردت المحكمة الطعن (موضوعاً)**

رقم القضية	الدائرة	المُعترض	ضد	موضوع الطعن	تعليقات (في حالة غياب حكم مكتوب صادر عن المحكمة في وقت كتابة هذا التقرير)	حكم المحكمة
ادمجت تحت رقم ٤٥٤	**محكمة استئناف عمان**		بالمقاعد في عمان الرابعة.		طلب المحامون إعادة فرز جميع أوراق الاقتراع، ورفضت المحكمة طلبهم. وترتب على ذلك اعلان المحامي الذي يمثل حمد أبو زيد (٢٠١٦/٤٥٤) انسحابه، ولم يقبله القضاة، ورفض تقديم المرافعات الختامية. وقُدمت المرافعات الختامية في صورة مكتوبة بواسطة المحامين الذين يمثلون ٢٠١٦/٤٥٦ و٤٧٩/ ٢٠١٦، و٢٠١٦/٤٨٠، و٢٠١٦/٤٩١. ولاحظت المحكمة غياب محامي ٢٠١٦/٤٥٤ أثناء المرافعات الختامية وإعلان الحكم النهائي	
479/2016 ادمجت تحت رقم ٤٥٤	**عمان (٤) محكمة استئناف عمان**	عبد الهادي المحارمة	الهيئة ولجان الاقتراع وجميع الفائزين بالمقاعد في عمان الرابعة.	**نفس ما سبق ذكره**		**ردت المحكمة الطعن (موضوعاً)**
480/2016 ادمجت تحت رقم ٤٥٤	**عمان (٤) محكمة استئناف عمان**	Abdullah Abu-Zeid عبد الله أبو زيد	الهيئة ولجان الاقتراع وجميع الفائزين بالمقاعد في عمان الرابعة.	**نفس ما سبق ذكره**		**ردت المحكمة الطعن (موضوعاً)**
491/2016 أدمجت تحت رقم ٤٥٤	**عمان (٤) محكمة استئناف عمان**	عساف شوابكة، وماريم الجعبري وشادي أبو حاسمه	الهيئة ولجان الاقتراع وجميع الفائزين بالمقاعد في عمان الرابعة.	**As above. نفس ما سبق ذكره**		**ردت المحكمة الطعن (موضوعاً)**
484/2016	**عمان (٥) محكمة استئناف عمان**	يوسف عريقات	الهيئة وجميع الفائزين بالمقاعد في عمان الخامسة	الادعاء بوجود عدد من الانتهاكات وحالات تلاعب ابطلت الانتخابات حيث انها تخالف المادة ٦٧ من الدستور وطالب مقدم الطعن بإعادة الانتخابات في عمان الخامسة على أساس ما يلي: (١) سجل المراقبون الدوليون عدداً من الانتهاكات من بينها: - قيام احد الناخبين بتصوير ورقة الاقتراع (صندوق رقم ١٢١). - وجود دعاية انتخابية في مراكز الاقتراع أو بالقرب منها. - ممارسة مندوبو المرشحين للضغط على الناخبين في احدى المدارس. - عدم استخدام الكاميرات في مدرسة الكامليه العسايسه، واتهمت اللجنة الخاصة احد الناخبين بالتصويت اكثر من مرة ورفضت الناخبة تلك التهمة ونتج عن ذلك مشاجرة مع مندوبو المرشحين مما أثر على إرادة الناخبين.		**ردت المحكمة الطعن (موضوعاً)**

رقم القضية	الدائرة	المُعترض	ضد	موضوع الطعن	تعليقات (في حالة غياب حكم مكتوب صادر عن المحكمة في وقت كتابة هذا التقرير)	حكم المحكمة
				- في مدرسة الركابي، التقط الناخبون بعض الصور ولم يتم التعامل مع هذا الأمر. - في مدرسة أم حبيبه، أحد رؤساء اللجنة الخاصة اخذ النتائج والاختام والحبر دون تسليمها إلى رئيس مركز الاقتراع، وتم اخطار السلطات بهذه الحادثة. - اغلاق عدد من المدارس من قبل المرشحين (الوارد أسماءهم). - نقل حقائب أوراق الاقتراع من المراكز دون اشراف الهيئة أو غيرها من السلطات. - غادرت لجان الاقتراع مركز الاقتراع قبل نهاية الاقتراع والفرز. (٢) التلاعب بأوراق الاقتراع لصالح قائمة الحازم. (٣) التلاعب في أوراق الاقتراع لاسيما أثناء نقل الصناديق من الجامعة حيث ان عملية النقل استغرقت ١٤ ساعة. (٤) لم يجد بعض الناخبين أسماءهم في قائمة الأشخاص الذين قاموا بالتصويت. (٥) كتيبات اقتراع غير مختومة ومرفقة هنا.		
477/2016	**البلقاء** محكمة استئناف عمان	عاكف السميرات	الهيئة ومجلس إدارتها ورئيسها، وفوزي الداوود (مرشح فائز)	الادعاء ببطلان نتائج الفائز على المقعد المسيحي (١) عدم ضرورة تطبيق المادة ٣٠ من قانون الانتخابات في مراكز الاقتراع. (٢) التلاعب بأوراق الاقتراع – نتائج غير صحيحة مخالفة للمادة ٤٢ من قانون الانتخاب. ونتج عن ذلك تغير عدد الأصوات للمعترض من ٥٠٨١ إلى ٤٨٦٤. (٣) إجراءات اللجان – لم تقم اللجنة بتدقيق الأصوات كما تنص المادة ٤٨ من قانون الانتخاب. (٤) تصرفت اللجنة الخاصة خارج نطاق اختصاصها وأثرت على فرز الأصوات وعدها. (٥) لم تتبع الهيئة الإجراءات الازمة لتحديد الفروقات في عدد المصوتين واوراق اقتراع ومعالجتها طبقاً للمادة ٤٨ من قانون الانتخاب. (٦) رفضت الهيئة دخول المرشحين إلى مقرها لتقديم شكوى بشأن أفعال اللجنة الخاصة في مراكز	**طلب الطعن غير واضح.**	**ردت المحكمة الطعن (موضوعاً)**

رقم القضية	الدائرة	المُعترض	ضد	موضوع الطعن	تعليقات (في حالة غياب حكم مكتوب صادر عن المحكمة في وقت كتابة هذا التقرير)	حكم المحكمة
				الاقتراع، كما رفضت تقديم نتائج بعض الصناديق للمرشحين.		
485/2016	**البلقاء** محكمة استئناف عمان	محمد العلاقمة	الهيئة ولجان الاقتراع والمرشح محمود العدوان	الدفع ببطلان النتائج: (١) ترتب على عدد من المخالفات الإجرائية في فرز الصناديق من ١ وحتى ٦١ وقوع أخطاء أدت إلى حذف عدد كبير من الأصوات التي حصلت عليها قائمة الحق (المعترض أحد المرشحين بها) لصالح قائمة دير علا (المرشح الفائز كان عضو بها) (٢) حصلت دير علا على ٨٤٩٥ صوت، بينما حصل المرشح (المعترض) على ٤٨٦٨ صوت. وحيث أن قائمة الحق قد حصلت على ٨٦٥٤ صوت، وحصل المرشح الفائز على ٣١٤٨ صوت. ولقد أثر غياب دقة وصحة الاقتراع وفرز الأصوات على أصوات المرشح المعترض دون قصد. طلب إعادة فرز الصناديق من ١ وحتى ٦١	أمرت المحكمة الهيئة بتقديم الدليل. وقدمت الهيئة محاضر محطات الاقتراع وتقارير اللجنة الخاصة في البلقاء. وأشار المعترض إلى الأخطاء في حساب الأصوات عند مقارنة المحاضر اليدوية بالنتائج النهائية. في ٢ نوفمبر، أمرت المحكمة الخبراء بمراجعة المحاضر. وتبين أن ثمة أخطاء بشرية في تبديل الأرقام (على سبيل المثال ٤٦٨٨ سُجل على انه ٤٨٦٨). وفصلت المرافعات الختامية للمعترض الأخطاء في الحساب وعدم كفاية تقرير الخبراء. وخسر المعترض (الحاصل على اعلى أصوات في قائمته دير العلا) للمدعى عليه (الحاصل على ثاني اعلى الأصوات في قائمة الحق) بهامش ضئيل مقداره ٢١ صوت. ووقف المعترض وشكر المحكمة على وقتها وسعة صدرها رغم ان النتيجة لم تكن في صالحه. ملحوظة: من الملاحظ وجود تنافس بين الحق ودير العلا في البلقاء.	**ردت المحكمة الطعن (موضوعاً)**
495/2016	**البلقاء** محكمة استئناف عمان	سهام البزبز	الهيئة ولجان الاقتراع والمرشحين الفائزين في البلقاء	بطلان النتائج وطلب إعادة فرز جميع أوراق الاقتراع في البلقاء، وان تأمر المحكمة تباعاً بإعلان المعترضة المرشحة الفائزة على أساس سلسلة من الانتهاكات في عدد من لجان الاقتراع.	على الرغم من طولها، إلا أن الدعوى تفتقر إلى المضمون والدليل، كما أن صياغته العربية سيئة. حصلت المعترضة على ١٧ صوت بينما حصلت قائمتها على ٣٩ صوت وهي الأقل على مستوى البلاد. حتى وإن نجح الطعن على أساس الانتهاكات لن تتمكن المعترضة من الوفاء بطلبها الخاص بأن تقوم المحكمة بإعلانها المرشحة الفائزة.	**ردت المحكمة الطعن (اجرائياً)**

رقم القضية	الدائرة	المُعترض	ضد	موضوع الطعن	تعليقات (في حالة غياب حكم مكتوب صادر عن المحكمة في وقت كتابة هذا التقرير)	حكم المحكمة
462/2016	**بدو الوسط** محكمة استئناف عمان	هند الفايز وزيد الفايز	الهيئة ولجان الاقتراع والمرشحين الفائزين في بدو الوسط.	بطلان النتائج الواردة في القرار رقم ٢٠١٦/٣٨ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢ وعدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤٢٥ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨ الصادر عن مجلس الهيئة ويرد به اعلان المرشحين الفائزين في دائرة بدو الوسط في انتخابات البرلمان الثامن عشر. ويتعلق هذا الطعن بإجراءات العملية الانتخابية في دائرة بدو الوسط، مطالباً ببطلان النتائج وبطلان العملية الانتخابية التي تبعتها بسبب انتهاك القانون والإجراءات، واحتوائها على أوجه قصور شديدة والتي بموجبها تُطبق المادة ٧١ من الدستور. **التلاعب:** إن سرقة ١٠ صناديق اقتراع والعبث بها كما اكدت الهيئة هو انتهاك للمادة ٦٠ من قانون الانتخابات التي تنص على عقوبة لهذا الفعل الجنائي وهي الحبس مدة تتراوح ما بين ٥ وحتى ١٠ سنوات. واتلفت كتيبات الاقتراع وتم استبدال بعض منها بكتيبات تحتوي على توقيعات غير صحيحة. **وهذا التلاعب يؤثر على إرادة الناخبين، لا سيما في الصناديق الأربعة التي حُذفت وتبطل العملية الانتخابية، كما انه يطرح علامات استفهام حول الأمن الوطني والسياسة والعدل.** **الطلبات:** اعلان بطلان الانتخابات في دائرة بدو الوسط نتيجة للانتهاكات الجسيمة والتلاعب بالصناديق، وإعادة الانتخابات في هذه الدائرة.	اعتمد المعترضون على المادة ٧١ (٥) من الدستور فيما يتعلق بإجراء الانتخابات بصورة تتعارض مع القانون. ولكن مسألة العتبة أثيرت هنا ولم يتم معالجتها من قبل المعترضين. واثيرت أثناء المرافعات الختامية للمدعى عليه سليمان الزيبان الذي استعرض الإجراءات القانونية خطوة بخطوة، وانه قد تم الالتزام بها قبل استنتاج أن انتخابات بدو الجنوب قد اتبعت الإجراءات المحددة بموجب المادة ٧١ (٥). كما اعتمد المعترضون فقط على دليل واحد فقط – تقارير الخاصة بقرار مجلس الهيئة بحذف ٤ صناديق والمؤتمر الصحفي لرئيس الهيئة الذي تحدث فيه عن تفاصيل التلاعب بالصناديق. ولم يقدموا طلباً للحصول على دلائل أخرى أو فتح الصناديق، ولم يطرحوا قضية الفرق الذي مقداره ٣٪ الوارد في قانون الانتخابات والتعليمات التنفيذية. وتلقى رفض المحكمة مجموعة كبيرة من مرشحي بدو الجنوب والمؤيدين على الجانبين، مما جعل القاضي يسبق حكمه ببيان يحث فيه على اتباع السلوك المناسب في قاعة المحكمة وتجنب احضار المنازعات العائلية إلى قاعة المحكمة. <u>الإطار الزمني</u> في ١٨ أكتوبر، ادمجت الطعون الخاصة بالتلاعب في أصوات بدو الوسط تحت قضية رقم ٢٠١٦/٤٦٢ (هند الفايز). في ٢٢ أكتوبر، قدمت الهيئة الدليل الذي تضمن محاضر اجتماعات الهيئة وتقاريرها حول بدو الجنوب واسطوانة ممغنطة عليها البيانات العامة.	**ردت المحكمة الطعن (موضوعاً)**
463/2016 ادمجت تحت رقم ٤٦٢	**بدو الوسط** محكمة استئناف عمان	محمد الشموط وطلال أبو خريشان	الهيئة ولجان الاقتراع والمرشحين الفائزين في بدو الوسط.	بطلان النتائج الواردة في القرار رقم ٢٠١٦/٣٨ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢ وعدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤٢٥ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨ الصادر عن مجلس الهيئة ويرد به اعلان المرشحين الفائزين في دائرة بدو الوسط في انتخابات البرلمان الثامن عشر. ويتعلق هذا الطعن بإجراءات العملية الانتخابية في دائرة بدو الوسط، مطالباً ببطلان النتائج وبطلان العملية الانتخابية التي تبعتها بسبب انتهاك القانون		**ردت المحكمة الطعن (موضوعاً)**

رقم القضية	الدائرة	المُعترض	ضد	موضوع الطعن	تعليقات (في حالة غياب حكم مكتوب صادر عن المحكمة في وقت كتابة هذا التقرير)	حكم المحكمة
				والإجراءات، واحتوائها على أوجه قصور شديدة والتي بموجبها تُطبق المادة ٧١ من الدستور. **التلاعب:** إن سرقة ١٠ صناديق اقتراع والعبث بها كما اكدت الهيئة هو انتهاك للمادة ٦٠ من قانون الانتخابات التي تنص على عقوبة لهذا الفعل الجنائي وهي الحبس مدة تتراوح ما بين ٥ وحتى ١٠ سنوات. واتلفت كتيبات الاقتراع وتم استبدال بعض منها بكتيبات تحتوي على توقيعات غير صحيحة. **وهذا التلاعب يؤثر على إرادة الناخبين، لا سيما في الصناديق الأربعة التي حُذفت وتبطل العملية الانتخابية، كما انه يطرح علامات استفهام حول الأمن الوطني والسياسة والعدل.**	وفي ٢٤ أكتوبر، مرافعات المعترضين حول الأدلة المقدمة، والتي اثاروا فيها غياب التوقيع على تقارير الهيئة وحاولوا عرض بعض أجزاء من السي دي الذي قدمته الهيئة ولكن المحكمة رفضت. وفي يوم ٢٧ أكتوبر، قدم المعترضون مرافعاتهم الختامية وركزوا على القضية السياسية أمام المحكمة والشعب الأردني والمجتمع الدولي. في ٢٩ أكتوبر، قدم المدعي عليهم مرافعاتهم الختامية وركزوا فيها على مسألة الإجراءات وأساس تفسير المادة ٧٢ (٥)	
464/2016 ادمجت تحت رقم ٤٦٢	**بدو الوسط** محكمة استئناف عمان	غازي الزبن ونايفه الزبن	الهيئة ولجان الاقتراع والمرشحين الفائزين في بدو الوسط.	بطلان النتائج الواردة في القرار رقم ٢٠١٦/٣٨ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢ وعدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤٢٥ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨ الصادر عن مجلس الهيئة ويرد به اعلان المرشحين الفائزين في دائرة بدو الوسط في انتخابات البرلمان الثامن عشر. ويتعلق هذا الطعن بإجراءات العملية الانتخابية في دائرة بدو الوسط، مطالباً ببطلان النتائج وبطلان العملية الانتخابية التي تبعتها بسبب انتهاك القانون والإجراءات، واحتوائها على أوجه قصور شديدة والتي بموجبها تُطبق المادة ٧١ من الدستور. **التلاعب:** إن سرقة ١٠ صناديق اقتراع والعبث بها كما اكدت الهيئة هو انتهاك للمادة ٦٠ من قانون الانتخابات التي تنص على عقوبة لهذا الفعل الجنائي وهي الحبس مدة تتراوح ما بين ٥ وحتى ١٠ سنوات. واتلفت كتيبات الاقتراع وتم استبدال بعض منها بكتيبات تحتوي على توقيعات غير صحيحة. **وهذا التلاعب يؤثر على إرادة الناخبين، لا سيما في الصناديق الأربعة التي حُذفت وتبطل العملية**		**ردت المحكمة الطعن (موضوعاً)**

رقم القضية	الدائرة	المُعترض	ضد	موضوع الطعن	تعليقات (في حالة غياب حكم مكتوب صادر عن المحكمة في وقت كتابة هذا التقرير)	حكم المحكمة
				الانتخابية، كما انه يطرح علامات استفهام حول الأمن الوطني والسياسة والعدل.		
474/2016 ادمجت تحت رقم ٤٦٢	**بدو الوسط** محكمة استئناف عمان	سيل الجبور	الهيئة ولجان الاقتراع والمرشحين الفائزين في بدو الوسط.	الدعوة إلى الغاء نتائج بدو الجنوب نتيجة لعدد من الانتهاكات من بينها: - أصوات افراد لم يحق لهم التصويت والخطأ في عد كتيبات الاقتراع الباطلة. - عدم دقة الاقتراع وفرز أوراق الاقتراع وعدها - سرقة صناديق الاقتراع والعبث بمحتوياتها. إن سرقة الصناديق هي حادث معروف علناً، واكدته بيانات رئيس الهيئة خالد الكلالدة وجهاد المومانى.		**R ردت المحكمة الطعن (موضوعاً)**
475/2016 ادمجت تحت رقم ٤٦٢	**بدو الوسط** محكمة استئناف عمان	صلاح الجبور و١٣ اخرون	الهيئة ولجان الاقتراع والمرشحين الفائزين في بدو الوسط.	الدعوة إلى الغاء نتائج بدو الجنوب نتيجة لعدد من الانتهاكات من بينها: - أصوات افراد لم يحق لهم التصويت والخطأ في عد كتيبات الاقتراع الباطلة. - عدم دقة الاقتراع وفرز أوراق الاقتراع وعدها - سرقة صناديق الاقتراع والعبث بمحتوياتها. إن سرقة الصناديق هي حادث معروف علناً، واكدته بيانات رئيس الهيئة خالد الكلالدة وجهاد المومانى.		**Rejected [Merits] رفض (موضوعاً)**
481/2016 ادمجت تحت رقم ٤٦٢	**بدو الوسط** محكمة استئناف عمان	غدير الوضحان	الهيئة ولجان الاقتراع والمرشحين الفائزين في بدو الوسط.	**بطلان النتائج**		**Rejected [Merits] رفض (موضوعاً)**
494/2016 ادمجت تحت رقم ٤٦٢	**بدو الوسط** محكمة استئناف عمان	على جبور وهيثم جبور	الهيئة ولجان الاقتراع والمرشحين الفائزين في بدو الوسط.	**بطلان النتائج**		**Rejected [Merits] رفض (موضوعاً)**
493/2016	**بدو الوسط** محكمة استئناف عمان	باسم السليم	الهيئة ولجان الاقتراع والمرشحين الفائزين في بدو الوسط.	بطلان النتائج والدفع بعد الدستورية: (١) خالفت الهيئة المادة ٧٣ (١) من الدستور لأن "الانتخابات العامة" الذي نص عليها لم تكتمل بسبب حذف ارقام فرز صناديق الاقتراع في بدو	المعترض ليس ناخباً مسجلاً في دائرة بدو الوسط، وبالتالي فالحق في تحريك الدعوى محل تساءل بموجب القانون.	**Rejected ردت المحكمة الطعن**

رقم القضية	الدائرة	المُعترض	ضد	موضوع الطعن	تعليقات (في حالة غياب حكم مكتوب صادر عن المحكمة في وقت كتابة هذا التقرير)	حكم المحكمة
				الوسط نتيجة لعمل جنائي محظور حسب المادة ٦٠ من قانون الانتخاب. وأعلنت النتائج في الوقت الذي كان فيه صندوق رقم ٩٢ مفقود وتم استبعاد أربعة صناديق حيث تم التلاعب بمحتوياتها. وهذا قد حرم بعض الناخبين من حقهم الدستوري في الاقتراع وحرم المرشحين من الأصوات مما يجعل نتائج انتخابات بدو الوسط باطلة وغير مكتملة حيث أن بدو الوسط هي دائرة انتخابية وفقاً للمادة ٨ (أ) من قانون الانتخاب، وهذا يجعل "الانتخابات العامة" غير مكتملة ولا تتوافق مع المادة ٧٣ (١) من الدستور. **(٢)** إن نشر الهيئة للنتائج الرسمية في عدد الصحفية الرسمية رقم ٥٤٢٥ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨ يعني أن البرلمان لن يتمكن من "الانعقاد" خلال أربعة اشهر من حله في ٢٠١٦/٥/٢٩ حيث أنه يشترط انعقاده بموجب المادة ٧٢ (١) من الدستور وقد قامت الهيئة بنشر النتائج في اليوم الأخير الممكن خلال فترة أربعة اشهر. (٣) خالفت الهيئة المادة ٦ (أ) من قانون الانتخابات عندما أعادت فتح جداول الناخبين النهائية بعد مرور الميعاد المنصوص عليه وحذفت أسماء المتوفيين مما يُبطل جداول الناخبين النهائية التي على أساسها أجريت الانتخابات. **(٤)** تجمع جداول الناخبين النهائية ناخبين من دوائر البدو المختلفة، وتتكون تلك الدوائر الثلاث من ناخبين أسماؤهم غير مدرجة كناخبين بدو في النظام. وينتمي البدو إلى عائلات وارد ذكرها في النظام كما يتضح من القضية رقم ٢٠١٦/٣٩٧ بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ بشأن رفض الهيئة لترشحي (باسم السليم) والذي ذكر أن دوائر البدو هي دوائر مغلقة. وبالتالي فإن تصويت الأفراد خارج دوائر البدو التي يتبعونها هو أمر مخالف للقانون، وهو ما أكدته محكمة الاستئناف مما يجعل كل هذه الأصوات باطلة ويبطل صحة نتائج الانتخابات.	إن موضوع القضية (بعيداً عن مسألة عدم الدستورية) يتعلق بجداول الناخبين النهائية والتي يُطعن عليها أمام محاكم البداية بموجب قانون الانتخابات. وبعد القضية رقم ٢٠١٦/٥٥ في معان، كان من المرجح أن ترد المحكمة الطعن على أساس عدم الاختصاص بموجب المادة ٧١ من الدستور، لأن كان ينبغي تقديمه في مرحلة مبكرة من العملية.	

رقم القضية	الدائرة	المُعترض	ضد	موضوع الطعن	تعليقات (في حالة غياب حكم مكتوب صادر عن المحكمة في وقت كتابة هذا التقرير)	حكم المحكمة
				(٥) عدم دستورية العملية الانتخابية والإطار القانوني للانتخابات لاسما لتعارضها وحكم عدم التمييز الذي ينص على أن جميع الأردنيين متساويين أمام القانون. إن التقسيم العرقي والطائفي والديني الوارد في النظام، خاصة أن تقسيم دوائر البدو وفقاً لرابطة الدم وتخصيص مقاعد محجوزة للشركس والشيشان والمسيحيين يشكل تفرقة تتعارض مباشرةً مع المبادئ الدستورية الخاصة بعدم التمييز والمساواة المنصوص عليها في المادة ٦. **(٦)** نص المشرع خطأً في المادة ١٥ (هـ) (٢) أن الطعون الانتخابية تحال إلى محكمة الاستئناف وأن قرارات المحكمة نهائية. إن قرارات الهيئة فيما يتعلق بالترشح هي قرارات إدارية قد أكدت ذلك محكمة الاستئناف هذه في القضية رقم ٢٠١٦/٣٩٧ فيما يتعلق بترشحي (باسم السليم). وطبقاً للقانون بشأن المحاكم الإدارية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤، فإن المحكمة الإدارية العليا هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعاوى المرتبطة بالقرارات الإدارية، وأنها المحكمة الوحيدة ذات الاختصاص بذلك. وبالتالي، فإن المشرع أخطأ في تعيين محكمة الاستئناف باعتبارها المختصة بنظر قضايا تتعلق بالقرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة والخاصة بالترشح. كما أن نص المادة ١٥ (هـ) (٢) على أن قرارات محكمة الاستئناف هي قرارات نهائية مما يحرم المرشحين من مسار ثان للطعن لأنها تسمح بالطعن على الدرجة الأولى امام محكمة الاستئناف ولا تسمح بمرحلة ثانية للطعن على قرارات جهة إدارية. وهذا من شأنه انتهاك لحق في الوصول إلى العدالة القضائية والحق في مرحلة ثانية للطعن مما يخالف المبادئ الدستورية ويجعل قانون الانتخابات غير دستورياً. وعليه نطلب:		

رقم القضية	الدائرة	المُعترض	ضد	موضوع الطعن	تعليقات (في حالة غياب حكم مكتوب صادر عن المحكمة في وقت كتابة هذا التقرير)	حكم المحكمة
				- بطلان اعلان الهيئة للنتائج النهائية وفقاً للأسباب المبينة أعلاه في الفقرة من ١ وحتى ٤. - الدفع بعدم دستورية غياب درجة ثانية للطعن فيما يتعلق بالترشح وفقاً للفقرة (٦) من هذه الدعوى.		
478/2016	**مادبا** محكمة استئناف عمان	علي سنيد وأخرون	. الهيئة ولجان الاقتراع وجميع الفائزين بمقاعد في مادبا	بطلان النتائج (١) لم يوجد ضرورة لتطبيق المادة ٣٠ من قانون الانتخاب في مراكز الاقتراع. (٢) التلاعب بأوراق الاقتراع مما نتج عنه نتائج غير صحيحة وهو ما يخالف المادة ٤٢ من قانون الانتخاب. وترتب على ذلك انخفاض الأصوات التي حصل عليها الطاعن من ٥٠٨١ إلى ٤٨٦٤. (٣) إن النتائج النهائية للانتخابات نشأت عن انتهاكات للمادة ٤٧ من قانون الانتخاب في شأن إجراءات اللجان ولم تقم اللجنة التدقيق كما تنص المادة ٤٨ من قانون الانتخاب. (٤) تصرفت اللجنة الخاصة خارج نطاق عملها واثرت بشكل غير مباشر على فزر الأصوات وحسابها. (٥) لم تتبع الهيئة الإجراءات اللازمة لتحديد الفرق بين عدد الناخبين وأوراق الاقتراع ومعالجتها وفقاً للمادة ٤٨ من قانون الانتخاب. (٦) رفضت الهيئة دخول المرشحين إلى مقرها لتقديم شكوى ضد أفعال اللجنة الخاصة في مراكز الاقتراع ورفضت تزويدهم بالنتائج الخاصة بكل صندوق اقتراع. (٧) ينبغي حذف النقطة الحمراء بجانب قائمة الوحدة الوطنية في كتيبات الاقتراع.	أمرت المحكمة بتقديم الأدلة المطلوبة (المحاضر ونتائج مراكز الاقتراع...) وقدمتها الهيئة. تغيب محامو الطاعن عن عمد من جلسة المحكمة التي صدر خلالها الحكم.	**ردت المحكمة الطعن (موضوعاً)**
490/2016	**مادبا** محكمة استئناف عمان	سليمان المليطي		**بطلان النتائج**	أمرت المحكمة بتقديم الأدلة المطلوبة (المحاضر ونتائج مراكز الاقتراع...) وقدمتها الهيئة.	**ردت المحكمة الطعن (موضوعاً)**
492/2016	**الكرك** محكمة استئناف عمان			**خطأ في حساب النتائج**	رفضت المحكمة طلب الاستعانة بخبراء.	**ردت المحكمة الطعن (موضوعاً)**

رقم القضية	الدائرة	المُعترض	ضد	موضوع الطعن	تعليقات (في حالة غياب حكم مكتوب صادر عن المحكمة في وقت كتابة هذا التقرير)	حكم المحكمة
488/2016	**الكرك** محكمة استئناف عمان	هاني معايطة		التطبيق غير الصحيح للمادة ٤٦ من قانون الانتخاب والمادة ٢٧ من التعليمات التنفيذية رقم ١٠ فيما يتعلق بتوزيع الأصوات بين المقاعد المُخصصة للدائرة، حيث أن العد كان يجب أن يؤهل المقاعد المحجوزة في سياق المادة ٩ (د) من قانون الانتخاب. في الكرك، تم توزيع الأصوات بين ١٠. ويذكر الطعن أن الأصوات كان ينبغي تقسيمها بين ثمانية وهي مقاعد القائمة المفتوحة حيث أن المقعدين الباقيين هما من المقاعد المحجوزة. إن توزيع الأصوات على ١٠ لهو خطأ فادح في حساب النتائج ونتج عنه مباشرةً خسارة مقدم الطعن وهو قد حصل على اعلى الأصوات في قائمته.	يجوز أن تكون المحكمة قد اعتمدت على نص القانون (أو غموضه) الذي يُعرف المقاعد المحجوزة على أنها مقاعد مخصصة للدوائر بنفس طريقة المقاعد غير المحجوزة.	**ردت المحكمة الطعن (موضوعاً)**
473/2016	**الكرك** محكمة استئناف عمان			**الخطأ في حساب النتائج**	رفضت المحكمة طلب الاستعانة بخبراء.	**ردت المحكمة الطعن (موضوعاً)**
461/2016	**الزرقاء (١)** محكمة استئناف عمان	سلطي خليفات ومحمد سلام		**بطلان النتائج** – ترتب على العديد من الانتهاكات في مراكز الاقتراع نتائجاً غير صحيحة.	غاب محامي المعترض من الجلسة الأخيرة.	**ردت المحكمة الطعن (موضوعاً)**
476/2016	**الزرقاء (٢)** محكمة استئناف عمان	احمد سلامه ومحمد الحجوج	الهيئة ولجان الاقتراع وجميع الفائزين في الدائرة الثانية في الزرقاء	**بطلان النتائج** (١) مخالفة التعليمات التنفيذية رقم ٩ بشأن الاقتراع والفرز، والتعليمات التنفيذية رقم ١٠ بشأن النتائج، بما في ذلك فرز كتيبات الاقتراع الصحيحة والباطلة، وعدم التطبيق الصحيح لشرط إحالة الفرق في كتيبات الاقتراع إذا وصل إلى ٣٪ أو تجاوزها. عدد من أوراق الاقتراع الباطلة تم حسابها لصالح على الخلايلة بقائمة المستقبل. (٢) كتابة الأرقام كان باللغة الإنجليزية مما يتعارض مع التعليمات التنفيذية وهو ما خلق ارتباكاً عند فرز الأصوات حيث تم عد البعض باللغة الإنجليزية وأخرى بالعربية (على سبيل المثال، رقم ٥ باللغة العربية تشبه رقم صفر بالانجليزية). (٣) لم يتمكن موظفو الاقتراع من التأكد من عدد الأصوات في صناديق الاقتراع مقارنة بعدد المصوتين.	قررت المحكمة رفض الأدلة المطلوبة (المحاضر ونتائج لجان الاقتراع وتقارير اللجنة الخاصة) على الرغم من إصرار المحامين في ٢٦ أكتوبر. وأظهرت المرافعات الختامية للمحامين غياب الأدلة مما صعب الأمر أمام المحكمة للوصول إلى الاستنتاجات الصحيحة.	**ردت المحكمة الطعن (موضوعاً)**

رقم القضية	الدائرة	المُعترض	ضد	موضوع الطعن	تعليقات (في حالة غياب حكم مكتوب صادر عن المحكمة في وقت كتابة هذا التقرير)	حكم المحكمة
				(٤) وجود فروقات بين السجلات الإليكترونية واليدوية. **(٥)** وجود فروقات بين طريقة معاملة مراكز الاقتراع لأوراق الاقتراع التي لم يتم وضع أي علامة على أي من قوائمها. (٦) نُقلت صناديق الاقتراع من المركز الذي أُعلن مسبقاً أنه سيتم فرزها فيه دون اشراف مندوبي المرشحين. (٧) اعلان النتائج جاء متأخراً. (٨) أظهرت النتائج الأولية هامش بطيء بين قائمة المستقبل وقائمة الكرامة. (٩) ترتب على المشكلات الموجودة في كتيبات الاقتراع والخطأ في حساب الأصوات، انتخابات لا تعكس الإرادة الحرة للشعب بصورة ديمقراطية. (١٠) الطعن على صحة نتائج الانتخابات، خاصةً الفرق بين قائمة المستقبل وقائمة الكرامة. وتظهر النتائج النهائية أن هذا الفرق يبلغ ١٢ صوت.		
486/2016	**الزرقاء (٢)** محكمة استئناف عمان	سليمان الخلايلة	الهيئة ولجان الاقتراع وجميع الفائزين في الدائرة الثانية في الزرقاء	**بطلان النتائج:** (١) لم يكن تدريب موظفي الاقتراع كافياً وبدأ قبل ثلاثة أيام فقط من يوم الانتخاب مما ترتب عليه تطبيق غير صحيح لقواعد الاقتراع والفرز الإجرائية وعدم إجراء فرز أوراق الاقتراع الباطلة بشكل صحيح. (٢) إن وجود نظم ادخال بيانات يدوية واليكترونية سمح بوجود أخطاء والتلاعب العمدي بالمعلومات من قبل رئيس مركز الاقتراع والفرز. (٣) يمكن لمندوبي المرشحين مراقبة البيانات اليدوية وليس القيود الإليكترونية مما اعطى مساحة للتلاعب. (٤) وقعت انتهاكات أخرى اثرت على العملية الاليكترونية مثل التلاعب بكتيبات الاقتراع واستخدام الاسلحة في لجان الاقتراع وعدم احترام سرية التصويت.		**ردت المحكمة الطعن (موضوعاً)**

رقم القضية	الدائرة	المُعترض	ضد	موضوع الطعن	تعليقات (في حالة غياب حكم مكتوب صادر عن المحكمة في وقت كتابة هذا التقرير)	حكم المحكمة
56/2016	**جرش** محكمة استئناف إربد	على قوقزة	Unspecified. غير مُحدد	الدفع بعدم دستورية قانون الانتخابات والفقرتين أ وب من المادة الثانية بشأن تقسيم الدوائر والمقاعد المحجوزة للنساء.		**ردت المحكمة الطعن (اجرائياً)**
57/2016	**جرش** محكمة استئناف إربد	علي قوقزة	الهيئة ومجلس الهيئة ورئيس مجلس الهيئة.	الطعن على النتائج النهائية للانتخابات وصحة فوز المرشحين، وطلب اعلان بطلان الانتخابات وإجراء انتخابات فرعية في دائرة جرش.		**ردت المحكمة الطعن (اجرائياً)**
58/2016	**جرش** محكمة استئناف إربد	ورده الدلابيح	الهيئة ومجلس الهيئة ورئيس مجلس الهيئة.	الطعن على النتائج النهائية للانتخابات وصحة فوز المرشحين، وطلب اعلان بطلان الانتخابات وإجراء انتخابات فرعية في دائرة جرش.		**ردت المحكمة الطعن (اجرائياً)**
60/2016	**إربد – الدائرة الرابعة** محكمة استئناف إربد	رامز ربابعه	مجلس إدارة الهيئة	الطعن على النتائج النهائية للانتخابات التي أعلنتها الهيئة وذلك على أساس القيود التي يفرضها قانون الانتخاب على حق التصويت لقائمة واحدة بما يخالف الحق الدستوري في الاقتراع.		**رفض الطعن (اجرائياً)**
لم نتمكن من الحصول على السجلات	**عجلون** محكمة استئناف إربد	١٠٣ معترض	الهيئة وصفاء المومني (انثى) ومنتهى البعول (اثنى)	يطالب الطعن بإبطال تعيين منتهى البعول وحذف صفاء المومني من القائمة المفتوحة إلى المقعد المحجوز بناء على الطعن على صحة المرشحات على القائمة المفتوحة: (١) لا يمكن للنساء الترشح على مقاعد القائمة المفتوحة خارج المقاعد المحجوزة وفقاً للمادة ٨ (ب) من قانون الانتخاب. (٢) سمحت الهيئة بشكل غير صحيح للنساء بعدم الخضوع للحد الأقصى المطلوب في القائمة (المادة ٩ (د) (٢)) والسماح للمرأة بخوض الانتخابات على المقعد الأربعة المخصصة لعجلون بموجب النظام ٧٥ لسنة ٢٠١٦. (٣) خالفت الهيئة المادة ٤٦ (أ) (٤) المعنية بالاقتراع وفرز الأصوات فيما يتعلق بحساب أصوات المرشحات عن طريق السماح بحسابهم للقائمة المفتوحة. **(٤)** خالفت الهيئة المادة ٨ من قانون الانتخاب التي تحدد أن للنساء ١٥ مقعداً فقط.	**الغالبية العظمى من ١٠٣ معترض ينتمون إلى عائلة المومني**	**ردت المحكمة الطعن (اجرائياً)**

رقم القضية	الدائرة	المُعترض	ضد	موضوع الطعن	تعليقات (في حالة غياب حكم مكتوب صادر عن المحكمة في وقت كتابة هذا التقرير)	حكم المحكمة
				(٥) طبقت الهيئة بشكل خاطئ القرار رقم ٦ الصادر عن الديوان الخاص بالتفسير وسمحت بزيادة عدد المقاعد التي يُمكن للمرأة الفوز بها. (٦) سمحت اللجنة بشكل خاطئ للقرار رقم ٦ الصادر عن الديوان بأن يجُب احكام قانون الانتخابات فيما يتعلق بحساب مقاعد المرأة (المادة ٤٦). (٧) احالت الهيئة بشكل غير صحيح حكم واحد فقط للقرار رقم ٦ الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين و بدلاً من النظر إلى كافة الأحكام الأخرى في قانون الانتخابات التي تقصر عدد المقاعد التي يُمكن للمرأة ان تفوز بها على ١٥ مقعداً محجوزاً (المادة ٩ (ج) والمادة ٤٦ (أ) (٤).		
لم نتمكن من الحصول على السجلات	**عجلون** محكمة استئناف إربد	لم تكن تفاصيل هذه القضية متاحة وقت كتابة هذا التقرير باستثناء نتيجتها				**ردت المحكمة الطعن (اجرائياً)**
لم نتمكن من الحصول على السجلات	**اربد – الدائرة الأولى** محكمة استئناف إربد	خالد الشلول	**رئيس** مركز الاقتراع والفرز في دائرة اربد ١. رئيس مركز اقتراع إناث الدوقرة وأعضاء مركز الاقتراع والفرز إناث الدقرة، والأمن في مركز اقتراع اناث الدقرة وجميع المرشحين الفائزين في الدائرة الأولي في إربد	**بطلان النتائج**		**ردت المحكمة الطعن (اجرائياً)**
لم نتمكن من الحصول على السجلات	**معان** محكمة استئناف معان	حسين الهلالات وحسن الشلبي		**بشأن انتهاكات في منطقة وادي موسى**	تم فتح صناديق الاقتراع في وادي موسى وإعادة فرزها وعدها (؟)	**ردت المحكمة الطعن (موضوعاً)**

رقم القضية	الدائرة	المُعترض	ضد	موضوع الطعن	تعليقات (في حالة غياب حكم مكتوب صادر عن المحكمة في وقت كتابة هذا التقرير)	حكم المحكمة
55/2016	**معان** محكمة استئناف معان	مها العودات	الهيئة ومجلس إدارة الهيئة ورئيس الهيئة ولجان الاقتراع في معان والمرشحة ابتسام النوافلة	الطعن على ترشح المرشحة الفائز بالمقعد المحجوز في معان على أساس انها لم تستقيل من وظيفتها كموظفة في وزارة التربية والتعليم في غضون ٦٠ يوم كما يشترط القانون. وتقدمت المرشحة بطلب للتقاعد ولكن القرار بتقاعدها أصدره المجلس فقط في يوم ٢٠١٦/٨/٢٨ مما يخالف المادة ١١ من قانون الانتخابات. وهذا يعد انتهاكاً صريحاً للقانون يترتب عليه إبطال قرار قبول ترشحها وبالتالي يجعل مقعدها باطل بموجب المادة ٧١ من الدستور.	لقد حكمت محكمة الاستئناف من قبل أثناء عملية الترشح أن تقديم خطاب الاستقالة كان صحيحاً.	**ردت المحكمة الطعن (اجرائياً)**

الملحق الخامس: مصفوفة التوصيات

التوصيات ذات الأولوية

رقم	مجال التقييم	الغرض	التوصية	المؤسسة المستهدفة	الصك الدولي/الإقليمي – رقم المادة	الالتزامات
أ١	**تعزيز المشاركة**	تعزيز الحق العام في التصويت من اجل النهوض بالمشاركة	ضمان تمتع جميع المواطنين بالحق في التصويت دون أي تمييز من أي نوع، وعليه تعديل الدستور/القانون.	السلطة التشريعية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- المادة ٢٥	كفالة حق التصويت لكل مواطن
أ٢		تعزيز حق الاقتراع العام للشباب والنهوض بمشاركتهم	تعديل الدستور لخفض سن التأهل لعضوية مجلس النواب لتتوافق على الأقل مع الحد الأدنى للسن المؤهل لعضوية المجالس البلدية. وتثبيت سن الانتخاب في القانون كما حدده الديوان.	السلطة التشريعية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية– المادة ٢٥ التعليق العام رقم ١٥	الحق في الترشح "يجب أن تكون أية قيود مفروضة على حق في الترشح - مثل الحد الأدنى للسن - مبررة ومبنية على معايير موضوعية ومعقولة" **الحق في الاقتراع**
أ٣		تعزيز مشاركة المرأة	تنفيذ توصيات الهيئة الوطنية الأردنية لشئون المرأة لتعيين ٢٣ مقعد محجوز بحد أدنى (مقعد لكل دائرة انتخابية) بالإضافة إلى ضمان حق الترشح خارج منظومة المقاعد المحجوزة. تبني تدابير تُلزم الأحزاب السياسية بتعيين نساء في أهم مواقع صنع القرار.	السلطة التشريعية	العهد الدولي لخاص بالحقوق المدنية والسياسية– المادة ٣ اتفاقية السيداو – المادة ٤,١	تدابير إيجابية – تدابير مؤقتة خاصة
أ٤		تعزيز المساواة	كفالة حق المرأة وتزويدها بفرصة للتعيين في مواقع صنع القرار بهياكل الهيئة من خلال تبني التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٩٠/١٥	الهيئة المستقلة للانتخاب	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية– المادة ٣ اتفاقية السيداو – المادة ١	تتمتع المرأة بحقوق متساوية في ممارسة الحقوق السياسية تدابير خاصة
أ٥		النهوض بالمشاركة	ضمان إمكانية الوصول إلى جداول الناخبين الأولية والمعرفة بها والقدرة على طلب تعديلها خلال إطار زمني ممتد لعرض تلك الجداول وتعديلها ويصحبها أنشطة تواصل مع الناخبين وانشطة تثقيفية.	الهيئة المستقلة للانتخاب		

٦أ		دعم المشاركة	تعديل القانون ليسمح للموظفين العموم بالترشح بشرط استقالتهم من أعمالهم فقط إن فازوا في الانتخابات.	السلطة التشريعية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الحق في الترشح يجب آلا تحد التدابير من شأنها تجنب تعارض المصالح من الحقوق الخاضعة للحماية.
٧أ		دعم اختيار التمثيل السياسي لتعزيز المشاركة	تعديل القانون ليضمن عدم اقتصار حق التصويت أو الترشح على دوائر انتخابية معينة وحدها على أساس الأصل العرقي أو الأصل.	السلطة التشريعية	الإعلان العالمي لحقوق الانسان – المادة ٢١,١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة ٢٥ (أ)	اختيار الممثلين بشكل حر
٨أ		دعم الخيارات الواعية	تعديل القانون لضمان تغطية وسائل الإعلام الحكومية أنشطة الحملات الانتخابية من أجل تعزيز الخيارات الواعية.	السلطة التشريعية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادتين ١٩ و٢٥	ضمان تقديم ما يكفي من المعلومات للناخبين ليتمكنوا من الاختيار بصورة واعية
٩أ	**تعزيز الشفافية**	تعزيز الكفاءة والشفافية وثقة الجمهور	ضمان اصدار وتوزيع الأدلة الخاصة بالإجراءات والعمليات في وقت مبكر بمدة كافية قبل يوم الانتخاب.	الهيئة المستقلة للانتخاب		
١٠أ		تعزيز اليقين والشفافية والنزاهة والثقة	تبني قواعد إجرائية لضمان نشر كافة قرارات الهيئة التي تؤثر على العملية الانتخابية ومبادئ توجيهية في وقت مناسب في المواعيد المحددة لذلك.	الهيئة المستقلة للانتخاب		
١١أ		تعزيز الشفافية وثقة الجمهور	ضمان تمتع المراقبين ومندوبي الأحزاب والمرشحين بإمكانية الوصول المباشر إلى كافة مراحل العد والفرز والتجميع، بما في ذلك على مستوى إجراءات المكاتب الفرعية واللجنة الخاصة.	الهيئة المستقلة للانتخاب		
١٢أ		تعزيز شفافية الحملات الانتخابية واتساقها ونزاهتها	ضمان احتواء نظم تمويل الحملات معايير على معايير متسقة لرفع التقارير في مواعيد مُحددة مع النص بوضوح على العقوبات المفروضة على عدم الامتثال.	الهيئة المستقلة للانتخاب	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – المادة ٧	تمويل المرشحين
١٣أ	**دعم الالتزام بالمعايير**	تعزيز المساواة في التصويت	تعديل القانون والدستور ليتضمنا آليات محددة لرسم حدود الدوائر الانتخابية بهدف ومقصد تحقيق المساواة في التصويت والتمثيل بين الدوائر المختلفة.	السلطة التشريعية	الإعلان العالمي لحقوق الانسان – المادة ٢١,٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة ٢٥ (ب)	انتخابات دورية ونزيهة المساواة في الاقتراع

أ١٤		تعزيز حرية الاعلام وحرية التعبير	تعديل التشريعات لتعزيز حرية الاعلام وحرية التعبير للحد من ممارسة الرقابة الذاتية.	السلطة التشريعية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة ١٩	حرية الاعلام وحرية التعبير
أ١٥		تعزيز حرية التعبير والشفافية	ضمان حق مجموعات المراقبة المدنية في اصدار ما تتوصل إليه فيما يتعلق بنتائج الانتخابات دون قيود.	الهيئة المستقلة للانتخاب		حرية التعبير.

التوصيات الإضافية على المدى القصير

الرقم	مجال التقييم	الغرض	التوصية	المؤسسة المستهدفة	الصك الدولي/الإقليمي – رقم المادة	الالتزامات
ق١	**السياق السياسي**	دعم ثقافة الالزام بقواعد الحملات الانتخابية والتواصل مع الناخبين	تبني وتدعيم مدونة سلوك للأطراف الفاعلة السياسية قبل الانتخابات.	الهيئة المستقلة للانتخاب والأحزاب السياسية والمرشحين	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة ٢٥ التعليق العام رقم ٢٦	احترام سيادة القانون تمكين المواطنين من ممارسة الحقوق السياسية.
ق٢	**الإطار القانوني**	تعزيز مشاركة وتصويت الأشخاص ذوي الإعاقة وهؤلاء ممن ليس لديهم إمكانية الوصول إلى مراكز الاقتراع.	تبني تدابير خاصة، بما في ذلك محطات الاقتراع الثابتة أو/و المتحركة لضمان حق التصويت للأشخاص المعاقين والمُحتجزين (في السجون والزنازين)، وهؤلاء المحجوزين في مؤسسات رعاية صحية. وإنشاء محطات تصويت ثابتة أو/و متحركة لأماكن الحجز ومؤسسات الرعاية الصحية.	الهيئة المستقلة للانتخاب	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة ٢٥ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – المادة ٢٩ (أ)	ممارسة الحق في التصويت ممارسة فعالة
ق٣	**إدارة الانتخابات**	دعم الكفاءة والشفافية وثقة الجمهور	ضمان إصدار وتوزيع الأدلة الخاصة بالإجراءات والعمليات في وقت مبكر قبل يوم الانتخابات بفترة كافية.	الهيئة المستقلة للانتخاب		
ق٤		دعم اليقين والثقة	النص على تاريخ اغلاق باب التعديلات على جداول الناخبين النهائية كتاريخ مُحدد. إلغاء الأحكام القانونية التي تسمح بإقرار جداول الناخبين النهائية بعد ميعاد اغلاقها.	الهيئة المستقلة للانتخاب/ السلطة التشريعية	الإعلان العالمي لحقوق الانسان – المادة ٢١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة ٢٥	الحق في المشاركة

ق٥	مراقبة الانتخابات	تعزيز المشاركة	تمديد فرصة اعتماد مراقبي المجتمع المدني وحتى تاريخ قريب من يوم الانتخابات	الهيئة المستقلة للانتخاب		
ق٦	الإعلام	حرية الاعلام	ضمان استقلالية هيئة الاعلام الأردنية	السلطة التشريعية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة ١٩	
ق٧		حرية الوصول إلى المعلومات	توفير مُدة متساوية من أوقات البث على وسائل الإعلام المملوكة للدولة للمرشحين أثناء فترة الدعاية الانتخابية.	السلطة التشريعية		الوصول إلى المعلومات من أجل تمكين الناخبين من الاختيار بشكل واع.

التوصيات الإضافية على المدى الطويل

الرقم	مجال التقييم	الغرض	التوصية	المؤسسة المستهدفة	الصك الدولي/الإقليمي – رقم المادة	الالتزامات
ط١	السياق السياسي	تعزيز المشاركة في الشئون السياسية والعامة تدعيم دور الأحزاب السياسية. تشجيع التنافس ووضع برامج سياسية.	تعديل قانون الأحزاب السياسية ليتضمن احكاما تحدد بوضوح هدفها وغرضها، مع النص على حوافز للعضوية.	السلطة التشريعية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة ٢٥ التعليق العام ٢٦	حرية تكوين الجمعيات
ط٢		دعم اليقين والشفافية	تعديل احكام تمويل الحملات الانتخابية في القانون لتجنب تميل وسائل الدعاية الانتخابية التقليدية المرتبطة بشراء الأصوات	السلطة التشريعية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة ٢٥ (ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – المادة ٧	ضمان عدم تقويض اختيار الناخب عن طريق الصرف غير المتناسب.
ط٣		تعزيز الحق والحرية في المشاركة	إلغاء القيود غير المعقولة على حق المرشحين في الترشح. تعديل القانون ليسمح للأشخاص بخوض الانتخابات كمرشحين مستقلين دون تقييد ترشحهم بعضويتهم في تحالفات.	السلطة التشريعية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة ٢٥ التعليق العام ١٧	الحق في الترشح
ط٤		تعزيز احترام إرادة الناخبين	تعديل الدستور لضمان تمكين البرلمان من القيام بدور موسع في سياق السلطة والسياسية الحكومية.	السلطة التشريعية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة ٢٥ التعليق العام ٧	"ويفترض ضمنيا في المادة ٢٥ أنه...هؤلاء الممثلين يمارسون في الواقع سلطة حكومية"

ط٥	الإطار القانوني	تعزيز المعاملة المتساوية للمواطنين	تعديل قوانين الانتخاب لتتماشى مع الدستور والالتزامات الدولية، وضمان حق الترشح بغض النظر عن مدة حمل الجنسية.	السلطة التشريعية	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة ٢١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- المادة ٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة ٢٥	الحق في الترشح – عدم التمييز بين المواطنين
ط٦		دعم الإجراءات المنصفة	تعديل القانون للنص على حق إعادة تقديم الطعن مرة ثانية وتحديد آليته.	السلطة التشريعية		الحق في تقديم الطعون. تطبيق إجراءات منصفة.
ط٧		تعزيز مشاركة الشباب	تعديل الدستور لتثبيت سن التصويت بما يتماشى والقرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين لتعزيز مشاركة الشباب واستمرارها في الانتخابات المستقبلية.	السلطة التشريعية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة ٢٥	تمتع كافة المواطنين بالحق في التصويت
ط٨		تعزيز اليقين	ضمان جداول زمنية واضحة ومنفصلة لكل مرحلة من العملية، لاسيما بين مراحل التسجيل والطعون والحملات الانتخابية.	السلطة التشريعية		
ط٩		تعزيز اليقين والشفافية	ضمان نشر التشريعات المتعلقة بالعملية الانتخابية في الوقت المناسب قبل الجدول الزمني للانتخابات بفترة كبيرة.	السلطة التشريعية		
ط١٠	الإعلام	تعزيز المعاملة المتساوية	إقرار نظم لضمان خضوع الاعلام الخاص إلى نفس القواعد التي تخضع لها وسائل الاعلام المملوكة للدولة فيما يتعلق بالتغطية المتساوية والحيادية لأخبار الانتخابات والحملات الانتخابية.	السلطة التشريعية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادتين ١٩ و٢٥ التعليق العام ٢٥	السلطة القانونية لهيئات تنظيم الاعلام
ط١١		ضمان اليقين	وضع إجراءات واضحة بقيادة الهيئة لمعالجة القواعد والإجراءات التي انتهكتها وسائل الاعلام خلال الحملات الانتخابية. تقنين قانون بشأن التنفيذ الفعال لأنشطة الانتخابات.	السلطة التشريعية		سيادة القانون